

CBD



Distr.
LIMITED/GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/2/Add.1
30 September 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع
كوالالمبور، ٩ - ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٢٢ من جدول الأعمال*

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

أنشطة البرامج والبرامج الفرعية والموارد المطلوبة

- ١- تصف هذه الوثيقة الموارد اللازمة للأمانة لكي تضطلع ببرنامج عمل فترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ وتعطي مزيداً من التفاصيل عن الميزانية المقترحة والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/2. تمثل المعلومات الواردة فيها أفضل تقديرات الأمانة فيما يتعلق بأولويات عمل فترة العامين المقبلة، وتبقى " قيد التطور " وتستمر في هذا التطور على ضوء المستجدات التي ستشهدها عملية الاتفاقية في المستقبل.
- ٢- جرى تنظيم الوثيقة على أقسام تطابق البرامج المختلفة التي تضطلع بها الأمانة. وقدمت المعلومات عن الأنشطة البرمجية بالإستعانة بنموذج معياري. ويرد في الجدول أدناه شرحاً للنموذج. كما يرد في الملحق شرح للعبارات المختصرة المستخدمة في هذه الوثيقة.
- ٣- سوف تستجيب الأنشطة إلى الطلبات والأولويات. ويمكن تقديم معلومات إضافية بشأن مكونات الجدول، عند طلبها. وسيقدم وصف مفصل، في الوقت المناسب، إلى الأطراف أو الحكومات التي تعرب عن اهتمامها بهذه الأنشطة وبتقديم تمويل إضافي لها.

UNEP/CBD/COP/7/1

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٤- ويتضمن الجزء الخاص بالإدارة الشاملة لكل برنامج ، الموارد المخصصة للبرنامج برمته من الميزانية الأساسية ، بإستثناء الموظفين . ويشمل ذلك بنود مثل الإستشاريين ، والسفر ، واجتماعات الخبراء ، والأجهزة مما يدل على أن المسؤول عن هذه القرارات هو مدير البرنامج ولجنة إدارة الأمانة . ونظمت الأمانة وفقاً لهذه الخطوط بغية ضمان درجة من المرونة الضرورية للإستجابة إلى مقتضيات العملية بكفاءة . كما يتضمن الجزء الخاص بالإدارة الشاملة وصفاً للروابط الخارجية الرئيسية التي سيتصل بها البرنامج بشكل جوهري بغية الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة. حيث أن ولاية أنشطة الإدارة وردت في المادة ٢٤ من الاتفاقية ، وتوخياً للإيجاز ، لم يتضمن الجزء الخاص بإدارة كل برنامج ، أي إشارة إلى " الولاية " .

شرح النموذج المستخدم في الميزانية البرنامجية المقترحة

نظرة عامة عن المسؤوليات	وصف موجز للمسؤوليات الرئيسية المنوطة بالبرامج والبرامج الفرعية
النتائج المتوقعة	الأهداف التي ستتحقق بحلول نهاية فترة العامين . الولاية : مواد الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف التي تحدد ولاية كل هدف . الوسائل : الأنشطة التي ستم ، تحقيقاً للأهداف . النتائج : النواتج وكل ما ستسفر عنه هذه الأنشطة
وظائف تمت الموافقة عليها	الوظائف التي اعتمدها بالفعل مؤتمر الأطراف والوظائف الجديدة في الميزانية الأساسية اللازمة لضمان تحقيق النتائج المتوخاة .
الوظائف المطلوبة الجديدة	
الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية	ستكون هناك حاجة إلى موارد من مصادر تمويل إضافية لدعم أنشطة ومشروعات البرامج والبرامج الفرعية .

جداول موجزة وفقاً لبرامج العمل

ألف - الإدارة التنفيذية والتسيير (EDM)

نظرة عامة عن المسؤوليات	مسؤولية كلية عن إدارة الأمانة وتنفيذ المهام التي كلفتها بها الاتفاقية وكذلك بروتوكول السلامة الأحيائية ؛ السعى لضمان اتساق عمل الأمانة واستجابتها لاحتياجات الأطراف والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية والبروتوكول ؛ تحليل القضايا التي قد تطرأ على صعيد السياسات ، تنسيق تمثيل الأمانة في المحافل الدولية ؛ تشجيع وصون الروابط والشراكات المناسبة مع المنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة ؛ تشغيل الأمانة بكفاءة وسلاسة ؛ توفير مهام التسجيل والبريد للأمانة بكامل هيئاتها .
النتائج المتوقعة	١- تلقى كل من مؤتمر الأطراف ، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والهيئات الفرعية الأخرى وكذلك هيئات مكاتبها ، المشورة والإرشاد في الوقت المناسب . الوسائل : الإشراف على إعداد جميع الوثائق ، بما في ذلك أثناء انعقاد الدورات ، التي

<p>تحال إلى مؤتمر الأطراف ، ومؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف وهيئات الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية الأخرى ؛ تنسيق إسهامات البرامج الأخرى ؛ تنظيم وخدمة اجتماعات هيئات مكتب الاتفاقية والبروتوكول ؛ تقديم المشورة والإحاطة إلى هيئات المكتب ؛ توفير الإرشاد إلى برامج الأمانة وموظفيها .</p> <p>النتائج : مقررات ؛ وثائق ؛ جداول زمنية وجداول عمل ؛ مذكرات لتقديم المشورة والرأي ؛ تقارير .</p>	
<p>٢- تقديم الخدمات والدعم اللازم لهيئات الاتفاقية والبروتوكول لعقد الدورات والاجتماعات الرسمية .</p> <p>الوسائل : الإشراف على كل ما يتعلق بتنظيم المؤتمرات ؛ الإشراف على استساخ وتوزيع وثائق هيئات الاتفاقية والبروتوكول ؛ تعيين أفرقة المساعدة المؤقتة ؛ إبرام اتفاقات مع الحكومة المضيفة في الوقت المناسب ضماناً لتوفير المقننات الإدارية والتنظيمية ؛ تأمين الموارد المالية اللازمة لعقد الاجتماعات.</p> <p>النتائج : اجتماعات حسنة التنظيم ووثائق مقدمة في حينها إلى هيئات الاتفاقية والبروتوكول.</p>	
<p>٣- إدارة مشاركة الحكومات والمراقبين في دورات هيئات الاتفاقية والبروتوكول بشكل فعال .</p> <p>الوسائل : الإشراف على اعتماد الممثلين وتسجيلهم ؛ استيفاء قواعد بيانات لإجراء الاتصال ؛ الإشراف على إصدار الدعوات لترشيح المشاركين الممولين .</p> <p>النتائج : اعتماد المندوبين وتسجيلهم وتمويلهم حسب الاقتضاء ؛ قاعدة بيانات لإجراء الاتصال .</p>	
<p>٤- الإشراف على المجالات البرنامجية للأمانة والتنسيق الفعال مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى وتمثيل الأمانة لديها .</p> <p>الوسائل : إعداد برنامج عمل الأمانة طويل الأجل مع التركيز على المسائل التي تتطلب تنسيق فيما بين البرامج وترتيبات تعاونية داخل الأمانة ومع الهيئات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك ، إبرام مذكرات تفاهم ومذكرات تعاون .</p> <p>النتائج : وضع سياسات للتخطيط الاستراتيجي ؛ توفير روابط بين البرامج والأمانة وتنفيذها داخل الأمانة ؛ التكامل الفعال لبرامج الاتفاقية والبروتوكول مع برامج الهيئات والوكالات الدولية ذات الصلة وحسب الاقتضاء ، والتعاون الفعلي مع هذه الهيئات والوكالات للنهوض بأوجه التكامل والتواصل والتآزر .</p>	

٥- نقل آراء الأطراف بكفاءة إلى المنظمات الدولية والمؤتمرات واللقاءات الأخرى ذات الصلة ، وإدراج معلومات خاصة بهذه العمليات في مجريات الاتفاقية والبروتوكول ، حسب الاقتضاء .

الوسائل: المراسلة ؛ عقد اجتماعات ومشاورات مع رؤساء أمانات الاتفاقيات والبرامج والمنظمات الأخرى ؛ حضور الاجتماعات ذات صلة وتقديم بيانات أثنائها ؛ إعداد إسهامات خطية متسقة .

النتائج: أسس قوية لمعلومات هيئات الاتفاقية والبروتوكول والعمليات المرتبطة بها ؛ تبادل متزايد للمعلومات ذات صلة بين هيئات الاتفاقية والبروتوكول والأمانة والمنظمات الدولية ذات الصلة .

٦- إدارة الأمانة بشكل كفء وفعال يجعلها تستخدم قدراتها على أمثل وجه للاستجابة إلى احتياجات هيئات الاتفاقية والبروتوكول والعمليات ذات الصلة .

الوسائل: توظيف مديرين وموظفين للبرامج ؛ تنظيم وترأس لجنة إدارة الأمانة ؛ ضمان التنسيق فيما بين البرامج ؛ الإشراف على السياسات والإجراءات المالية والخاصة بالموظفين ، بموجب قواعد ولوائح الأمم المتحدة ، ومراقبة تطبيقها ؛ تشجيع تدفق المعلومات داخل الأمانة من خلال جملة أمور ، من بينها عقد اجتماعات للموظفين ؛ إعادة توزيع الموارد البشرية والمالية للوفاء بالاحتياجات والأولويات الطارئة .

النتائج: إدارة حسنة لموارد الأمانة ؛ موظفون أكفاء وينعمون بحوافز .

٧- تدفق المعلومات داخل الأمانة وخارجها يدار بشكل فعال ويتم متابعته .

الوسائل: تسجيل ومتابعة المراسلات ؛ استيفاء نظام الملفات لحفظ المراسلات ، استيفاء نظام إدارة التسجيل ؛ نظام تبليغ فعال ؛ لقاءات إلكترونية حول قضايا هامة .

النتائج: الرد على المراسلات في الوقت المطلوب ؛ محفوظات إلكترونية للمراسلات يمكن استرجاعها ؛ محفوظات لملفات المراسلات على مستوى الأمانة ؛ توزيع المعلومات في حينها على جمهور أكبر .

٨- عمل الأمانة يُمول بالشكل المناسب ، وبشكل خاص تأمين التمويل الطوعي لأنشطة الاتفاقية والبروتوكول التي تمت الموافقة عليها .

الوسائل: إعداد ميزانية برنامجية تستبق احتياجات هيئات الاتفاقية والبروتوكول ؛ التماس مساهمات من الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لأنشطة إضافية تمت الموافقة عليها (BE) ، لمشاركة الأطراف من الدول النامية (BZ) ولإستخدام جدول خبراء السلامة الأحيائية (BF) ؛ الإشراف على تحضير مشروعات للأنشطة الإضافية .

النتائج: مساهمات كافية من الصناديق الاستثمارية للاتفاقية .

<p>٩- تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف عام ٢٠١٠ للحد من المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي .</p> <p>الوسائل : الاضطلاع بأنشطة فيما بين الدورات بما فيها تنظيم اجتماعات وطلب مساهمات من الأطراف ، وتجميعها ، حول تطوير الوسائل لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ؛ إجماع وربط انجازات هدف عام ٢٠١٠ للتنوع البيولوجي مع الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى ذات الصلة الناشئة عن خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ؛ الاتصال بالأطراف المعنية واتفاقات التنوع البيولوجي الأخرى وبمكتبي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .</p> <p>النتائج : إجماع الأغراض والأهداف الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ في برنامج عمل الاتفاقية والبروتوكول ، وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الأطر الوطنية للتنوع البيولوجي ؛ تطوير تعاون متزايد وتأزر أقوى مع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة الأخرى ، إنشاء آلية للتقييم المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ .</p>	
<p>١٠- تعبئة الموارد لمواجهة الظروف الطارئة بالشكل المطلوب .</p> <p>الوسائل : تحديد المهام والمسؤوليات داخل الأمانة لإتخاذ الإجراءات المناسبة ومتابعة المسائل التي قد تطرأ من الهيئات الفرعية ، فيما بين الدورات .</p> <p>النتائج : تنفيذ الإرشادات المؤقتة المقدمة من الهيئات الفرعية بغرض رفع مستوى الإعداد لإجتماعات مؤتمر الأطراف .</p>	
<p>المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكبار موظفي الأمم المتحدة ؛ الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ؛ ممثلو الحكومات ؛ أمانات الاتفاقيات الأخرى ؛ كبار المسؤولين من الأوساط الأكاديمية وغير الحكومية .</p>	<p>الروابط الخارجية</p>
<p>أمين تنفيذي (أمين عام مساعد) ؛ مسؤول برنامج ، شؤون التنسيق فيما بين الوكالات والبرامج (م-٥) ؛ مساعد خاص للأمين التنفيذي (م-٤) ؛ سكرتير من فئة الخدمة العامة ؛ مساعد معلومات من فئة الخدمة العامة ؛ مساعد بحوث من فئة الخدمة العامة ؛ مساعد برنامج الإدارة التنفيذية والتسيير من فئة الخدمة العامة .</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>مسؤول برنامج (م-٣) ، وظيفة لرصد وتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف عام ٢٠١٠</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p>١- تكاليف الموظفين</p> <p>٢٠٠٥ : ٧٩٦ ٩٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٢- اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف</p> <p>٢٠٠٥ : ٥٤٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٣- الاستشاريون</p> <p>٢٠٠٥ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٤- السفر في مهمات رسمية</p> <p>٢٠٠٦ : ٨٢٠ ٨٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٢٠٠٦ : ٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٢٠٠٦ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>الموارد المطلوبة</p>

٢٠٠٥ : ١٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ١٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
٢٠٠٥ : ٨٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٨٠٠٠ دولار أمريكي
الموارد الخارجة عن	الصندوق الاستثماري (BZ)
الميزانية الأساسية	الاجتماعات الإقليمية للإجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ومشاركة الدول النامية
	٢٠٠٦ : ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

باء- برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (STM)

(أ) الإدارة الشاملة

إدارة برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛ تنسيق الدعم المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف حول المسائل ذات الصلة ؛ تمثيل الأمانة خارجياً وخاصة فيما يتعلق بالمسائل العلمية والتقنية ؛ تسهيل تدفق المعلومات العلمية داخل عملية الاتفاقية والعمل مع المنظمات العلمية على تأمين نقل المعلومات إلى الأطراف في الوقت المناسب وبشكل فعال .	نظرة عامة عن المسؤوليات
١- تنسيق فعال للموارد البشرية والمالية لبرنامج STTM	النتائج المتوقعة
الوسائل : تنسيق العمل فيما بين المسؤولين عن البرنامج من خلال الاجتماعات والوثائق ؛ الاتصال والتنسيق مع البرامج الأخرى والموظفين داخل الأمانة ؛ الاتصال والتنسيق مع الهيئات والشبكات والعمليات العلمية والتقنية ذات الصلة . النتائج : ١- تحديد الأولويات وتنسيق عمل البرامج الفرعية المختلفة بغرض ضمان استراتيجيات ونهج متعددة الفروع العلمية على الصعيدين الوطني والدولي ؛ ٢- استخدام متزايد للمعارف والتجارب المتاحة فيما بين القطاعات والمجالات محددة الموضوع ؛ ٣- تكامل بين المجالات والبرامج محددة الموضوع والمشاركة فيما بين القطاعات مع تحديد مكوناتها وتطويرها ؛ ٤- إعداد برامج عمل حول المسائل الجديدة والناشئة كما يحددها مؤتمر الأطراف .	
٢- مساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهيئة مكتبها عن طريق توفير الدعم والوثائق اللازمة لعملها السلس .	
الوسائل : إعداد الأوراق والإسهامات التقنية ذات الصلة لإحالتها إلى الهيئة الفرعية ؛ تنسيق إسهامات البرامج الأخرى في الأمانة ؛ تنظيم وخدمة اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية ؛ تقديم المعلومات إلى الرئيس وتعبئة موارد الأمانة استجابة لطلبات محتملة من الرئيس والأطراف .	

<p>النتائج : وثائق رفيعة المستوى تصدر في الوقت المطلوب لاجتماعات الهيئة الفرعية ومكتبها .</p>	
<p>٣- أنشطة مع منظمات متخصصة في العلوم والتكنولوجيا والمسائل التقنية المتصلة بالاتفاقية</p>	
<p>الوسائل : الإبقاء على العلاقات مع الهيئات العلمية والمنظمات الأخرى التي تشارك في اجتماعات علمية وتقنية وأخرى ، حسب الاقتضاء ؛ تقديم المساهمات العلمية والتقنية للمؤتمرات والندوات وحلقات العمل .</p> <p>النتائج : دعم علمي وتقني متزايد بين الأمانة والعمليات والأنشطة ذات الصلة .</p>	
<p>٤- تنظيم أفرقة الاتصال حسب المطلوب</p>	
<p>الوسائل : التشاور مع الأمين التنفيذي حول الحاجة إلى أفرقة اتصال ، تشكيل عضويتها والمنظمات ذات الصلة ؛ إعداد الوثائق واتخاذ الترتيبات التنظيمية الضرورية .</p> <p>النتائج : مراجعة من الأنداد ، الارتقاء بمستوى وثائق اجتماعات الهيئة الفرعية.</p>	
<p>٥- تنظيم اجتماعات الأفرقة المخصصة من الخبراء التقنيين والعمل فيما بين الدورات .</p>	
<p>الوسائل : اختيار الخبراء من بين الذين رشحتهم الأطراف ؛ تحديد خبراء المنظمات الدولية ؛ إعداد الوثائق واتخاذ الترتيبات التنظيمية الضرورية ؛ تنظيم استعراض الوثائق من خبراء أنداد .</p> <p>النتائج : وثائق من إعداد الخبراء وتمت مراجعتها وأدخلت عليها اللمسات الأخيرة لإحتمال تحويلها إلى مطبوعات فنية .</p>	
<p>٦- مشاركة فعالة باسم البرنامج في لجنة إدارة الأمانة</p>	
<p>الوسائل : القيام بالإعداد المطلوب للوثائق الداخلية لإتخاذ القرارات السديدة ؛ المشاركة في اجتماعات اللجنة ، أو ترتيب تمثيل فيها ؛ نقل مقررات اللجنة إلى موظفي برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية .</p> <p>النتائج : تنسيق فعال للموظفين ، وبشكل خاص ، لخدمة الاجتماعات والمسائل الجوهرية الأخرى</p>	
<p>مكتب الهيئة الفرعية ؛ الأطراف ؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ الفريق الاستشاري العلمي والتقني ؛ فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار ؛ أمانة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية ؛ اتفاقية مكافحة التصحر ؛ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ؛ أمانة الاتفاقية CITES ولجنة النباتات التابعة لها ؛ مركز تنمية الأراضي الجافة التابع للبرنامج الإنمائي ؛ محفل الأمم المتحدة للغابات ؛ منظمة الأغذية والزراعة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات دولية حكومية ومنظمات متخصصة في العلم والتكنولوجيا.</p> <p>مذكرة تعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر ومنظمة الأغذية والزراعة بما في ذلك أمانة IPPC وأمانة CGRFA/IT-PGRFA ؛ الهيئة الدولية لصون الحدائق النباتية ، رامسار ، والرابطة الدولية لتقييم الوقع ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة .</p>	<p>الروابط الخارجية</p>

مذكرة تعاون جديدة قيد الإعداد مع مركز تنمية الأراضي الجافة التابع للبرنامج الإنمائي	
وظائف تمت الموافقة عليها	كبير الموظفين مدير-1 ؛ سكرتير من فئة الخدمة العامة
الموارد المطلوبة	<p>١- تكاليف الموظفين ٢٠٠٥ : ١ ٥٣٣,٤٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ١ ٥٧٩,٤٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٢- اجتماعات الهيئة الفرعية (٢) ٢٠٠٥ : ٥٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٥٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٣- اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية : (اجتماع ١ x ٢) ٢٠٠٥ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٤- الاستشاريون (وفقاً للمجالات محددة الموضوع والمسائل المستعرضة) ٢٠٠٥ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٥- الاجتماعات المخصصة للخبراء التقنيين (٦)* ٢٠٠٥ : ٦٠ ٠٠٠ x ٤ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠ ٠٠٠ x ٢ دولار أمريكي</p> <p>٦- السفر في مهمات رسمية ٢٠٠٥ : ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٧- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي ٢٠٠٥ : ٨٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٨٠٠٠ دولار أمريكي</p>
الموارد الخارجة عن الميزانية	<p>الصندوق الاستثماري BZ الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية - الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية - مشاركة الدول النامية ٢٠٠٥ : ٥٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٥٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p>

(ب) برنامج المجالات محددة الموضوع

نظرة عامة عن المسؤوليات	تنفيذ ووضع برامج عمل محددة الموضوع ، عند الاقتضاء .
النتائج المتوقعة	<p>١- التنوع البيولوجي للمياه الداخلية</p> <p>الولاية : المقرر ٢/٤ ؛ المقرران ٢/٥ و ٢١/٥ ؛ المقرر ٤/٤ ؛ المقرر ١١/٣ ، الفقرة ١٥(ح) ؛ المقرر ٢١/٣ ، الفقرة ٧ ؛ المقرر ٥/٤ ، الفقرة ٤ ؛ المقرر ١٥/٤ ، الفقرة ٢ ؛ توصيات الهيئة الفرعية ٢/٨ ، ٣/٤ و ٥/٦ ؛ توصيات متوقعة من الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ومقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p> <p>الوسائل: تنفيذ برنامج العمل المحسن ؛ تنفيذ وإعداد تقرير بشأن خطة العمل المشتركة</p>

* جميعها في ٢٠٠٥ والاستثناء سيشار إليه ؛ (١) موارد التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (اجتماعان وواحد منهما في ٢٠٠٦) ؛ (٢) التنوع البيولوجي البحري والساحلي (١) ؛ (٣) التنوع البيولوجي للجزر الصغيرة (١) ؛ (٤) الأنواع الغريبة المجتاحة (اجتماع واحد في ٢٠٠٦) ؛ (٥) المؤشرات ، الأهداف ، خطوط الأساس (١) .

الثالثة بين اتفاقية التنوع البيولوجي ورامسار ؛ التماس إسهامات من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة بغرض تجميعها وتقييمها ؛ التعاون مع الأطراف (وبشكل خاص الدول النامية الجزرية الصغيرة) ، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، مثل لجنة التنمية المستدامة ، والتقييم العالمي للمياه الدولية ، والبرنامج العالمي للأنواع المجتاحة و WWAP ، وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ، ولجنة الأنواع المهاجرة ، ومنظمة الأغذية والزراعة .

النتائج (القائمة على توصيات الهيئة الفرعية ٢/٨)

- ١- اقتراح الوسائل والطرق لجعل برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي أكثر شمولاً في المستقبل (الفقرة ١ ب من توصية الهيئة الفرعية ٢/٨) ؛
- ٢- تبسيط وتحسين جدوى التقارير الوطنية الخاصة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية مع مراعاة عمل فريق المهام المعني بتبسيط التقارير المتعلقة بالغابات والذي أنشئ في إطار محفل الأمم المتحدة للغابات ، والمبادرات الأخرى بغرض تنسيق التقارير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الفقرة ١ ج من توصية الهيئة الفرعية ٢/٨) ؛ تطوير أساليب مجدية اقتصادياً لإعداد تقارير حول تنفيذ برنامج العمل بالقياس مع الأهداف العالمية التي حددتها الخطة الاستراتيجية ، والاستراتيجية العالمية لحماية النباتات، وخطة تنفيذ قمة التنمية المستدامة ، بالاستعانة أساساً بالمؤشرات وعمليات التقييم على الصعيد الدولي من قبل المنظمات الدولية (الفقرة ٣ هـ من توصية الهيئة الفرعية ٢/٨)؛
- ٣- تعاون معزز مع اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والمنظمات والهيئات والاتفاقيات الأخرى ، كوسيلة لتبسيط العديد من الأنشطة التي تضمنها برنامج العمل ، ولتشجيع أوجه التآزر (الفقرة ١ د من التوصية ٢/٨)؛
- ٤- تنفيذ برنامج العمل بما في ذلك (١) صون التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستخدامها بشكل مستدام ، (٢) أنشطة تمكينية لمعالجة ثغرات اجتماعية واقتصادية كثيرة تم التعرف عليها خلال استعراض برنامج العمل ، (٣) الرصد والتقييم (الفقرة ٢ أ من التوصية ٢/٨)؛
- ٥- صياغة واعتماد الأهداف القائمة على النتائج وتحديد أولويات كل نشاط ، بما في ذلك ، الآجال الزمنية ، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وكذلك الخطة الاستراتيجية الخاصة باتفاقية رامسار ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ ، والخطة العالمية لصون النباتات وخطة تنفيذ قمة التنمية المستدامة (الفقرتان ٢ ز و ٤ ب من توصية الهيئة الفرعية ٢/٨) ؛
- ٦- التقدم نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة وهدفها لخفض ملحوظ في فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ (الفقرة ٢ ب من توصية الهيئة الفرعية ٢/٨) ؛
- ٧- إدخال أهداف وأنشطة برنامج العمل ذات الصلة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك في الاستراتيجيات والسياسات الوطنية

- للأراضي الرطبة ؛ الإشارة المرجعية إلى برامج العمل محددة الموضوع الأخرى والإتساق معها (الفقرة ٢٢ من التوصية ٢/٨) ؛
- ٨- تنفيذ برنامج العمل وتشجيع أكبر للتعاون والتنسيق فيما بين الجهات الفاعلة الوطنية المسؤولة عن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي (الفقرة ٢٢ من توصية الهيئة الفرعية ٢/٨) ؛
- ٩- معلومات ودروس مستفادة من تنفيذ أطر المياه الوطنية والإقليمية (الفقرة ٢ ومن توصية الهيئة الفرعية ٢/٨) ؛
- ١٠- معلومات عن إمدادات المياه الجبلية ونماذج عن التكنولوجيات القابلة للنقل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المنقح المقترح للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية و المتصل كذلك بالنظم الإيكولوجية الجبلية (الفقرة ٣١ من التوصية ٥/٨) ؛
- ١١- معلومات عن أمثلة محددة عن تجارب ناجحة للتدخل السياسي في مجال صون المياه الداخلية واستخدامها المستدام (الفقرة ٣٣ من توصية الهيئة الفرعية ٢/٨) ؛
- ١٢- قائمة للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وأسبابها كأساس للتعرف على الأولويات بغرض اتخاذ الإجراء المبكر ، مع مراعاة الاختلافات الإقليمية (الفقرة ٤ من القرار ٢/٨) ؛
- ١٣- فيما يتعلق بحالة التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واتجاهاته ، وضع : (١) خطة عمل مع تحديد الأجل الزمنية والطرق والأساليب والحاجة إلى قدرات بغرض تقييم المدى والتوزيع والسمات بما في ذلك ، من جملة أمور ، السمات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية بالنسبة لجميع أنواع النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية على الصعيدين العالمي والإقليمي ، (٢) تقرير عن المعلومات ومصادر المعلومات الخاصة باتجاهات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، تعريف الخطوط المرجعية المتفق عليها ، المؤشرات ذات الصلة ووتيرة عمليات التقييم ، (٣) خطة عمل تتضمن الوسائل والأساليب لإجراء تقييم عن عمليات وفئات الأنشطة التي لها ، أو قد يكون لها ، آثار ضارة كبيرة على صون التنوع البيولوجي ؛
- ١٤- إنشاء قواعد بيانات عن النواتج والخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، واستخداماتها والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ، وعن الأنواع وجميع المستويات التصنيفية ، وعن الجوانب الهيدرولوجية الأساسية وإمدادات المياه ، وعن أشكال التهديد الذي تتعرض له النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (الفقرة ٥ من التوصية ٢/٨) ؛
- ١٥- الترويج لتطبيق الخطوط التوجيهية وتدريب المدربين وبشكل خاص بالنسبة للظروف التي تشهدها الدول النامية الجزرية الصغيرة وأراضي الدول التي تعاني فيها النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من كوارث إيكولوجية (الفقرة ٥ من التوصية ٢/٨) ؛
- ١٦- تطوير مجموعة إضافية من أدوات تقييم وظائف النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وصحتها والقيمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنوع البيولوجي

للمياه الداخلية (الفقرة ٥ ومن التوصية ٢/٨) ؛

١٧- وضع نظام للرصد والإبلاغ بهدف تقييم التجارب المجمعّة بشأن جدوى الخطوط

التوجيهية وإمكانية تطبيقها (الفقرة ٥ ح من التوصية ٢/٨) ؛

١٨- دراسة حول العلاقة بين صون التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستخدامه

المستدام من ناحية وتخفيف حدة الفقر وسبل العيش المستدامة بما في ذلك

اعتبارات خاصة بصحة الإنسان ، من ناحية أخرى (الفقرة ٥ ي من توصية

الهيئة الفرعية ٢/٨) ؛

١٩- معلومات عن مهام النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (بما فيها العوامل التي تؤثر

على مهام النظم الإيكولوجية وقياس قيمتها والإجراءات العلاجية لاستعادة مهام

النظم الإيكولوجية) وعن أهميتها بالنسبة لمخططي الأراضي والموارد ،

بغرض تخطيط وتقييم وتنفيذ البرامج والخطط (الفقرة ٦ من توصية الهيئة

الفرعية ٢/٨) ؛

٢٠- قوائم إرشادية للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية الهامة في إطار الاتفاقية ، كما

طلبت ذلك الفقرة ١٢ من برنامج عمل النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والمرفقة

بالمقرر ٤/٤ وذلك باستخدام معايير رامسار (الفقرة ١٧ من توصية الهيئة

الفرعية ٢/٨) ؛

٢١- مراجعة تصنيف رامسار كنظام مؤقت للتصنيف ، على أساس التجارب التي

أجرتها الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة (الفقرة ٧ ب من

التوصية ٢/٨) ؛

٢٢- المساهمة في تطوير أكبر للخطوط التوجيهية حول معايير رامسار وعلى أساس

التجارب السابقة ، وتقديم المشورة لتفسير معايير رامسار وتطبيقها على

الصعيدين الوطني والإقليمي (الفقرة ٧ ج من توصية الهيئة الفرعية ٢/٨) ؛

٢- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

الولاية : المقرران ٣/٦ و ٣/٥ بما في ذلك الملحق الخاص بتبييض الشعب المرجانية ؛

المقرران ١٠/٢ و ٥/٤ عن صون التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه

المستدام ؛ المقرر ٢/١ ، الملحق ١ ، الفقرة ٤ ك ؛ المقرر ١٠/٣ ؛ المقرر ١١/٣ ، الفقرة

١٥ ح ؛ المقرر ١٨/٣ (توصية الهيئة الفرعية ٩/٢ ، الفقرة ٢) ؛ المقرر ١٩/٣ ،

الملحق ، الفقرة ٨ ب ؛ المقرر ١٥/٤ ، الفقرة ١٠ ، توصية الهيئة الفرعية ٣/٣ ، أنظر

كذلك إعلان جاكارتا الوزاري الخاص بتنفيذ إتفاقية التنوع البيولوجي ، الفقرة ١٤ ،

توصيات الهيئة الفرعية ٨/١ و ٢/٦ و ٥/٦ والمقررات المتوقعة للإجتماع السابع لمؤتمر

الأطراف

الوسائل : تنفيذ برنامج العمل بما في ذلك خطط العمل عن التبييض المرجاني والتدهور

الفيزيائي وتدمير الشعب المرجانية ؛ تجميع دراسات حالات ومعلومات ؛ القيام بدراسات ؛

تنظيم وخدمة اجتماعات للخبراء حسب الاقتضاء ؛ الإبقاء على التعاون مع المنظمات ذات

الصلة وتمييزها ؛ تحسين واستيفاء قواعد البيانات وخدمات الشبكة العالمية للمعلومات ؛ توفير أنواع مختلفة من النواتج (مثل خطوط توجيهية تقنية وتحليل الثغرات) .

النتائج :

- ١- زيادة قدرات الأطراف على تنفيذ التدابير الرامية إلى صون التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام (الهدف الشامل لبرنامج العمل) ؛
- ٢- مشورة وأنشطة تمكينية لتنفيذ أحكام الاتفاقية في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (الأهداف التشغيلية ١,١ و ١,٢) ؛
- ٣- الخطوط التوجيهية لتقييم النظم الإيكولوجية ، بما في ذلك المؤشرات (الهدف التشغيلي ١,٣) ؛
- ٤- نهج النظم الإيكولوجية للاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية (الهدف التشغيلي ٢,١) ؛
- ٥- بدائل مطروحة لصون الموارد الجينية البحرية والساحلية واستخدامها المستدام بما في ذلك التنقيب الأحيائي (الهدف التشغيلي ٢,٢ و الفقرة ١٢ من المقرر ١٠/٢) ؛
- ٦- معلومات مجمعة عن الآثار البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على التبيض المرجاني والتدهور الفيزيائي وتدمير الشعب المرجانية مع زيادة القدرات على تقييمها والحد منها (الهدف التشغيلي ٢,٣) ؛
- ٧- تنفيذ برنامج عمل معدّ قد يتضمن مناطق بحرية وساحلية محمية (وفقاً لمقرر من الاجتماع السابع للأطراف) (الهدف التشغيلي ٣,٢) ؛
- ٨- تنفيذ برنامج عمل معدّ قد يتعلق بتربية الكائنات الحية البحرية (وفقاً لمقرر من الاجتماع السابع للأطراف) (الهدف التشغيلي ٤) ؛
- ٩- تفهم أفضل للأسباب وتأثير إدخال الأنواع والأنماط الوراثية الغريبة وتنفيذ برنامج عمل معدّ قد يتضمن الأنواع الغريبة (الهدف التشغيلي ٥,١) ؛
- ١٠- التعرف على الثغرات في المبادرات القائمة والمقترحة مع المعلومات المجمعة حول الإجراءات بشأن الأنواع والأنماط الوراثية البحرية والساحلية الغريبة (الهدف التشغيلي ٥,٢) ؛
- ١١- قائمة سرديّة لحوادث إدخال الأنواع الغريبة (الهدف التشغيلي ٥,٣) ؛
- ١٢- قاعدة بيانات عن مبادرات خاصة بعناصر برنامجية ، وبشكل خاص الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (الهدف التشغيلي ٦,١) ؛ قاعدة بيانات لجدول الخبراء (الهدف التشغيلي ٦,٢) .

٣- التنوع البيولوجي الزراعي

الولاية: المقرر ٥/٦ والملحقين ١ و ٢ ؛ توصية الهيئة الفرعية ٧/٨ ، الفقرة ٨ ؛ ملحق التوصية ٣ للاجتماع مفتوح العضوية فيما بين الدورات والخاص ببرنامج العمل متعدد السنوات ؛ المقرر ١١/٣ والمقرر ٦/٤ (توصية الهيئة الفرعية ٤/٣) ؛ المقرر ١٥/٢ ؛ المقرر ٥/٣ ، الفقرة ٢ (ج) ؛ المقرر ١٩/٣ ، الملحق ، الفقرة ٨ (ج) ؛ ٥/٥ الفقرة ٦ ؛ ٥/٥

الفقرة ٨ ؛ ٥/٥ الفقرة ١٢ ؛ ٥/٥ الفقرة ١٦ ؛ ٥/٥ الفقرة ١٨ ؛ ٥/٥ الفقرة ٢٠ و ٢١ ؛ ٥/٥ الفقرة ٢٢ ؛ ٥/٥ الفقرة ٢٥ ؛ ٥/٥ الفقرة ٢٨ ؛ ٥/٥ الفقرة ٢٩ ؛ توصية الهيئة الفرعية ٧/٧ ؛ والمقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

الوسائل : تجميع دراسات حالات ومعلومات ؛ الاضطلاع بدراسات ؛ تنظيم وخدمة اجتماعات للخبراء حسب الاقتضاء ؛ الحفاظ على التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتطويره ؛ تحسين واستيفاء قواعد البيانات وخدمة شبكة المعلومات العالمية ؛ دراسات دعم وخدمة اجتماعات تساعد على : استعراض الأنشطة الحالية والأدوات المتاحة في مجال التنوع البيولوجي الزراعي ؛ تنسيق تنفيذ برنامج العمل مع المنظمات الشريكة وتقديم تقارير بهذا الخصوص ؛ تسهيل تبادل المعلومات من خلال التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات والهيئات ذات الصلة الأخرى . التعاون مع الأطراف و الحكومات والمنظمات الأخرى ، وبشكل خاص مع منظمة الأغذية والزراعة ولجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (CGRFA) ، وتقييم الألفية (MA) ، ومنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية واتحاد UPOV ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومنظمة التجارة العالمية . المساعدة على إنشاء وتنفيذ المبادرة الدولية للملقحات والمبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأراضي . مراجعة ودعم تنفيذ مذكرة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة . تشجيع التأزر مع برامج العمل الأخرى مع توجيه عناية خاصة للأراضي الجافة وشبه الرطبة وإلى عمليات التقييم والمؤشرات .

النتائج :

- ١- جدول هيئات رائدة وداعمة وجدول خبراء ؛
 - ٢- دعم خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام للأغذية والزراعة والنظام العالمي لإدارة الموارد الجينية لحيوانات المزارع (الفقرة ٣(ب) من المقرر ٥/٥) .
- خطوات تنفيذ برنامج العمل على أساس العناصر البرنامجية الأربعة (ملحق المقرر ٥/٥ ؛ الفقرة ٢ من المقرر ٥/٦ ، والجدول ١ و ٢ من الملحق ١ للمقرر ٥/٦)
- ٣- تنسيق إعداد وتنفيذ برنامج العمل مع الهيئات الشريكة (الفقرة ٢ من المقرر ٥/٦) ؛
 - ٤- إعداد ونشر تقييم أولي عن حالة التنوع البيولوجي الزراعي واتجاهاته (٢٠٠٦) (العنصر الأول لملحق المقرر ٥/٥) ؛
 - ٥- مجموعة أساسية من الأسئلة المألوفة ، وقائمة تشمل المؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي الزراعي التي قد تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني ، ومصطلحات متفق عليها لبيئة الإنتاج (العنصر الأول لملحق المقرر ٥/٥) ؛
 - ٦- تجميع دراسات حالات عن الممارسات والتكنولوجيات المجدية اقتصادياً وعن الترويج ، والشراكة ، والمحافل ، والسياسات (الجدول الأول من الملحق ١ للمقرر ٥/٦) ؛
 - ٧- تحليل الدروس المستفادة من دراسات الحلقة حول التقييم ، والإدارة المرنة ، وبناء القدرات والإدماج (الجدول ٢ من الملحق ١ للمقرر ٥/٦) ؛
 - ٨- إصدار ثلاثين دراسة حالة منتقاه ، وتحليلها وتوزيعها (العنصر ٢ من ملحق المقرر

؛ (٥/٥)

٩- نماذج لآليات تم تشغيلها على المستوى الوطني وسمحت بمشاركة فئات واسعة من الأطراف المعنية بما فيها المنظمات الأهلية ؛ إشراك المزارعين والمجتمعات المحلية كخطوة نحو مشاركتهم في معظم البرامج الوطنية بحلول عام ٢٠١٠ (العنصر ٣ من ملحق المقرر ٥/٥) ؛

١٠- مجموعة من الخطوط التوجيهية تُنشر على المستوى الدولي (حول موضوعات يتم تحديدها وفقاً للاحتياجات على المستويين الوطني والإقليمي) (العنصر ٤ من ملحق المقرر ٥/٥) ؛

١١- مشاركة أكثر من ١٠٠ دولة في عمليات التقييم المختلفة في إطار الأنشطة ١.١ و ١.٢ الواردة في ملحق المقرر ٥/٥ ؛ التنسيق بين عمليات التقييم القطاعية وخطط العمل الوطنية في معظم البلدان (العنصر ٤ من ملحق المقرر ٥/٥) ؛

١٢- توصيات حول بناء القدرات والسياسات (الجدول ٢ من الملحق ١ من المقرر ٥/٦) كإسهام ، من بين جملة أمور ، في الاستعراض المعمق لبرنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي (الفقرة ٨ من التوصية ٧/٨ لبرنامج العمل متعدد السنوات) ؛

١٣- تجميع الدراسات ذات الصلة وتحليل أوجه القصور والفرص التي يتيحها تنفيذ برنامج العمل على أساس التقارير الوطنية محددة الموضوعات والتي تتضمن تقرير محدد الموضوع حول التنوع البيولوجي الزراعي (الفقرة ٦ من المقرر ٥/٥) .
تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني (GURTs) (الفقرات من ١٨ حتى ١٥ من المقرر ٥/٦) ؛

١٤- تعميم المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى حول عمليات تقييم الآثار محددة ، من بينها ، الآثار الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لتكنولوجيات GURTs (الفقرة ١٩ من المقرر ٥/٦) ؛ و

١٥- إعداد تقرير عن تطوير تكنولوجيات GURTs والمبادرات ذات الصلة .
المبادرة الدولية للملقحات (IPI) - في إطار خطة عمل المبادرة التي تديرها منظمة الأغذية والزراعة (الفقرات من ٨ حتى ١٢ من المقرر ٥/٦) ؛

١٦- تقرير أولي على حالة الملقحات في العالم ، استناداً إلى البيانات المتوفرة والنتائج الأولية التي أسفرت عنها عمليات التقييم وأنشطة الإدارة القائمة على التكيف (العنصر الأول من الملحق ٢ للمقرر ٥/٦) ؛

١٧- تجميع دراسات حالات ، ونشرها ، وتحليلها ، وتوزيعها (العنصر ٢ من الملحق ٢ من المقرر ٥/٦) ؛

١٨- مشاريع رائدة تم تنفيذها (العنصر ٣ من الملحق ٢ من المقرر ٥/٦) .
المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأراضي ، التي تديرها منظمة الأغذية والزراعة (الفقرة ١٣ من المقرر ٥/٦) ؛

١٩- بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ، إعداد خطة عمل للمبادرة وتنفيذها (الفقرة ١٣

من المقرر (٥/٦) ؛

٢٠- تعبئة الموارد المالية والموارد الأخرى من أجل تنفيذ المبادرة (الفقرة ١٣ من المقرر

(٥/٦) ؛

التعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات الأخرى :

٢١- استعراض وتنفيذ مذكرة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ، بما في ذلك لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (CGRFA) والاتفاقية الدولية لصون النباتات (IPPC) وإعارة موظف من منظمة الأغذية والزراعة في الأمانة ؛

٢٢- تعاون موسع مع المنظمات ذات الصلة الأخرى .

٤- المعاهدة الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة .

الولاية : المقرر ٦/٦ ، الفقرتان ٤ و ٥ ؛ المقرر المتوقع من الاجتماع السابع للأطراف **لوسائل :** مذكرة تعاون مع لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة حيث ترتبط بالمعاهدة الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ؛ تجميع المعلومات ؛ الاضطلاع بدراسات ؛ تنظيم وخدمة اجتماعات للخبراء حسب الاقتضاء ؛ الحفاظ على التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتعزيزه ؛ التعاون في مجال تبادل المعلومات وتسهيله فيما بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة الأخرى في مسائل تتعلق ، من بين جملة أمور ، بتقاسم المنافع واتفاق نقل المواد والصلات المترابطة بين المعاهدة وخطوط بون التوجيهية ؛ المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة .

النتائج :

- ١- المجالات التي لها أولوية وذات الاهتمام المشترك وتشجيع الأنشطة التعاونية ؛
- ٢- مراجعة مذكرة التعاون مع المعاهدة الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتنفيذها ؛
- ٣- بناء القدرات على الصعيد الإقليمي في مجال الصلات المترابطة بين المعاهدة وخطوط بون التوجيهية للموارد الجينية الحيوانية والنباتية وتطبيقها باتساق ؛
- ٤- مبادئ توجيهية لتطبيق متنسق للمعاهدة ومبادئ بون التوجيهية المعدّة والمنشورة ؛
- ٥- مطبوعة مشتركة مع منظمة الأغذية والزراعة تشجّعاً لتطبيق متنسق للمعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي ، بما في ذلك خطوط بون التوجيهية .

٥- التنوع البيولوجي للغابات

الولاية : المقرر ٤/٥ ، المقرر ٩/٢ ؛ المقرر ١٢/٣ ؛ المقرر ٧/٤ ؛ ١٦/٤ ، الملحق ٢ ؛ و المقرر ٤/٥ ؛ توصيات الهيئة الفرعية ٨/٢ و ٨/٣ . المقرر ٨/١ ، الملحق ، الفقرة ١٥ ؛ المقرر ١١/٣ ، الفقرة ١٥ (ج) ؛ المقرر ١٩/٣ ، الملحق ، الفقرة ٨ (ج) ؛ المقرر ١٣/٤ ، الفقرة ٤ ؛ توصية الهيئة الفرعية ٦/٧ ؛ المقرر ٢٢/٦ والملحق .

الوسائل : تنفيذ برنامج العمل الموسع ، تجميع دراسات حالات والمعلومات ؛ انشاء قواعد بيانات ؛ تنظيم وخدمة اجتماعات علمية وتقنية حسب الاقتضاء ؛ آليات وطنية ومشروعات

رائدة ؛ آليات مراجعة الخبراء الأنداد ؛ استخدام قواعد البيانات الوطنية والدولية ؛ استعراض تنفيذ برنامج العمل ؛ وضع خطوط توجيهية ؛ التعاون مع الأطراف والهيئات والحكومات والمنظمات ذات الصلة ، بما فيها وبشكل خاص الشراكة التعاونية للغابات ، أمانة محفل الغابات ، وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر ، واتفاقية CITES ، ومنظمة اليونسكو وهيئتي IPCC و SCOPE .

النتائج :

- ١- معايير ومؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات ؛
- ٢- أولويات البحوث والتكنولوجيا ؛
- ٣- تحديد خصائص النظم الإيكولوجية للغابات وتحليلها على الصعيد الدولي ووضع تصنيف عام للغابات بمختلف مقاييسها بغرض تحسين تقييم وضع التنوع البيولوجي للغابات واتجاهاته ؛
- ٤- تحسين معرفة تقييم وضع التنوع البيولوجي للغابات واتجاهاته وتحديد أساليبه ؛
- ٥- قياسات من أجل تحسين دمج حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام في نظم وآليات إدارة الغابات ؛
- ٦- تحديد نظم الغابات التقليدية وتشجيع أوسع تطبيق لها في الإدارة المستدامة للغابات ؛
- ٧- الحد من أوجه تهديد التنوع البيولوجي للغابات وتخفيف حدة تأثير العمليات التي تهدده ؛
- ٨- حماية التنوع البيولوجي للغابات واستعادته وصيانته ؛
- ٩- تحديد الآليات التي تسهل أنشطة صون التنوع البيولوجي للغابات ؛
- ١٠- المساهمة في الأنشطة الجارية داخل المنظمات والعمليات الإقليمية والدولية الأخرى ، وبشكل خاص تنفيذ اقتراحات عمل المحفل الحكومي الدولي للغابات التابع لمحفل الأمم المتحدة للغابات ؛
- ١١- تحديد إسهام شبكات المناطق المحمية في صون التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام ؛
- ١٢- تحليل تأثير الإنسان على الغابات ، بما في ذلك الحرائق ؛
- ١٣- وسائل وأساليب تقييم نواتج وخدمات التنوع البيولوجي للغابات ؛
- ١٤- خطوط توجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في نظم وآليات إدارة الغابات ، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة الغابات بجميع أنواعها ؛
- ١٥- تحسين فهم دور التنوع البيولوجي للغابات ووظائف النظام الإيكولوجي ، وكذلك البنية الأساسية لإدارة المعلومات والبيانات تضمن التقييم والرصد السليم للتنوع البيولوجي للغابات على الصعيد العالمي ؛
- ١٦- معلومات عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات مع التوصية باتخاذ تدابير تخصص الإدارة ؛
- ١٧- دعم المعلومات التي تيسر تنفيذ برنامج العمل الموسع ؛
- ١٨- تحديد تأثير ثغرات انفاذ القانون على التنوع البيولوجي للغابات ؛

- ١٩- وضع مجموعة أدوات لبناء القدرات في مجال النهج المتكاملة والتخطيط للحد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي للغابات ؛
- ٢٠- تقييم تأثير الحرائق على التنوع البيولوجي ؛
- ٢١- اقتراح بشأن إضافة الموارد غير الخشبية للغابات في قوائم جرد الغابات ؛
- ٢٢- اقتراح بشأن تنسيق جمع البيانات الخاصة بالغابات ؛
- ٢٣- معلومات حول تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات وإدخال اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطة تخفيف حدة تغير المناخ والتكيف معه ؛
- ٢٤- توصيات بخصوص الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي للغابات بغية تسهيل تنفيذ أنشطة برنامج العمل الموسع .

٦- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية ؛ المقرر ٤/٦ ؛ المقرر ٢٣/٥ ؛ المقرر ١٣/٣ ؛ المقررات المتوقعة من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، بما فيها توصية برنامج العمل متعدد السنوات لاستعراض مستفيض للعمل الجاري لبرنامج عمل التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٦ (أنظر UNEP /CBD/COP/7/5) . علاوة على ذلك ، برامج العمل المشتركة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية رامسار .

الوسائل : الاضطلاع بدراسات ؛ تجميع دراسات حالات ومعلومات ؛ إنشاء قواعد بيانات ؛ تنظيم وخدمة الاجتماعات العلمية والفنية حسب الاقتضاء ؛ التعاون مع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الأخرى ، على وجه الخصوص مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ، والاتفاقيات البيئية الأخرى ، والشركاء الذين يتعاونوا في تنفيذ برنامج العمل ؛ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل .

النتائج : استناداً إلى توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ٤/٣ (الملحق ١) ، مع مراعاة التوصية ٣ للاجتماع مفتوح العضوية فيما بين الدورات المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات :

١- استعراض معمق لبرنامج العمل ، مع مراعاة البنود التي حددت أولوياتها القمة العالمية للتنمية المستدامة ، مثل تخفيف حدة الفقر ، صحة الإنسان ، المجتمعات المستدامة وسبل العيش ، والنقاط الساخنة ، والمجالات الأخرى الهامة من حيث التنوع البيولوجي ؛ والشبكات والممرات الإيكولوجية ؛

٢- تحديد التقدم المحرز ، وكذلك العقبات ، في مجال تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية والتقدم نحو تحقيق أهداف عام ٢٠١٠ الخاصة بالاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية ؛

٣- استعراض وتقرير تقييم عن الأوضاع والاتجاهات ومشروع مؤشرات ، بالاتصال والتعاون مع التقييم العالمي لتدهور الأراضي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة وتقييم النظم الإيكولوجية للألفية ؛

٤- استعراض وتقييم المجالات القيمة /المهددة ، إعداد مشروع خريطة وتقرير تقييم ،

- بدعم من فريق اتصال ؛
- ٥- تقارير ومطبوعات عن هيكل ومهام الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛ إصدار وثيقة استعراض موجزة ؛
- ٦- مشاريع تقارير تتضمن معلومات عن المكاسب المحلية والعالمية الناجمة عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ مسودة تقرير عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على فقدان التنوع البيولوجي وصلاته بالفقر ؛ تجميع دراسات حالات عن هذه الصلات المترابطة باستخدام آلية مبتكرة لتجميع دراسات حالات وإعداد التقارير ؛ إعداد المطبوعات اللازمة ؛
- ٧- تحديد أفضل الممارسات الإدارية ، بما فيها تطبيق نهج النظم الإيكولوجية ؛ وضع خطوط توجيهية لتقييم أفضل الممارسات والوثائق الخاصة بها ؛ إبتكار آلية جديدة لتجميع دراسات حالات ؛
- ٨- تحديد بدائل لصون التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامها المستدام وتوثيقها وتجميعها وتوزيعها ؛ تحديد بدائل لسبل العيش المستدامة من خلال مثلاً حلقات عمل إقليمية لتبادل التجارب ، مما يؤدي إلى التعرف على الدروس المستفادة والإرشادات المفيدة حول مسائل عديدة ؛ قد تتضمن هذه الأنشطة بناء القدرات فيما بين الأطراف ومن أجلها .
- ٩- دعم أنشطة التآزر المشتركة ، بما فيها حلقات العمل ومشروعات البيان العملي على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية .

٧- التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال

الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية ؛ المقرر ٣٠/٦ ؛ التوصية ١/٨ ؛ توصية ٣ لبرنامج عمل متعدد السنوات في ملحق الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/5 ، المقرر ١٦/٤ ، الملحق ٢ ؛ المقررات المتوقعة من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف حول هذا الموضوع والمجالات الأخرى محددة الموضوع .

الوسائل : تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للجبال ، بما في ذلك إجراء دراسات نظرية ، تجميع دراسات حالات ومعلومات ، إنشاء قواعد بيانات ، تنظيم وخدمة اجتماعات علمية وتقنية حسب الحاجة ، تعزيز التعاون مع منظمات أخرى ذات الصلة مثل الوارد ذكرها في الفقرة ٣ من الملحق الأول للتوصية ١/٣ ألف ، أي اتفاقية رامسار ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال (ICIMOD) ، والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ICARDA) ، والشراكة الدولية للتنمية المستدامة للمناطق الجبلية ، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية لتغير البيئة على الصعيد العالمي (IHDP) ، مركز الدراسات الجبلية ، هيئة CONDESAN ، مبادرة البحوث الجبلية (MRI) ، التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال (GMBA) التابع لهيئة DIVERSITAS ، الاتحاد الدولي

للمنظمات المعنية بالأبحاث الجبلية (IUFRO) ، الإتفاقية الألبية ، والمركز العالمي لرصد عمليات الصون (WCMC) .

النتائج :

- ١- الطرق والأساليب لخفض فقدان التنوع البيولوجي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية والإسهام في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ ، مما يساعد على تخفيف حدة الفقرة في النظم الإيكولوجية للجبال وفي الأراضي الواطنة التي تعتمد على المنتجات والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية للجبال ، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية (الفقرتان ٤ و ٥ من الملحق الأول لتوصية الهيئة الفرعية ١/٨ ألف) ؛
- ٢- تقييم المشاكل الخاصة بالتنوع البيولوجي للجبال ، بما في ذلك : (١) التركيز المرتفع بشكل خاص للنقاط الساخنة للتنوع البيولوجي ، (٢) هشاشة النظام الإيكولوجي والأنواع وسرعة تأثرها بالاضطرابات الطبيعية والبشرية ، (٣) التفاعل المتميز بين الأراضي العالية والواطنة ، فيما يتعلق بشكل خاص بالموارد المائية والتربة ، (٤) مستويات عالية من التنوع البيولوجي ، والدور الأساسي التي تلعبه الأوساط المحلية والأصلية في صون التنوع البيولوجي للجبال وإدارته (الفقرة ٦ من التوصية ١/٨ ألف) ؛
- ٣- إنشاء برامج عمل وطنية بأغراض وأجراءات محددة الأهداف مع تحديد الجهات الفاعلة ، والآجال الزمنية ، والإسهامات ، والنتائج المتوقعة والقابلة للقياس (الفقرة ٨ من التوصية ١/٨ ألف) ؛
- ٤- التقدم في تنفيذ برنامج العمل بأهدافه وأنشطته الأربع عشر المحددة في الملحق الأول من التوصية ١/٨ ألف الذي أنشئت بموجبه برامج العمل بأغراض وإجراءات محددة الأهداف مع تحديد الجهات الفاعلة والآجال الزمنية والنتائج المتوقعة والقابلة للقياس ، بما فيها وبشكل خاص الوقاية من التهديدات والتخفيف من حدتها ؛ إصلاح النظم الإيكولوجية الجبلية المتدهورة ؛ الحفاظ على التنوع الجيني في النظم الإيكولوجية للجبال من خلال صون ورعاية المعارف والممارسات التقليدية ؛ إرساء تعاون إقليمي وعابر للحدود ؛ توعية ومشاركة متزايدة للجمهور بالتنوع البيولوجي للجبال ؛ تعزيز الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية لخدمة صون التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام ، تقييم أوضاع واتجاهات التنوع البيولوجي للجبال ووصف أسباب التغيير ، والتعرف على بدائل صون التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام ؛ تشجيع التكنولوجيات المناسبة للنظم الإيكولوجية للجبال والتحقق من صحتها ونقلها ، بما في ذلك التكنولوجيات الأصلية (الملحق الأول من التوصية ١/٨ ألف والتوصية ١/٨ باء) ؛
- ٥- معلومات عن التجارب الإيجابية والسلبية في مجال تطوير ونقل التكنولوجيات والتعاون الفني ؛ أفضل الممارسات لنقل التكنولوجيات المتعلقة بصون التنوع البيولوجي للجبال والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على استخدام الموارد الجينية (الفقرة جيم من التوصية ١/٨ ب) ؛

٦- توسيع دور آلية مركز تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية كآلية مركزية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات ذات الصلة ، من بين جملة أساليب ، منها مواد توضيحية لاستعادة المعلومات (بما فيها قاعدة بيانات) عن التكنولوجيات التي تدخل في عداد الملك العام ، ومدخل قد تُشجع المنظمات الدولية على استخدامه من أجل نشر التكنولوجيات .

٨- التنوع البيولوجي للجزر الصغيرة

الولاية : ديباجة والفقرة ٦ من المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي ؛ توصية الاجتماع مفتوح العضوية فيما بين الدورات المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات ؛ توصية الهيئة الفرعية ٢/٨ ، ٣ باء و ٧ ؛ المقررات ٣/٦ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ .

الوسائل : القيام بدراسات ؛ تجميع دراسات حالات ومعلومات ؛ إنشاء قواعد بيانات ؛ تنظيم وخدمة الاجتماعات العلمية والتقنية حسب الاقتضاء ؛ تعزيز التعاون بشكل خاص مع ICRI وشركائها ، والبرامج الإقليمية البحرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة اليونسكو ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والرابطة الدولية لتقييم الوقع (IAIA) .

النتائج :

- ١- أوضاع واتجاهات التنوع البيولوجي والمخاطر التي تهدده ، مع مراعاة بشكل خاص تأثير التنمية السياحية وإدخال وانتشار الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي وسبل العيش ؛
- ٢- تحديد القضايا الهامة ، وبشكل خاص القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي حددتها القمة العالمية للتنمية المستدامة ؛
- ٣- استراتيجيات في سبيل تحقيق أهداف عام ٢٠١٠ لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي وأهداف أخرى (الأهداف الإنمائية للألفية وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة) بما فيها وضع أهداف وتدبير عالمية مثل الرصد والمؤشرات ؛
- ٤- وضع آليات داعمة للتنفيذ ، أي آلية مالية ، آلية تبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرات متضمنة من بين جملة أمور الفقرة ٥ هـ (الخاصة بتطبيق الخطوط التوجيهية لتقييم سريع للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية) والفقرة ٥ ز (حول تدريب عملي لتطبيق وتكيف هذه الأساليب للتقييم السريع) من التوصية ٢/٨ الصادرة عن الهيئة الفرعية ؛
- ٥- الاهتمام بالوضع الخاص للدول الجزرية الصغيرة عند تنفيذ برامج العمل محددة الموضوع والموضوعات المستعرضة ، متضمنة من جملة أمور :
 - (أ) تنفيذ الفقرة ٢ من المقرر ٣/٦ : خطة العمل الخاصة بالتبويض المرجاني ؛ تنفيذ الفقرة ٢٥ من توصية الهيئة الفرعية ٣/٨ حول تحسين القدرات في مجال إنشاء مناطق وشبكات بحرية وساحلية محمية وصيانتها ؛
 - (ب) الفقرتان ١٢ و ١٦ من المقرر ٥/٦ : المبادرة الدولية للملقحات وتقييم الموارد الوراثية الحيوانية في العالم وحفظها واستخدامها المستدام ؛

<p>(ج) الفقرتان ٦ و ٧ من المقرر ٩/٦ والهدف ١٥ الخاص بالقدرة على تنفيذ الاستراتيجية العالمية لصون النباتات ؛</p> <p>(د) الفقرتان ١٨ و ٤٢ من المقرر ١٠/٦ حول القدرة على القيام بتقييم للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بالنسبة للتطورات المقترحة أو تلك التي من المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي أو المياه التي تحتلها أو تستخدمها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ وحول إنشاء وصيانة آليات لحماية المعارف التقليدية على الصعيدين الوطني ودون الوطني ؛ وحول بناء قدرات السكان المحليين والأصليين لوضع استراتيجيات ونظم لحماية المعارف التقليدية ؛</p> <p>(هـ) الفقرة ٨ من المقرر ١٥/٦ حول التدابير الحافزة ،</p> <p>(و) الفقرة ١٠ (د، و، ز و ح) من المقرر ١٧/٦ حول الآلية المالية ،</p> <p>(ز) الفقرة ٣ (ب) من المقرر ١٩/٦ حول تطوير القدرات المناسبة للشروع في مبادرات عن الاتصالات والتعليم وتوعية الجماهير ؛</p> <p>(ح) الفقرة ١٧ من المقرر ٢٢/٦ حول القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات ،</p> <p>(ط) الفقرات ١٩ و ٣١ و ٣٤ من المقرر ٢٣/٦ حول القدرات وتنفيذ البرامج الخاصة بالأصناف الغريبة المجتاحة ؛</p> <p>(ي) الفقرتان ٥ و ١١ (هـ) و (ز) و (ح) و (ك) من المقرر ٢٤/٦ الخاصة بالقدرة على تنفيذ خطوط بون التوجيهية حول الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على استخدامها ؛</p> <p>(ك) الأنواع المهاجرة (الفقرة ١٨ من المقرر ٢٠/٦) ؛</p> <p>٦- برنامج عمل التنوع البيولوجي للدول الجزرية الصغيرة .</p>	
<p>م-٤ المياه الداخلية ؛ م-٤ النظم الإيكولوجية الأرضية /التنوع البيولوجي للغابات ؛ م-٤ متخصص إيكولوجيا الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛ م-٤ ولاية جاكارتا/التنوع البيولوجي البحري والساحلي .</p> <p>فئة الخدمة العامة (رتبة ٧) - مساعد برنامج (٢)</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>م-٣ التنوع البيولوجي للجبال ، لتنسيق العمل بشأن التنوع البيولوجي للدول الجزرية الصغيرة ، وظيفة متوفرة يُعاد تصنيفها /أو ترقيتها لكي تتضمن هذه المهمة .</p> <p>فئة الخدمة العام (رتبة ٧) - مساعد برنامج (١)</p>	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p><u>الصندوق الاستئماني BE</u> : م-٤ التنوع البيولوجي الزراعي (منظمة الأغذية والزراعة) ؛ الصناديق الاستئمانية لكبار وصغار موظفي البرنامج SPO/JPO : م-٥ التنوع البيولوجي للغابات (هولندا) ؛ م-٢ التنوع البيولوجي للغابات (إيطاليا)</p>	<p>الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية</p>

<p>المتطلبات الإضافية :</p> <p>المستشارون*:</p> <p>٢٠٠٥ : ٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>أفرقة الاتصال أو أشكال أخرى من المشاورات غير الرسمية** : ٦ أفرقة منها ٢ للأراضي الجافة وشبه الرطبة والتي تتطلب (٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي) لمشاركين من الدول النامية</p> <p>٢٠٠٥ : ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : صفر</p> <p>حلقات العمل : ٧***</p> <p>٢٠٠٥ : ٦٠ ٠٠٠ x ٦ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>صغار موظفي البرنامج JPO (م -٢) : ٣ موظفين، موظف لبرنامج عمل التنوع البيولوجي للدول الجزرية الصغيرة ، موظف للتنوع البيولوجي البحري والساحلي /أعالي البحار ، وموظف للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة .</p>
--

ج) القضايا المستعرضة

<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p> <p>تنفيذ القضايا المستعرضة وتطويرها حسب الاقتضاء : الأنواع الغريبة ؛ نهج النظام الإيكولوجي ؛ التقييم العلمي ؛ تقييم الوقع ؛ الأهداف ، الخطوط المرجعية والمؤشرات ؛ المبادرة العالمية للتصنيف ؛ المناطق المحمية ؛ تغير المناخ ؛ الأنواع المهاجرة ؛ إصلاح وإعادة تأهيل النظام الإيكولوجي المتدهور واستعادة الأنواع المهددة .</p>	<p>النتائج المتوقعة</p> <p>١- الأنواع الغريبة المجتاحة</p>
<p>الولاية: المقرر ٢٣/٦ ومقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والمسائل محددة الموضوع والمستعرضة الأخرى ذات الصلة (الفقرتان ٢ و ٧ حول التأثير على الملحقات ، والعنصر ٢ من خطة عمل المبادرة الدولية لحفظ الملحقات والاستخدام المستدام في الملحقات ٢ من المقرر ٥/٦ ؛ مرفق ٢ من المقرر ٧/٦ ألف حول تقييم الوقع ؛ المقرر ٨/٦ حول المبادرة العالمية للتصنيف ؛ برنامج عمل عن التنوع البيولوجي للغابات للمرفق للمقرر ٦/٢٢) ؛ برنامج عمل عن التنوع البيولوجي للجبال المرفق لتوصية الهيئة الفرعية ١/٨ ؛ برنامج عمل منقح مقترح عن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية المرفق لتوصية الهيئة الفرعية ٢/٨ ؛ توصية الهيئة الفرعية ٣/٨ عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛ برنامج عمل الأراضي الجافة وشبه الرطبة المرفق لتوصية الهيئة الفرعية ٤/٨ ؛ خطوط توجيهية لتنمية السياحة مرفقة لتوصية الهيئة الفرعية ٥/٨؛ التوصية ٣ للاجتماع مفتوح</p>	

* خلال ٢٠٠٥ : التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (٢) ؛ الأراضي الجافة وشبه الرطبة (٢) ؛ الدول الجزرية الصغيرة (٢) ؛ خلال

٢٠٠٦ المياه الداخلية (١) ؛ التنوع البيولوجي الزراعي (١) التنوع البيولوجي للغابات (١)

** خلال ٢٠٠٥ (مع الملاحظة أن البعض منها قد يبدأ في ٢٠٠٦ أو يتم خلال العامين): التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (٢)؛

الأراضي الجافة وشبه الرطبة (٢). خلال ٢٠٠٦ : التنوع البيولوجي الزراعي (١) ؛ التنوع البيولوجي للغابات (١) .

*** خلال ٢٠٠٥ : التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (٢) ؛ التنوع البيولوجي البحري والساحلي (١) ؛ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة

وشبه الرطبة (٣- إقليمي) ؛ خلال ٢٠٠٦ : التنوع البيولوجي الزراعي (١).

العضوية فيما بين الدورات المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات ؛ المقرران ٨/٥ و ٥/٥
١٤ ؛ المقرر ١/٤ (جيم) ؛ توصية الهيئة الفرعية ٤/٤ ؛ الفقرتان ٩ و ١٠ من المقرر ٣/
٩ ؛ المقرر ٤/٤ ، الملحق ، الفقرات ٨ (ج) (٦) ، ٩ (هـ) (٤) و ٩ (ح) ؛ المقرر ٥/٤ ،
الملحق ، المجال البرنامجي ٥ ؛ المقرر ٧/٤ ، الملحق ، الفقرات ٣٢ و ٣٥ و ٥٢ ؛ توصية
الهيئة الفرعية ٤/٦ و ٥/٦ ؛ والمقررات المتوقعة من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

الوسائل: تجميع المعلومات ودراسات حالات ، تنظيم وخدمة الاجتماعات حسب
الاقتضاء ؛ الحفاظ على التعاون وتعزيزه مع البرنامج العالمي لأنواع الغريبة المجتاحة ()
GISP) ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والاتفاقية الدولية لصون النباتات (IPPC) ، واللجنة
الموقته للتدابير الصحة النباتية ، والمكتب الدولي لأمراض الحيوانات (OIE) ، والمنظمة
البحرية الدولية (IMO) ، ومنظمة الصحة العالمية ، واتفاقية رامسار ، والاتحاد الدولي
لصون الطبيعة (IUCN) والمنظمات الأخرى ذات الصلة ؛ وضع وتنفيذ استراتيجية /خطة
لاستخدام متزايد لآلية تبادل المعلومات لتعاون فني وتقني باستخدام الأنواع الغريبة
المجتاحة كنقطة تركيز أولية . تمويل إضافي من مرفق البيئة العالمية

النتائج :

- ١- حالة تنفيذ الخطوط التوجيهية (الفقرة ٥ من المقرر ٢٣/٦) ؛
- ٢- صك دولي من إعداد المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع اتفاقية التنوع
البيولوجي وجهات أخرى للتطرق إلى الخسائر المترتبة على إدخال كائنات حية
بحرية ضارة في مياه الصابورة ، بما فيها من جملة أمور ، آليات للحد من تلوث
جسم السفن كمسار للإجتياح (الفقرة ٧ من المقرر ٢٣/٦) ؛
- ٣- إدماج معايير تتعلق بالتهديد الذي تمثله الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع
البيولوجي في عمل الاتفاقية الدولية لصون النباتات (IPPC) ، والمكتب الدولي
لأمراض الحيوانات (OIE) ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والمنظمة البحرية
الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمواثيق الدولية ذات الصلة حول
المعايير والاتفاقات ، بما في ذلك تقييم المخاطر وتحليلها (الفقرة ٨ من المقرر ٦
٢٣/) ؛
- ٤- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية عن الأنواع الغريبة المجتاحة ، بما في
ذلك بناء القدرات مع مراعاة مسارات نقل وإدخال الأنواع الغريبة المجتاحة سواء
كانت معروفة أو محتملة ، وإمكانيات الحد من حالات الاجتياح وإدارة المخاطر
(الفقرات من ١٠ إلى ١٤ من المقرر ٢٣/٦) ؛
- ٥- تحديد ودراسة الثغرات وعدم الاتساق في القواعد التنظيمية الدولية من الزاوية
الفنية والمرتبطة بالتهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع
البيولوجي ، ومنها المسارات المختلفة لنقل الأنواع الغريبة المجتاحة (الفقرة ٩
من المقرر ٢٣/٦) ؛
- ٦- معلومات حول الآثار المحتملة لتغير المناخ على الخطر الذي تمثله الأنواع
الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي ، والسلع والخدمات ذات الصلة ؛ دراسة

هذه الجوانب من خلال عمل الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ ، ومنظمة التجارة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي والوكالات الإنمائية الأخرى (الفقرة ١٥ من المقرر ٢٣/٦) ؛

٧- كجزء من التشجيع على تنفيذ المادة ٨(ح) من الاتفاقية ، وضع إرشادات وأفضل الممارسات ومشروعات رائدة تتناول التهديد الذي تشكله الأنواع الغريبة المجتاحة على مواقع أو موائل محددة ، ومنها أساليب تحسين قدرة النظام الإيكولوجي على المقاومة أو استرداد عافيته بعد اجتياح الأنواع الغريبة ، من خلال اتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية ، اتفاقية رامسار حول الأراضي الرطبة ، واتفاقية صون الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية ، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة من الحيوانات والنباتات البرية ، واتفاقية التراث العالمي وبرنامج الإنسان والغلاف الحيوي التابع لمنظمة اليونسكو (الفقرة ١٦ من المقرر ٢٣/٦) ؛

٨- المبادرة بدراسة العقبات التي تمنع إدارة الأنواع الغريبة البحرية ؛ وبشكل خاص تناول المشكلات المتعلقة بالتعرف على الإجتياح البحري ومكافحته (الفقرة ٢٠ من المقرر ٢٣/٦) ؛

٩- تجميع وتوزيع معلومات من خلال آلية تبادل المعلومات عن المسائل المسرودة في الفقرة ٢٤ من المقرر ٢٣/٦ :

(١) خصائص الأنواع المجتاحة وسرعة تأثير النظم الإيكولوجية والموائل باجتياح الأنواع الغريبة وتأثير تغير المناخ على هذه المعايير ؛

(٢) وقع الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي ؛

(٣) تحليل أهمية المسارات المختلفة من حيث إدخال الأنواع الغريبة المجتاحة ؛

(٤) الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأنواع الغريبة المجتاحة وبشكل خاص تأثيرها على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(٥) تطوير أساليب ودودة بيئياً لمكافحة الأنواع الغريبة المجتاحة و استئصالها ، بما فيها تدابير الحجر الصحي ومكافحة تلوث أجسام السفن ؛

(٦) التكاليف والمنافع المترتبة على استخدام المواد البيولوجية لمكافحة الأنواع الغريبة المجتاحة و استئصالها ؛

(٧) أساليب زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على مقاومة اجتياح الأنواع الغريبة واسترداد عافيتها ؛

(٨) أولويات العمل التصنيفي مروراً بوسائل مختلفة ومنها المبادرة العالمية للتصنيف (٥٣) ؛

(٩) معايير تقييم مخاطر إدخال الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي على

المستويات الجينية وتلك المرتبطة بالأنواع والنظم الإيكولوجية ؛

(١٠) استخدام المعارف التقليدية لدى المجتمعات المحلية والأصلية في وضع وتنفيذ تدابير لمواجهة الأنواع الغريبة المجتاحة بموجب المادة ٨(ي) من الاتفاقية ؛

١٠- دور معزّز تلعبه آلية تبادل المعلومات تسهياً للتعاون العلمي والتقني بشأن الموضوعات سالفة الذكر ، وإنشاء شبكة معلومات عالمية واستيفائها لإتاحة توفير برامج تعليمية بالاتصال الشبكي المباشر (on-line) (الفقرتان ٢٠ و ٣٢ من المقرر ٢٣/٦) ؛

١١- وضع وتنفيذ برنامج عمل مشترك من خلال البرنامج العالمي للأنواع الغريبة وإنشاء شبكة شراكة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار ، إيران ، ١٩٧١) ، والمنظمة البحرية الدولية ، والاتفاقية الدولية لصون النباتات (IPPC) والهيئات ذات الصلة الأخرى (الفقرة ٢٦ من المقرر ٢٣/٦) ؛

١٢- أدوات فنية ومعلومات ذات الصلة (أي دراسات حالات ومجموعات للمصطلحات المستخدمة في الصكوك الدولية ، قوائم إجراءات تقييم المخاطر وتحليلها ، وتحليل المسارات ، قوائم جرد الخبرة المتاحة ، قواعد بيانات وطرق الإبلاغ عن حالات الاجتياح الجديدة) دعماً لجهود الوقاية ، الاكتشاف المبكر ، والرصد والاستئصال و/أو مكافحة الأنواع الغريبة المجتاحة ودعمًا لتوعية الجماهير وبقدر الإمكان ، التربية البيئية (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من المقرر ٢٣/٦) ؛

١٣- أساليب تسهيل رفع القدرات في مجال استئصال الأنواع الغريبة من القارات وداخل الجزر (الفقرة ٣١ من المقرر ٢٣/٦) ؛

١٤- تحديد آلية /آليات إتاحة الدعم المالي للأطراف لإستجابة سريعة لحالات الاجتياح الجديدة للأنواع الغريبة (الفقرة ٣٣ من المقرر ٢٣/٦) .

٢- نهج النظم الإيكولوجية

الولاية : المقرر ١٢/٦ والمقرر ١/٦ (ب) ؛ المقرر ٨/٢ ، الفقرة ١؛ المقرر ٩/٢ ؛ المقرر ١٢/٣ ، الفقرة ٦(ب) ؛ المقرر ١٩/٣ ، الملحق ، الفقرة ٣ ؛ المقرر ١/٤ (باء) ؛ المقرر ١/٤ (ألف) والمقررات المتوقعة من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

الوسائل :تجميع دراسات حالات والتجارب الوطنية ؛ تشجيع النهج من خلال المشروعات الرائدة وبناء القدرات ؛ التعاون مع المنظمات ذات الصلة التي تطبق النهج نفسه أو نهج مماثلة أي : اتفاقية رامسار ، منظمة الأغذية والزراعة ، الصندوق العالمي للطبيعة ، ومنظمة IUFRO ، ومحفل الأمم المتحدة للغابات (UNFF) ، والشراكة التعاونية للغابات (CPF) .

النتائج :

١-الدروس المستفادة من دراسات حالات في جميع برامج العمل محددة الموضوع والمسائل المستعرضة ، تطبيقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية التنفيذية ؛

٢- إدماج النهج في خطط العمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وفي الخطط والاستراتيجيات المماثلة في جميع القطاعات ؛

٣- توضيح المفهوم بالاستعانة بالمفاهيم المماثلة التي يستخدمها الشركاء ، بإستخدام نموذج دراسة المقارنة بين نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات ؛

٤- توزيع المعلومات والمشورة على الأطراف حول استخدام نهج النظام الإيكولوجي عند تنفيذ الاتفاقية .

٣- تقييم الموقع

الولاية : المادة ١-١٤ والمادتان ٣ و ٤ من الاتفاقية ؛ المقرر ١٠/٤ (ج) ؛ المقرر ١٣/٥ والمقرر ٦/٥ ؛ توصية الهيئة الفرعية ١٠/٧ ؛ التوصية ٧/٦ (ألف) والتوصيات المتوقعة للإجتماع التاسع للهيئة الفرعية والمقرر المتوقع من الإجتماع السابع للأطراف .

الوسائل : تجميع ونشر التجارب الحالية في إجراءات تقييم الموقع البيئي (EIA) والتقييم الاستراتيجي للبيئة (SEA) التي تتضمن مسائل تتعلق بالتنوع البيولوجي ؛ تطوير الخطوط التوجيهية وتحسينها ؛ تعزيز القدرات في المجالات المتصلة بتقييم الموقع البيئي والتقييم الاستراتيجي للبيئة والتدابير المواكبة الأخرى مثل الحوافز ، والمشاركة ، والسلطة التشريعية ، والرصد والتدقيق ، التعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الموقع (IAIA) واتفاقية رامسار والمنظمات ذات الصلة الأخرى .

النتائج :

١- دراسات حالات عن EIA و SEA وتجارب تضمنت قضايا مرتبطة بالتنوع البيولوجي مجمعة وموزعة من خلال وسائل نقل كثيرة من بينها آلية تبادل المعلومات والإبلاغ الوطني ؛

٢- خطوط توجيهية لإدخال اعتبارات التنوع البيولوجي في EIA و SEA في جميع مراحل العمليتين ، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي (بشكل خاص المبادئ ٤ و ٧ و ٨) بعد استكمالها وتنفيذه ؛

٣- بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال التنوع البيولوجي المتضمن التقييمين EIA و SEA ؛

٤- مراجعة وتنفيذ مذكرة التعاون المبرمة مع الرابطة الدولية لتقييم الموقع .

٤- المؤشرات والأهداف وخطوط الأساس

الولاية : المادتان ٧ و ١٤ من الاتفاقية ؛ المقررات ٨/٢ و ١٠/٣ ؛ والمقرر ١١/٦ (ألف) الفقرتان ٣ و ٤ ؛ المقرر ٩/٢ ، الملحق ، الفقرة ١٥ ؛ المقرر ١١/٣ ، الفقرة ١٥ (م) (الزراعة) ؛ المقرر ١٢/٣ ، الفقرة ١٠ (ألف) ، الملحق ، الفقرة الأولى (ج) ، الفقرة الثانية (أ) (الغابات) ؛ المقرر ٤/٤ ، الملحق ، الفقرة ١٥ (ج) (المياه الداخلية) ؛ المقرر ٥/٤ ، الملحق ، ما سبق ١٣ (البحري) ؛ المقرر ٦/٤ ، الفقرة ٦ (الزراعة) ؛ المقرر ٧/٤ ، الملحق ٢ ، الجزء ٣ (الفقرات ٤٠ - ٤٩) (الغابات) ؛ المقرر ١٧/٢ ، الملحق ، الفقرة (ي) (الخطوط التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية) ؛ توصية الهيئة

الفرعية ١١/٧ ، المقرر ٧/٦ بآء والمقررات المتوقعة للإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. *الوسائل* : اجتماعات الخبراء حول الأهداف المحددة زمنياً والقابلة للتحديد الكمي لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ؛ تشجيع البرامج الرائدة ؛ إعداد برامج تدريبية لتطوير برامج الرصد على الصعيد الوطني ؛ التعاون مع المنظمات ذات الصلة مثل : المركز العالمي لرصد عمليات الصبغون التابع لبرنامج البيئة ، المعهد الهولندي للصحة والبيئة (RIVM) ، المركز الأوروبي لصون الطبيعة (ECNC) ، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، قاعدة بيانات الخبراء تُستخدم عن طريق شبكة المعلومات العالمية ، تعني بأوضاع واتجاهات المجموعات المصنفة كمؤشر لجودة النظام الإيكولوجي

النتائج :

- ١- تقدم في عمل الهيئة الفرعية لكي توفر مزيداً من الإرشادات إلى الأطراف عن المؤشرات ؛
- ٢- إنشاء برامج لوضع مؤشرات واختيارها ، ولتعبئة الموارد المالية وغيرها من موارد مناسبة لبناء القدرات ؛
- ٣- إنشاء برامج لتقديم التدريب بخصوص وضع المؤشرات وتنفيذها ؛
- ٤- إنشاء قاعدة بيانات للخبراء تستخدم عن طريق شبكة المعلومات العالمية تُعني بأوضاع واتجاهات المجموعات المصنفة كمؤشر لجودة النظام الإيكولوجي ؛ تعبئة الموارد المالية وغيرها من موارد مناسبة لسداد الإسهامات المقدمة لتشغيل وصيانة قاعدة البيانات .

٥- مبادرة التصنيف العالمية

الولاية : المادة ٧ و الملحق ١؛ المقرر ٨/٦ ؛ المقرر ١٠/٣ ، الفقرة ٣ (تأييد توصية الهيئة الفرعية ٢/٢) و ١٠ (إرشادات خاصة بالآلية المالية) ؛ المقرر ١/٤ دال ؛ المقرر ٩/٥ ؛ المقرر ٤/٤ الملحق ، الفقرتان ١٦ و ٢١ (المياه الداخلية) ؛ المقرر ٥/٤ ، الملحق الفقرة ٦ وما سبق ٦,٢ (البحري والساحلي) ؛ المقرر ٧/٤ ، الملحق ، الفقرتان ٤٢ و ٤٤ (الغابات) ؛ المقرر ٨/٢ ، الفقرة ٧ (مكونات التنوع البيولوجي المههد بشكل خاص) ؛ المقرر ٥/٣ ، الفقرة ٢(ب) (إرشادات خاصة بالآلية المالية) ؛ المقرر ١٣/٤ ، الفقرة ٢(إرشادات خاصة بالآلية المالية) ؛ المقرر ٣/٥ ، الفقرة ٦(هـ) ، الملحق ألف (أ) ، الملحق بآء (الساحلي والبحري) ؛ المقرر ٥/٥ الفقرة ١٥ (ب) ، الملحق ألف ، الفقرة ٣ (ج) (الزراعة) ؛ المقرر ٨/٥ ، الفقرة ١٤ (ز)، الملحق ٢ الفقرة ١(هـ) (الأنواع الغريبة) ؛ توصية الهيئة الفرعية ٦/٦ بما فيها برنامج مبادرة التصنيف العالمية (GTI) .

الوسائل : تشجيع المشروعات القائمة على الاعتبارات القطرية ؛ النهوض بالتقييم الوطني والإقليمي للقدرات التصنيفية فيما يخص مقتضيات اتفاقية التنوع البيولوجي في المجالات محددة الموضوع والقضايا المستعرضة ؛ تنمية التعاون بين الهيئات خارج الموقع في الدول الأطراف النامية والمتقدمة ؛ تيسير الاستثمار عند بناء القدرات ذات الصلة ؛ تطوير آلية مركز تبادل المعلومات ؛ تشجيع توفير المعلومات ؛ النهوض بالمشروعات

الرائدة ؛ تنفيذ برنامج العمل .

النتائج :

١- استعراض معمق لبرنامج العمل مع مراعاة البنود التي حددتها القمة العالمية للتنمية المستدامة كأولويات ، مثل صحة الإنسان ، والنقاط الساخنة ومجالات أخرى لها أهميتها من حيث التنوع البيولوجي ، بما في ذلك (١) معلومات حول الاحتياجات والقدرات التصنيفية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ، (٢) النظم والبنى الأساسية المطلوبة للحصول على عينات بيولوجية وتجميعها وحفظها ، (٣) نظام/بنية أساسية محسنة وفعالة للحصول على المعلومات التصنيفية ؛ (٤) الأهداف التصنيفية الأساسية أُنجزت في برامج العمل محددة الموضوع وداخل عمل المسائل المستعرضة للإتفاقية وصولاً إلى المعلومات المطلوبة لصنع القرار الخاص بصون التنوع البيولوجي ومكوناته واستخدامهم المستدام ، (٥) النتائج المتوقعة أُدرجت بعد كل نشاط من الأنشطة الثماني عشر لبرنامج العمل التي سبق التخطيط لها (ملحق المقرر ٨/٤) ؛

٢- حالة التقدم ، بما في ذلك العقبات ، في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل ؛

٣- إسهام برنامج العمل في تحقيق أهداف الاتفاقية لعام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية ؛

٤- تنمية /تعزيز وتنفيذ المبادرات والشراكات والهيئات التصنيفية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية استناداً إلى المبادرة العالمية وبالتنسيق مع المبادرات القائمة مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وآلية مركز تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية (الفقرتان ٣ و ٤ من المقرر ٨/٤) ؛

٥- توزيع دليل مبادرة التصنيف العالمية والترويج له (الفقرة من المقرر ٨/٤) ؛

٦- تقوية الشبكات الوطنية والإقليمية لمساعدة الأطراف من حيث احتياجاتها التصنيفية تنفيذاً للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الفقرة ٦ ج) من المقرر ٨/٦) ؛

٧- قدرة معززة على الصعيدين الوطني والإقليمي .

٦- الإستراتيجية العالمية لصون النباتات

الولاية : المقرر ٩/٦ (الفقرات ١ و ٤ و ٨ و ١٠) بما فيه الملحق عن الاستراتيجية وأهدافها ، مع اهتمام خاص بالفقرات ١٤ (ب) ومن ١٦ حتى ٢٠ ؛ المقرر ٢٩/٦ ، الفقرة ٣٠ ؛ الملحق ٢ لاجتماع برنامج العمل متعدد السنوات (مارس ٢٠٠٣) حول الاستعراض المعمق المقترح للاستراتيجية العالمية لصون النباتات من قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف ؛ أنظر كذلك المقرر ١١-١٢ (ن) و ١٢-١٢ للدورة الثانية عشر لمؤتمر الأطراف في إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ؛ والمقرر المتوقع للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

الوسائل : إنشاء آليات رصد مثل أفرقة اتصال إقليمية وعالمية (أي اجتماعات أفرقة اتصال) ؛ تجميع دراسات حالات ومعلومات ؛ الاضطلاع بدراسات ؛ تنظيم وخدمة

اجتماعات للخبراء حسب الاقتضاء ؛ الحفاظ على التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتعزيزه ؛ تحسين وتحديث قواعد البيانات وخدمات الشبكة العالمية للمعلومات ؛ تيسير تبادل المعلومات والتعاون مع الأطراف ، والحكومات الأخرى والمنظمات والأطراف المعنية ذات الصلة ، بما فيها الوارد ذكرها في الفقرة ١٤ (ب) و ١٩ من ملحق المقرر ٩/٦؛ تنفيذ مذكرة التعاون مع الهيئة الدولية لصون حدائق النباتات (BGCI) .

النتائج :

- ١- استعراض وتنفيذ مذكرة التعاون مع الهيئة الدولية لصون حدائق النباتات ، بما في ذلك إغارة موظف إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٢٩/٦، الفقرة ٣٠) ؛
- ٢- أهداف تؤخذ في الحسبان في الاستعراض المنتظم لبرامج العمل محددة الموضوع والمستعرضة والتابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٩/٦، الفقرة ١٠ (ألف)) ؛
- ٣- آليات تنسيق مرنة من خلال ، على سبيل المثال ، أفرقة اتصال إقليمية وعالمية (المقرر ٩/٦، الملحق ، الفقرة ٢٠) ؛
- ٤- توفير طرق واساليب داخل برامج عمل الاتفاقية محددة الموضوع والمستعرضة لتشجيع تنفيذ الاستراتيجية العالمية لصون النباتات ولرصد التقدم وتقييمه (المقرر ٩/٦ ، الفقرة ١٠ باء) ؛
- ٥- تطوير أهداف وطنية ، بما فيها أهداف فرعية ومعالم محددة وبيانات مرجعية ؛ تطوير آليات رصد نحو عام ٢٠١٠ وإدماجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها خطط العمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية (المقرر ٩/٦ ، الملحق ، الفقرة ١٦) ؛
- ٦- مسات إضافية لتحسين الأهداف العالمية وتطوير أهداف فرعية وأنشطة ومعالم محددة؛ تطوير بيانات مرجعية وسلسلة من المؤشرات لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عام ٢٠١٠ (المقرر ٩/٦، الملحق ، الفقرة ١٧)؛
- ٧- تطوير وإنشاء ورصد مكونات إقليمية للاستراتيجية من خلال مثلاً حلقات عمل إقليمية (المقرر ٩/٦ ، الملحق ، الفقرة ١٨) ؛
- ٨- التعاون مع طائفة من الجهات العاملة لتصميم الاستراتيجية وتطويرها وتنفيذها ، بما في ذلك وبالإضافة إلى الأطراف ، المبادرات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمعات المحلية والأصلية ، والقطاع الخاص (المقرر ٩/٦، الملحق ، الفقرة ١٩) ؛
- ٩- نشر المعلومات ، بما فيها المكونات الإقليمية ، من خلال آلية مركز تبادل المعلومات والوسائل المعمول بها لدى الهيئات الشريكة ؛
- ١٠- تحديد الثغرات التي تتطلب مبادرات جديدة وتعبئة الموارد الضرورية لاتخاذ إجراءات حاسمة على الصعيد العالمي ولبناء قدرات الأطراف في مجال وضع الأهداف الوطنية ورصدها (المقرر ٩/٦، الفقرة ٧؛ والملحق ، الفقرة ٢) ؛
- ١١- تقرير حول التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية ؛
- ١٢- تقرير حول التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف العالمية (الاستعراض النهائي خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف) - (المقرر ٩/٦ ، الفقرة ٨؛ التوصية

٧/٨، الفقرة ٨، الملحق، برنامج العمل متعدد السنوات).

٧- المناطق المحمية

الولاية: المادة ٨ من الاتفاقية؛ المقرر ٦؛ المقرر ١٥/٤، الفقرة ٦؛ المقرر ١٦/٤؛ المقرر ٩/٢، الملحق، الفقرة ١٣؛ المقرر ١٢/٣، الملحق، الفقرتان (باء و واو)؛ المقرر ٤/٤، الملحق ١، الفقرة ٨(ج)؛ المقرر ٥/٤، الملحق، الفقرة ١ والجزء جيم، العنصر البرنامجي ٣؛ المقرر ٧/٤، الملحق، الفقرات ٣(ح)، و ١٧ و ٥٢.

الوسائل: القيام بدراسات؛ تجميع دراسات حالات ومعلومات؛ إنشاء قواعد بيانات؛ تنظيم وخدمة اجتماعات علمية وتقنية حسب الاقتضاء. تشجيع التعاون مع برامج المناطق المحمية بشكل خاص، ومع اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واتفاقية التراث العالمي، وبرنامج الإنسان والغلاف الحيوي التابع لمنظمة اليونسكو، ومحميات الغلاف الحيوي، واتفاقية رامسار، واتفاقية الأنواع المهاجرة، والشبكات الإيكولوجية الإقليمية والمجتمعات المحلية والأصلية.

النتائج: (القائمة بشكل رئيسي على عمل الفريق المخصص AHTEG المعنى بالمناطق المحمية):

١- توسيع وتعزيز الإسهام الشامل للمناطق المحمية لتحقيق: (١) أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ للقرعة العالمية للتنمية المستدامة و(٢) الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢- توسيع النظم الوطنية بشكل شامل ومميز للمناطق المحمية، بما فيها المناطق التي تصونها الجماعات الأهلية؛

٣- إلمام المواقع والنظم الوطنية للمناطق المحمية داخل القطاعات ذات الصلة وفي المناظر الطبيعية الأوسع، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي ومفهوم الشبكات الإيكولوجية؛

٤- تعزيز المناطق المحمية القائمة العابرة للحدود مع إنشاء مناطق جديدة لزيادة حفظ التنوع البيولوجي، وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، وتحسين التعاون الدولي؛

٥- تشجيع عمليات تخطيط المواقع قائمة على اعتبارات علمية ويتم بشكل منتظم أو بدرجة عالية من المشاركة، من شأنها أن تسفر عن أهداف وأغراض واضحة وعن استراتيجيات لإدارة التنوع البيولوجي وبرامج لرصده، بما فيها قوائم جرد للموائل والأنواع التي تتطلب مناطق محمية؛

٦- مراجعة التشريعات والقواعد التنظيمية لمنع التأثير السلبي للمخاطر الرئيسية التي تهدد المناطق المحمية، والحد منها، واستخدام تقييم للوقوع مناسب ومحكم؛

٧- تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة المجتاحة التي قد تهدد التنوع البيولوجي في المناطق المحمية والاستفادة من التجارب السابقة مع مكافحة واستئصال، بقدر الإمكان، الأنواع الغريبة المجتاحة المتوفرة في المناطق المحمية؛

٨- معلومات حول الإصلاحات السياسية، بما في ذلك استخدام الحوافز والتقييم، بغرض

- تهيئة بيئة داعمة تمكينية لإنشاء وإدارة مناطق محمية بكفاءة أعلى ؛
- ٩- جهود متزايدة في مجال الاتصال ، والتعليم ، وتوعية الجماهير وفهمها لأهمية المناطق المحمية ومزاياها ؛
- ١٠- اعتماد حد أدنى من المعايير الطوعية وأفضل الممارسات من أجل تخطيط مواقع ونظم المناطق المحمية ، واختيارها ، وإنشاءها وإدارتها وتسييرها ؛
- ١١- اعتماد وتنفيذ إطار لرصد كفاءة إدارة المناطق المحمية وتقييمها والإبلاغ عنها على مستوى المواقع والمستوى الوطني والعاور للحدود ؛
- ١٢- التقييم المنتظم لاحصاءات المناطق المحمية الوطنية الذي سيبين رصد أوضاع واتجاهات المناطق المحمية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ، وتقييم التقدم نحو تحقيق أهداف التنوع البيولوجي العالمية ؛
- ١٣- فهم أفضل للتنوع البيولوجي المتوفر في الأماكن المحمية ، والقيم والإمكانيات والخدمات التي يقدمها ؛
- ١٤- تأزر مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى التي تشجع استخدام المناطق المحمية ؛
- ١٥- قدرات معززة للمناطق المحمية ؛
- ١٦- مبادئ توجيهية لدمج مناطق الصيانة وإعادة التأهيل في الشبكات الإيكولوجية ، عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية

٨- تغير المناخ والتنوع البيولوجي

الولاية : المواد ٦ و ٧ و ١٤ من الاتفاقية ؛ مقررات مؤتمر الأطراف ٣/٦ (التنوع البيولوجي البحري والساحلي) ، ١٥ (الحوافز) ، ٢٠ (التعاون مع الهيئات الأخرى) ، ٢٢ (التنوع البيولوجي للغابات) ، ٢٣ (الأنواع الغريبة المجتاحة) ؛ المقررات ٣/٥ و ٤ و ٢٥ ، بما فيها جميع مقررات مؤتمر الأطراف المشيرة إلى المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي ، بشكل خاص المقررات ٦/٥ و ٨ و ٢١ ؛ توصيات الهيئة الفرعية ١/٨ ، ٢/٦ ، ٥ و ٧ والمقررات المتوقعة من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

الوسائل : تجميع معلومات عن التأثير الحالي والمحتمل لتغير المناخ على التنوع البيولوجي والدور الذي يمكن أن يلعبه التنوع البيولوجي ضمن تدابير التكيف والتخفيف ؛ تشجيع التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) التابع لها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) ، والاتفاقات ذات الصلة مثل اتفاقية رامسار واتفاقية الأنواع المهاجرة ، ومنظمات مثل منظمة الأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومرفق البيئة العالمية ، ومحفل الأمم المتحدة للغابات ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، والصندوق العالمي للطبيعة ، والسلام الأخضر ، وتقييم النظام الإيكولوجي للألفية .

النتائج :

- ١- تنفيذ النهج واستخدام وفير للأدوات التي تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو ؛
- ٢- تشجيع تطوير مبادئ وأدوات وممارسات إدارية وتطويعها ، من أجل زيادة قدرة التنوع البيولوجي على تخفيف من تغير المناخ ؛
- ٣- دراسة جوانب تغير المناخ التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي ؛
- ٤- دراسات حالات تبرهن على قدرة التنوع البيولوجي على التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه ، والدروس المستفادة من هذه التجارب ؛
- ٥- معلومات وتجارب بشأن تطبيق الأدوات والنهج والعمليات ذات الصلة من أجل التعرف على الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية وتقييمها في المشروعات المتعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه في الإطار الأوسع الخاص بالتنمية المستدامة ؛
- ٦- حد أدنى من المعايير البيئية و/أو أفضل الممارسات والتي من شأنها ، لو أحسن إدرارها في الخطط الوطنية ، أن تساعد على وضع أنشطة لتخفيف آثار تغير المناخ ورصده والتكيف معه ، في إطار التنوع البيولوجي ، بما فيه المجتمعات البشرية ؛
- ٧- بناء القدرات لأغراض عديدة ، من بينها ، توفير المعلومات اللازمة إلى الدول والأطراف المعنية وتقديم الأدوات لها والقدرة على فهم والتفاوض و الوصول إلى اتفاقات بموجب بروتوكول كيوتو، والتأكد من أن المشروعات التي تسفر عنها متوازنة من حيث اعتبارات التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتتماشي مع الأولويات الوطنية ؛
- ٨- معرفة أكبر بـ (١) التفاعل بين تغير المناخ واستخدامات التربة وتأثيره على التنوع البيولوجي ، (٢) تأثير زيادة ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي على الانتاجية وتشكيل الأنواع ، وديناميكا الكربون في النظم الإيكولوجية المختلفة ، (٣) مقاومة وارتدادية النظام الإيكولوجي ، (٤) قدرة الأنواع على التفرق والتطور كردّ على ظروف التغير المناخي ، بما في ذلك وضع بيانات ونماذج للتوزيع الجغرافي للأنواع ، (٥) الجوانب التي قد تعطي تصور واقعي لما ستؤول إليه النظم الإيكولوجية للكرة الأرضية ، بما فيها التأثير الراهن والمتوقع لتغير المناخ على التربة والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ؛
- ٩- استخدام أكبر لتطبيق منتظم لتقييم الوقع البيئي ، والتقييم البيئي الاستراتيجي ، وأطر تحليل القرار ، والمؤشرات وأساليب التقييم في إطار تغيير المناخ والتنوع البيولوجي .

٩- الأنواع المهاجرة

الولاية: المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١٨،٣ من الاتفاقية ؛ مقرران مؤتمر الأطراف ٢٠/٦ و ٢١/٥ ؛ توصية الهيئة الفرعية ٨/٦؛ ومقررات مؤتمر الأطراف المتوقعة ، منها نهج النظام الإيكولوجي ؛ المناطق المحمية ؛ للتنوع البيولوجي وتغيير المناخ .
الوسائل: مواصلة تجميع وتوزيع دراسات حالات من خلال آلية تبادل المعلومات عن الأنواع المهاجرة وموائلها ، مع مراعاة الاتفاقات الإقليمية والتعاون الجاري و المقبل مع

<p>اتفاقية الأنواع المهاجرة ؛ وضع وتنفيذ برنامج عن بناء القدرات وكذلك مشروعات محددة تهدف إلى دمج صون الأنواع المهاجرة وموائلها واستخدامها المستدام ، بما يتماشى بشكل خاص مع تنفيذ برنامج العمل المشترك .</p> <p>النتائج :</p> <p>١-دمج الاعتبارات الخاصة بالأنواع المهاجرة في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي وفي برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الحالية و المقبلة تماشياً مع برنامج العمل المشترك الذي اقره مؤتمر الأطراف (الفقرتان ١٧ و ٢٠ من المقرر ٢٠/٦) ؛</p> <p>٢-تنفيذ برنامج العمل المشترك بين اتفاقيتي التنوع البيولوجي والأنواع المهاجرة ؛</p> <p>٣-قدرة متزايدة على تعاون قطاعي وعابر للحدود للبرامج والمشروعات الخاصة بالأنواع المهاجرة (الفقرة ١٩) ؛</p> <p>٤-تجميع دراسات حالات وتوزيعها من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي (الفقرة ٢٠) .</p>	
<p>م-٤ مبادرة للتصنيف العالمية /متخصص في الأنواع الغريبة المجتاحة ، م-٤ الحفظ داخل وخارج الموقع</p> <p>ملحوظة : تدخل الاستراتيجية العالمية لصون النباتات تحت إدارة المسؤول عن برنامج التنوع البيولوجي الزراعي ، وتدخل الأنواع المهاجرة تحت إدارة المسؤول عن برنامج الأراضي الجافة وشبه الرطبة</p> <p><u>إسهامات عينية :</u></p> <p>م-٤ الاستراتيجية العالمية لصون النباتات (الهيئة الدولية لصون حدائق النباتات ، المملكة المتحدة ، أغسطس ٢٠٠٣ حتى يولييه ٢٠٠٥)</p> <p>المستشارون .</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>م-٣ نهج النظام الإيكولوجي ، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ ؛</p> <p>فئة خدمة عامة - (رتبة ٧) مساعد برنامج - نهج النظام الإيكولوجي ، التنوع البيولوجي وتغير المناخ</p>	<p>الوظائف المطلوبة الجديدة</p>
<p>الصندوق الاستثماري BE</p> <p><u>المستشارون *</u></p> <p>٢٠٠٥ : ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : صفر</p> <p><u>أفرقة الاتصال أو أشكال أخرى من المشاورات الرسمية : ٢ **</u></p> <p>٢٠٠٥ : ٥٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٥٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>الموارد الخارجة عن الميزانية</p>

* في ٢٠٠٥ : الأنواع الغريبة المجتاحة (٣)؛ نهج النظام الإيكولوجي (١) ؛ مبادرة التصنيف العالمية (١)؛ المناطق المحمية (١)؛ الأنواع المهاجرة (١) في ٢٠٠٦ : التنوع البيولوجي وتغير المناخ (١) .

** في ٢٠٠٥ : الأنواع الغريبة المجتاحة (١) ؛ في ٢٠٠٦ : الأنواع الغريبة المجتاحة (١) (سفر الموظفين فقط) .

حلقات دراسة : ١٥ *** ٢٠٠٥ : ٦٠.٠٠٠ x ٦ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠.٠٠٠ x ٩ دولار أمريكي مسؤول برنامج من صغار الموظفين (م-٢) : ١ لمبادرة التصنيف العالمية
--

جيم- المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (SEL)

(١) الإدارة الشاملة

<p>الإجابة عن الأمين التنفيذي ، إدارة برامج عمل SEL ؛ تنسيق الدعم لهيئات الاتفاقية ذات الصلة ؛ يعمل كأمين لمؤتمر الأطراف ، وللإجتماعات ما بين الدورات ، والأفرقة العاملة المعنية بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وعن المادة ٨(ي) ؛ التمثيل الخارجي ؛ التعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ؛ التعرف على القضايا الناشئة التي تدخل ضمن اختصاصات البرنامج .</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- إدارة فعالة للموظفين والموارد المالية وأنشطة البرنامج</p> <p>الوسائل : تحديد الأولويات لتخصيص الموارد وجمع الأموال الإضافية عند الحاجة ؛ توظيف وتشجيع الموظفين الأكفاء ، تقييم أداءهم وحفزهم على تنمية تخصصاتهم المهنية ؛ الإشراف ؛ قيام مسؤولي البرنامج بتنسيق وتوجيه العمل ؛ من خلال لجنة إدارة الأمانة ، المشاركة في إدارة الأمانة بكامل هيئتها ووضع وتطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بها .</p> <p>النتائج : وضع ميزانية وخط عمل مفصلة لكل برنامج عمل وللوحدة برمتها ؛ وحدة مشكلة من موظفين على درجة عالية من التأهيل ؛ تنفيذ ناجح لبرامج عمل SEL وإدارة سلسلة لاجتماعات الأطراف والاجتماعات الأخرى .</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>٢- تقديم الدعم والوثائق اللازمة تأميناً لحسن عمل وإدارة اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) ، والفريق العامل المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وحلقات العمل واجتماعات الخبراء في مجال الحوافز ، والسياحة ، والمسؤولية والجبر .</p> <p>الوسائل : يعمل كأمين للاجتماعات ؛ تحضير الوثائق ؛ المشاركة في تخطيط الدورات ؛ تنسيق إسهامات البرامج الأخرى ؛ المساعدة في خدمة الاجتماعات؛ تقديم المشورة إلى الرؤساء بشأن موضوعات محددة وتكليف أفرقة بتقديم الدعم ، بشأن الموضوعات قيد الدراسة وخدمات الأمانة ، إلى الرؤساء وأعضاء المكتب المنتخبين .</p> <p>النتائج : إدارة الاجتماعات بشكل سلس ؛ تقديم الوثائق إلى الاجتماعات ذات الصلة كخطوة أخيرة ، إلى مؤتمر الأطراف .</p>	
<p>٣- التعاون مع منظمات أخرى ذات الصلة في مجال برنامج عمل SEL.</p> <p>الوسائل : إعداد المراسلات ؛ عقد الاجتماعات واللقاءات الأخرى ، حسب الاقتضاء ؛ تشجيع</p>	

*** في ٢٠٠٥ : مبادرة التصنيف العالمية (١) ؛ الاستراتيجية العالمية للنباتات - إقليمي (٢) ؛ تغير المناخ والتنوع البيولوجي - إقليمي (٢) ؛ الأنواع المهاجرة (١) . في ٢٠٠٦ : الأنواع الغريبة المتجاثرة (١) ؛ تقييم الوقع (١) ؛ الاستراتيجية العالمية للنباتات - إقليمي (٢) ؛ المناطق المحمية (٢) ؛ تغيير المناخ والتنوع البيولوجي - إقليمي (٢) ؛ تغير المناخ والتنوع البيولوجي (١) .

<p>اتصالات الوحدات وتنسيقها ؛ المشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات العمل ذات الصلة . النتائج : تبادل المعلومات اللازمة بين هيئات الاتفاقية والاتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى .</p>	
<p>٤- المسائل القانونية المتعلقة بالترتيبات مع البلد المضيف ومسائل أخرى حسب الطلب الوسائل : تنفيذ اتفاق الحكومة المضيفة المبرم بين الاتفاقية وحكومة كندا ؛ إدارة العلاقات اليومية مع حكومة كيبك ؛ القيام باستعراض المسائل القانونية ذات الصلة ، إعداد الآراء والإحاطات القانونية وتقديم المشورة القانونية المطلوبة إلى الأمين التنفيذي وهيئات الاتفاقية وأقسام الأمانة الأخرى . النتائج : ترتيبات فعالة مع البلد المضيف ، دعم ومشورة قانونية للأمين التنفيذي وهيئات الاتفاقية وأقسام الأمانة .</p>	
<p>٥- مشاركة نشطة باسم الوحدة داخل لجنة إدارة الأمانة الوسائل : إعداد الوثائق الداخلية اللازمة لإتخاذ القرار السليم ؛ المشاركة في اجتماعات اللجنة أو تنظيم تمثيل فيها ؛ نقل قرارات اللجنة إلى موظفي برامج SEL ؛ القيام بمهام مؤقتة في غياب الأمين التنفيذي . النتائج : تنسيق فعال لشؤون الموظفين ولأسيما لخدمة الاجتماعات والمسائل الهامة الأخرى .</p>	
<p>الأطراف والحكومات ؛ لجنة التنمية المستدامة (CSD) ؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) ؛ منظمة التجارة العالمية (WTO) ؛ منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية (OECD) ؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ؛ المنظمات الممثلة للمجموعات المحلية والأصلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الأخرى ؛ معاهد الأبحاث والأكاديمية ؛ الصحافة ووسائل الإعلام ؛ أمانات الاتفاقيات الأخرى</p>	<p>الروابط الخارجية</p>
<p>٦- الإنابة عن الأمين التنفيذي الوسائل : العمل كموظف مسؤول عن الأمانة أثناء غياب الأمين التنفيذي . النتائج : تشغيل الأمانة بشكل سلس وفعال أثناء غياب الأمين التنفيذي .</p>	
<p>كبير الموظفين (مد -١) ؛ سكرتير من فئة الخدمة العامة</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>١- تكاليف الموظفين ٢٠٠٥ : ١ ٠٩٨ ٣٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ١ ١٣١ ٢٠٠ دولار أمريكي ٢- المستشارون ٢٠٠٥ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٣- اجتماع المادة ٨(ي) ٢٠٠٥ : صفر ٢٠٠٦ : ٣٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٤- فريق عامل مخصص معني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع</p>	<p>الموارد المطلوبة</p>

٢٠٠٥ : ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : صفر ٥- اجتماع أفرقة الخبراء	
٢٠٠٥ : ٤٥.٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : صفر ٦- السفر في مهمات رسمية	
٢٠٠٥ : ٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي ٧- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي	
٢٠٠٥ : ٨.٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٨.٠٠٠ دولار أمريكي	
الصندوق الاستئماني BZ الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع	الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية
٢٠٠٥ : ٥٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي	

(ب) الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

تنفيذ برنامج العمل الخاص بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع	نظرة عامة عن المسؤوليات
١- المساعدة على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع (ABS)	النتائج المتوقعة
الولاية : المواد ١ و ١٥ و ١٦ و ١٩ من الاتفاقية ؛ المقررات ٤/٢ ، ١١/٢ ، ١٥/٣ ، ١٦/٣ ، ١٧/٣ ، ٨/٤ ، ٢٦/٥ ، ٢٤/٦ والمقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الوسائل : جمع المعلومات عن القضايا المرتبطة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، الاتصال بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ومع الحكومات والقطاع الخاص بشأن التطورات ذات الصلة وتقديم الإسهامات المناسبة للمنتديات الأخرى ؛ تقديم الدعم في المناقشات المتعلقة بالتفاوض بشأن نظام عالمي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛ تقديم الدعم تنفيذاً لخطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل ABS ؛ تنظيم المؤتمرات وخدمتها حسب الاقتضاء ؛ استيفاء جدول الخبراء ؛ استيفاء قاعدة البيانات للتدابير المتاحة للـ ABS ؛ استيفاء قاعدة البيانات بالمشروعات الجارية الخاصة ببناء قدرات ABS ؛ توزيع المعلومات ذات الصلة من خلال آلية تبادل المعلومات .	
النتائج:	
١- اجتماعات للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛ ٢- دعم المفاوضات بشأن نظام دولي خاص بالـ ABS ؛ ٣- دعم تنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات ؛ ٤- جدول الخبراء ؛ ٥- قاعدة بيانات عن إجراءات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛ ٦- قاعدة بيانات عن مشاريع بناء القدرات في مجال ABS ؛ ٧- توزيع المعلومات ذات الصلة من خلال آلية تبادل المعلومات .	
٢- حقوق الملكية الفكرية	
الولاية : المواد ١٦ و ١٩ و ١٥ من الاتفاقية ؛ المقررات ١٥/٣ ، ١٧/٣ ، ٢١/٣ ، ٨/٤ ، ٩/٤ ، ١٥/٤ ، ٢٦/٥ ، ٢٤/٦ والقرار المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الوسائل : تجميع المعلومات والوثائق ذات الصلة ؛ تنظيم الاجتماعات وخدمتها حسب الاقتضاء ؛ متابعة التطورات داخل مجلس اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة	

<p>(TRIPS) التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، ولجنة التجارة والبيئة التابعة لها؛ متابعة التطورات داخل اللجنة الدولية الحكومية للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعرفة التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)؛ الاتصال بأمانة المنظمين WTO و WIPO وبممثلين المنظمات غير الحكومية والحكومات والقطاع الخاص العامل في هذا المجال؛ دراسة القضايا ذات الصلة؛ إعداد الوثائق ذات الصلة للإجتماعات حسب مقتضى الحال .</p> <p>النتائج:</p> <p>١- صفة مراقب لدى مجلس TRIPS؛</p> <p>٢- تعاون وثيق مع أمانتي WIPO و WTO؛</p> <p>٣- توفير معلومات مناسبة عن قضايا الملكية الفكرية، وبشكل خاص عن عمل منظمة WIPO للفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع؛</p> <p>٤- إعداد وثائق مناسبة حول القضايا المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وإجراءات ABS وتوفيرها للإجتماعات ذات الصلة، حسب الإقتضاء .</p>	
<p>م-٤ مسؤول برنامج (م-٣ الحالية، الحصول على الموارد وتقاسم المنافع) إن زيادة عبء العمل والمسؤوليات، نتيجة لاعتماد خطوط بون التوجيهية، والعمل الإضافي الخاص بحقوق الملكية الفكرية، وبناء القدرات ونهج أخرى، وكذلك الإلتزام تجاه مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة بالتفاوض بشأن نظام عالمي خاص بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي أمور تتطلب ترقية هذا المنصب إلى م-٤ .</p> <p>مساعد برنامج ABS من فئة الخدمة العامة</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>الصندوق الاستثماري (BE)</p> <p>حلقات عمل إقليمية عن بناء القدرات في مجال ABS في ٢٠٠٥ (٣) وفي ٢٠٠٦ (١)</p> <p>٢٠٠٥: ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦: ٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية</p>

(ج) الإقتصاد والتجارة والتدابير الحافزة

<p>المساعدة على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف حول التدابير الحافزة والتجارة وجوانب اقتصادية أخرى تتصل بتحقيق أهداف الاتفاقية</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- المساعدة على تنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأطراف حول التدابير الحافزة</p> <p>الولاية: المادة ١١ من الاتفاقية؛ المقرر ١٥/٥؛ المقرر ١٥/٦؛ المقرر المتوقع من الاجتماع السابع للأطراف</p> <p>الوسائل: تنظيم الاجتماعات وخدمتها؛ إعداد الوثائق ذات الصلة أو الإشراف على تحضيرها، بما فيها الدراسات التحليلية ومشروع التوجيهات السياسية بالشكل اللازم لتنفيذ أكبر لبرنامج العمل؛ تنسيق العمل مع المنظمات والخبراء؛ تجميع دراسات حالات قائمة على اعتبارات قطرية وفضل الممارسات وأي معلومات أخرى خاصة بإستخدام التدابير الحافزة، وبشكل خاص عن التدابير الضارة والإيجابية؛ نشر المعلومات المناسبة من خلال آلية تبادل المعلومات والوسائل الملائمة الأخرى .</p> <p>النتائج:</p> <p>١- إعداد وثائق مناسبة؛</p> <p>٢- تنظيم الاجتماعات وتقديم الخدمات لها؛</p> <p>٣- إتاحة المعلومات المجمعّة إلى الأطراف، من خلال آلية تبادل المعلومات والوسائل</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>

<p>الأخرى .</p>
<p>٢- المساعدة على مسح أكبر للحواجز في البرامج محددة الموضوع والبرامج ذات القضايا المستعرضة ، تقديم المشورة حسب الاقتضاء بشأن الجوانب الاقتصادية الأخرى للتنوع البيولوجي</p>
<p>الولاية : المواد ٧ و ١٠ و ١٤ من الاتفاقية ؛ المقررات ٤/٤ الملحق ١ ، ٣/٥ الفقرة ١٣ ، ٢٣/٥ الملحق ١ ، ٥/٤ الملحق ١ ، ٢٢/٦ الملحق ١ والمقررات المتوقعة من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p> <p>الوسائل : تقديم المشورة المناسبة إلى الأمين التنفيذي وموظفي الأمانة المسؤولين عن البرامج محددة الموضوع والبرامج الخاصة بموضوعات مستعرضة ؛ تقديم الإسهام اللازم عند إعداد الوثائق حسب الاقتضاء ؛ الاتصال بالمنظمات والخبراء ؛ جمع المعلومات عن التدابير الحافزة في مجالات محددة الموضوع والمستعرضة مع دراسة إمكانية تطبيقها مع مراعاة الظروف الخاصة بالدول النامية ؛ توزيع المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات والوسائل الأخرى</p>
<p>النتائج :</p>
<p>١- تقديم المشورة والمساهمة في برامج العمل محددة الموضوع وبرامج العمل عن قضايا مستعرضة ؛</p> <p>٢- مساعدة الأطراف على التعرف على الروابط وتشجيع التآزر مع المنظمات والاتفاقات الدولية التي تركز على السياسات الاقتصادية ، وبشكل خاص السياسات التجارية ، وكذلك اكتشاف التآزر المحتمل الخاص بالجوانب الاقتصادية والاستفادة منه لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف .</p>
<p>الولاية : المواد ٨ (ي) و ١١ و ١٥ و ٢٢ و ٢٤ ؛ المقرر ٧/٣ ، الفقرات ٤-٦ ؛ المقرر ١٥/٤ ، الفقرات ٧-٩ ؛ المقرر ٢٠/٤ ؛ المقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p>
<p>الوسائل : الاتصال بالمنظمات ذات الصلة ، مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، منظمة التجارة العالمية بما فيها هيئاتها ذات الصلة ، وكذلك الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مثل اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض (CITES) ، اتفاقية رامسار والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ؛ تجميع معلومات عن العلاقة بين تحرير التجارة والتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية وكذلك عن العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف وأهداف الاتفاقية والآليات التي نصت عليها ؛ دراسة التآزر الممكن والدعم المتبادل بين أهداف الاتفاقية والسياسات التجارية ؛ دراسة التفاعل والتآزر المحتمل بين أهداف الاتفاقية ولإسما أحكامها الخاصة بالتدابير الحافزة ، وتنفيذ الاتفاقيات البيئية متعدد الأطراف ؛ تشجيع التآزر الممكن ، عندما يكون مناسباً وعملياً ، داخل الاجتماعات وحلقات العمل الدولية ؛ توزيع المعلومات المناسبة وتقديم الخبرة المطلوبة لبرامج العمل الأخرى .</p>

<p>النتائج :</p> <p>١- تجميع وتحليل وتوفير الدراسات والمعلومات ذات الصلة ؛</p> <p>٢- حضور الاجتماعات ذات الصلة ؛ استكشاف وتشجيع ، إن أمكن ذلك ، التفاعل بين الاتفاقية وبرامج عمل منظمات دولية واتفاقيات بيئية متعددة الأطراف ؛</p> <p>٣- تقديم الإسهام المناسب في برامج العمل الأخرى .</p>	
<p>٤- م . مسوؤل برنامج (أخصائي اقتصادي)؛ مساعد برنامج من فئة الخدمة العامة (٥٠%)</p>	وظائف تمت الموافقة عليها
غير مطلوبة	الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية

(د) نقل التكنولوجيا

المساعدة على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتصلة بالتعاون ونقل التكنولوجيا	نظرة عامة عن المسؤوليات
<p>١- المساعدة على تنفيذ برنامج عمل مؤتمر الأطراف الخاص بالتعاون ونقل التكنولوجيا</p> <p>الولاية : المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ من الاتفاقية ؛ المقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف</p> <p>الوسائل : تنظيم الاجتماعات وتقديم الخدمات لها ؛ إعداد الوثائق والإشراف عليها ، بما فيها الدراسات التحليلية ومشروع التوجيهات السياسية ، وفقاً لمقتضى الحال ، من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج العمل ؛ الشروع في العمل وتنسيق مع المنظمات ذات الصلة ومع الخبراء ؛ تجميع دراسات حالات وأفضل الممارسات ومعلومات أخرى قائمة على اعتبارات قطرية ، بخصوص جوانب نقل التكنولوجيا المختلفة ، كما نص عليها برنامج العمل ، بغرض تحديد أدوات وآليات التعاون ونقل التكنولوجيا ؛ توزيع المعلومات ذات الصلة من خلال آلية تبادل المعلومات والقنوات المناسبة الأخرى .</p> <p>النتائج :</p> <p>١- تحضير الوثائق اللازمة ؛</p> <p>٢- تنظيم الاجتماعات وتوفير الخدمات لها ؛</p> <p>٣- تحليل المعلومات المجمعّة وإتاحتها للأطراف من خلال آلية تبادل المعلومات والقنوات المناسبة الأخرى .</p>	النتائج المتوقعة
٢- المساعدة على إنشاء آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية كمدخل دولي للمعلومات المتعلقة بتكنولوجيا صنون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو باستخدام الموارد الوراثية .	

الولاية : المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ؛ المقرر ١٤/٥ ، الملحق ٢؛ المقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

الوسائل : تعاون وثيق مع المسؤولين من موظفي الأمانة بغرض طرح بدائل ووضع آليات لإنشاء آلية تبادل المعلومات ، كمدخل دولي للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا ذات الصلة ؛ تقديم المساهمات اللازمة من الوثائق ، حسب الاقتضاء ؛ تجميع المعلومات الخاصة بالتكنولوجيات المناسبة سواء كانت خاضعة للملكية الخاصة أو داخلية في عداد الملك العام ، بما فيها معلومات عن التكنولوجيا التقليدية وعن قواعد بيانات خاصة بالتكنولوجيات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي ؛ الإتصال بالمنظمات والخبراء من ذوي الصلة ، على الصعيدين الوطني والدولي بغرض استكشاف التآزر المحتمل والإستفادة منه .

النتائج :

- ١- تحديد التكنولوجيات وقواعد البيانات التكنولوجية ذات الصلة ؛
- ٢- إنشاء علاقات مع المنظمات ذات الصلة ، والتعرف على أوجه التآزر ؛
- ٣- طرح بدائل لإنشاء آلية تبادل المعلومات كمنفذ لنقل التكنولوجيا؛ تقديم الإسهام المناسب في الوثائق ذات الصلة .

٣- المساعدة على تنفيذ الأحكام الخاصة بالتعاون ونقل التكنولوجيا في البرامج محددة الموضوع وبرامج القضايا المستعرضة

الولاية : المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ؛ المقرر ١٦/٣ المتصل بتوصية الهيئة الفرعية ٣/٢ ؛ ٢/١٠ ، الملحق ٢ ؛ ٤/٤ ، الملحق ١ ؛ ٩/٦ ، الملحق ؛ ٢٢/٦ ، الفقرتين ١٦ و ١٩ ، الملحق ؛ ٢٣/٤ ، الملحق ؛ ٢٥/٤ ، الملحق ٢ .

الوسائل : تقديم المشورة إلى موظفي الأمانة المسؤولين عن البرامج محددة الموضوع وبرامج الموضوعات المستعرضة مع توفير الإسهام اللازم للوثائق ذات الصلة بغرض ضمان دمج اعتبارات نقل التكنولوجيا في برامج العمل الأخرى ؛ الإتصال بالخبراء والمنظمات ذات الصلة ؛ تجميع معلومات عن التكنولوجيات وقواعد البيانات التكنولوجية ومعلومات أخرى تتصل بها مثل الترتيبات السياسية المهينة لنقل التكنولوجيا الخاصة بمجالات محددة الموضوع و/أو مستعرضة ، بما فيها التكنولوجيا التقليدية وموضوعات تتعلق بنقل التكنولوجيا فيما بين بلدان الجنوب ؛ توزيع المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات والقنوات المناسبة الأخرى .

النتائج :

تقديم المشورة والإسهام في برامج العمل محددة الموضوع وبرامج العمل الخاصة بقضايا مستعرضة .

م . ٣- مسؤول برنامج ؛ مساعد برنامج من فئة الخدمة العامة (٥٠%)

الوظائف الجديدة المطلوبة

(هـ) التنوع البيولوجي للجزر والاستخدام المستدام والسياحة

<p>وضع برنامج عمل محدّد الموضوع عن التنوع البيولوجي للجزر وتنفيذه ؛ تنفيذ المقررات حول الاستخدام المستدام ، بما في ذلك السياحة ، مع مراعاة التطورات المتصلة بذلك والتي تتم في المنتديات الأخرى</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- وضع برنامج عمل خاص بالتنوع البيولوجي للجزر والمساعدة على تنفيذه</p> <p>الولاية : ديباجة المادة ٢٠ والفقرة ٦ من هذه المادة في اتفاقية التنوع البيولوجي ؛ توصية الاجتماع مفتوح العضوية فيما بين الدورات حول برنامج العمل متعدد السنوات ؛ توصية الهيئة الفرعية ٢/٨ ، ٣ باء و ٧ ؛ المقررات ٣/٦ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ و ٢٣ .</p> <p>الوسائل : الإضطلاع بدراسات ؛ تجميع دراسات حالات ومعلومات ؛ إنشاء قواعد بيانات ؛ تنظيم اجتماعات علمية وتقنية وتقديم الخدمات لها حسب الاقتضاء ؛ تشجيع التعاون بشكل خاص مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية (ICRI) وشركائها وبرامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة اليونسكو ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والرابطة الدولية لتقييم الوقع (IAIA).</p> <p>النتائج :</p> <p>١- التعرف على أوضاع التنوع البيولوجي واتجاهاته والمخاطر التي تهدده ، مع مراعاة بشكل خاص وقع التنمية السياحية وأدخال الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي وأوجه سبل العيش ؛</p> <p>٢- تحديد القضايا الهامة ، وبشكل خاص القضايا الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة التي تطرقت إليها القمة العالمية للتنمية المستدامة ؛</p> <p>٣- التوصل إلى استراتيجيات بغرض تحقيق أهداف عام ٢٠١٠ لتحقيق خفض ملحوظ في معدل فقدان التنوع البيولوجي والأهداف الأخرى (الأهداف الإنمائية للألفية وخطة تنفيذ قمة التنمية المستدامة) ، بما فيها وضع استراتيجيات عالمية وتدابير متصلة بها مثل الرصد والمؤشرات ؛</p> <p>٤- تطوير آليات لدعم التنفيذ ، أي آلية مالية ، آلية تبادل المعلومات ، نقل التكنولوجيا ، بناء القدرات (بما في ذلك الفقرة ٥(هـ) حول تنفيذ الخطوط التوجيهية لتقييم سريع للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية) والفقرة ٥(ز) (عن التدريب العملي لتنفيذ اساليب التقييم السريع والتكيف معها) من التوصية ٢/٨ للهيئة الفرعية ؛</p> <p>٥- مراعاة الظروف الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة عند تنفيذ برامج العمل محدّدة الموضوع وبرامج عمل القضايا المستعرضة ، بما في ذلك ومن بين جملة أمور :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الفقرة ٢٥ من توصية الهيئة الفرعية ٣/٨ الخاصة بزيادة القدرات لإنشاء مناطق وشبكات بحرية وساحلية محمية ، وصيانة هذه المناطق والشبكات ؛ • الفقرتان ١٢ و ١٦ من المقرر ٥/٦ بشأن المبادرة الدولية للملقحات وتقييم الموارد الوراثية للحيوانات على الصعيد العالمي وحفظها واستخدامها المستدام ؛ • الفقرتان ٦ و ٧ للمقرر ٩/٦ والهدف ١٥ الخاص بالقدرة على تنفيذ 	<p>النتائج المتوقعة</p>

الاستراتيجية العالمية لصون النباتات؛

- الفقرتان ١٨ و ٤٢ من المقرر ١٠/٤ بشأن القدرة على إجراء تقييم للواقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بالنسبة للتطورات المقترح إدخالها ، أو التي من المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة أو على الأراضي أو داخل المياه التي تحتلها أو تستخدمها بشكل تقليدي المجتمعات المحلية والأصلية ؛ وبشأن القدرة على إنشاء وصون آليات لحماية المعارف التقليدية على الصعيدين الوطني وشبه الوطني ، وعلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على تطوير استراتيجيات ونظم لحماية المعارف التقليدية ؛
 - الفقرة ٨ من المقرر ١٥/٦ بشأن التدابير الحافزة ؛
 - الفقرة ١٠ (د ، و ، ز ، ح) من المقرر ١٧/٦ بشأن الآلية المالية ؛
 - الفقرة ٣ (ب) من المقرر ١٩/٤ الخاصة بتنمية القدرات المناسبة لتقديم مبادرات في مجال الاتصال ، والتعليم وتوعية الجماهير ؛
 - الفقرة ١٧ من المقرر ٢٢/٤ الخاصة بالقدرات ونقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات ؛
 - الفقرات ١٩ ، ٣١ ، ٣٤ من المقرر ٢٣/٦ الخاصة بالقدرات وتنفيذ برامج الأنواع الغريبة المتاحة ؛
 - الفقرات ٥ و ١١ (هـ ، و ، ز ، ك) من المقرر ٢٤/٤ حول القدرة على تنفيذ خطوط بون التوجيهية الخاصة بالحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على استخدامها؛
 - الأنواع المهاجرة (الفقرة ١٨ من المقرر ٢٠/٤).
- ٦- برنامج عمل حول التنوع البيولوجي للدول الجزرية الصغيرة

٢- تسهيل تطبيق المبادئ والخطوط التوجيهية لإستخدام مستدام للتنوع البيولوجي وتقييم إمكانية تطبيق هذه الخطوط التوجيهية وحالة تطبيقها

الولاية : المادتان ١ و ١٠ من الاتفاقية ؛ المقرران ٢٤/٥ و ١٣/٦ والمقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

الوسائل : وضع الوسائل والأساليب اللازمة لدمج عنصر الاستخدام المستدام ، بشكل أكبر ، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP) وفي الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات مع مراعاة الحاجة إلى تخفيف حدة وإلى الروابط مع البرامج والمؤشرات والحوافز ونهج النظام الإيكولوجي ؛ نشر المبادئ والخطوط التوجيهية للإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛ تجميع المعلومات والتجارب والدروس المستفادة لإدخال مزيد من التحسينات على المبادئ والخطوط التوجيهية .

النتائج : نشر المبادئ والخطوط التوجيهية وإتاحة دراسات حالات ودمج المبادئ والخطوط التوجيهية في برامج الاتفاقية وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

<p>وفي القطاعات والبرامج المختلفة .</p>
<p>٣- الإضطلاع بمزيد من الأبحاث ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ، حول قضايا ترتبط بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ودراسة كيفية إسهام الاستخدام المستدام في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي</p>
<p>الولاية : المادتان ١ و ١٠ من الاتفاقية ؛ المقرران ٢٤/٥ و ١٣/٦ والمقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p> <p>الوسائل : جمع ونشر معلومات عن التكنولوجيات المناسبة للإستخدام المستدام وعن طريقة إسهام الاستخدام المستدام في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي عن طريق خفض ملحوظ في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ ؛ دراسة مجموعة من المسائل ، من بينها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وقع الاستخدام المستدام واللامستدام على سبل العيش وسلع وخدمات النظم الإيكولوجية ؛ - دور المرأة في مجال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛ - العلاقة بين مرونة النظم الإيكولوجية واسترداد عافيتها والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛ - استخدام المصطلحات ، خطط الإدارة وإمكانية تطبيق المبادئ والخطوط التوجيهية حول استخدام مكونات تخضع لتشريعات متعددة ؛ <p>العلاقة الوظيفية بين مكونات التنوع البيولوجي المختلفة في سياق الاستخدام المستدام</p> <p>النتائج : إتاحة النتائج ونشرها .</p>
<p>٤- تشجيع وتسهيل تنفيذ الخطوط التوجيهية للاتفاقية حول التنوع البيولوجي والسياحة وتقييم إمكانية تطبيقها وحالة تطبيق الخطوط التوجيهية .</p>
<p>الولاية : المادتان ١٠ و ١١ من الاتفاقية ؛ المقرران ٢٥/٥ و ١٤/٦ والمقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p> <p>الوسائل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد دليل للمستخدم ، وقائمة مراجعة ومجموعة مبسطة ويسيرة الاستخدام من الخطوط التوجيهية الطوعية ؛ • إعداد مسرد بالمصطلحات المستخدمة في الخطوط التوجيهية ؛ • تجميع دراسات حالات عن تطبيق الخطوط التوجيهية ؛ • تجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إشراك المجتمعات المحلية والأصلية في المشاريع السياحية ومشاريع السياحة الإيكولوجية ؛ • تجميع معلومات عن تنفيذ المشاريع الرائدة . <p>النتائج : توفير دليل وقائمة مراجعة ، ومجموعة من الخطوط التوجيهية المبسطة ، ودراسات حالات ذات الصلة ، إلى جميع الأطراف .</p>
<p>٥- تمثيل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لدى لجنة التنمية المستدامة وفي المنتديات ذات الصلة الأخرى وحسب مقتضى الحال ، في كل ما يتصل بتنفيذ مقررات لجنة التنمية المستدامة في مجال السياحة ، ونشر الخطوط التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي حول التنوع</p>

البيولوجي والسياحة .	
<p>الولاية : المادتان ١٠ و ١١ من الاتفاقية ؛ المقررات ١٥/٤ ، ١٦/٤ ، ٢٥/٥ و ١٤/٦ والمقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف</p> <p>الوسائل : الاتصال بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، والمنظمة العالمية للسياحة وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج البيئة (UNEP/DTIE) دعم التمثيل في الاجتماعات وحلقات العمل ذات الصلة بغرض نشر الخطوط التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي ؛ تشجيع العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والخطوط التوجيهية داخل لجنة التنمية المستدامة .</p> <p>النتائج : التأكد من أن تنفيذ ومتابعة مقررات مؤتمر القمة العالمية للسياحة الإيكولوجية والقمة العالمية للتنمية المستدامة حول السياحة المستدامة يشمل ، بشكل كامل ، الخطوط التوجيهية التي وضعتها اتفاقية التنوع البيولوجي ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ، وأنها متضمنة كذلك في العمليات ذات الصلة الأخرى .</p>	
<p>م-٤ مسؤول برنامج (وهي الوظيفة الحالية م-٣ ، الاستخدام المستدام والسياحة) ، التنوع البيولوجي للجزر ، الاستخدام المستدام والسياحة ؛ ويتطلب عبء العمل والمسؤوليات المستزايدة نتيجة لإضافة برنامج عمل جديد (التنوع البيولوجي للجزر) ترقية هذه الوظيفة إلى رتبة م-٤ .</p> <p>مساعد برنامج للإستخدام المستدام والسياحة من فئة الخدمة العامة (٥٠%)</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
غير مطلوبة	<p>الوظائف الجديدة المطلوبة</p>
<p>الصندوق الاستثماري BE</p> <p>- استشاري لإعداد الكتيب ٢٠٠٦: ١٠٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>- استشاري لدراسة القضايا المتصلة باستخدام المستدام ٢٠٠٦ : ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية</p>

(و) **المعرفة التقليدية (المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام**

<p>تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات (المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام) .</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- المساعدة على تضمين المهام ذات الصلة من برنامج العمل في برامج اتفاقية التنوع البيولوجي محددة الموضوع .</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>الولاية : المواد ٨(ي) ، ١٠(ج) ، ١٧،٢ و ١٨،٤ من الاتفاقية ؛ المقرران ١٤/٣ ، ٩/٤ ، برنامج عمل المقرر ١٦/٥ ، والمقرران ١٠/٦ ألف و ٥/٦</p> <p>الوسائل : تطوير وجمع معلومات تتعلق بالمهام وتنفيذ برنامج العمل ؛ التماس معلومات من الأطراف ، والحكومات ، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة الأخرى ؛ التشاور مع فريق الاتصال المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام . بالتعاون مع أمانة لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الفاو ، دراسة تأثير المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) على القضايا التي تغطيها المادة ٨</p>	

(ي) والأحكام المتصلة بها . تحليل التقارير المرحلية والوطنية المقدمة من الأطراف في كل مجال محدد الموضوع الذي تناولته اتفاقية التنوع البيولوجي . الاتصال ببرنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق المخصص للخبراء التقنيين بشأن تكنولوجيات تقييد الاستخدامات الجينية بغرض تحليل أوسع للأثار المحتملة المترتبة على تكنولوجيات تقييد الاستخدامات الجينية بالنسبة لصغار الملاك من المزارعين والمجتمعات المحلية والأصلية وحقوق المزارعين. تقديم المشورة بشأن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الفريق المخصص للخبراء التقنيين .

النتائج : إعداد الوثائق اللازمة للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات المعني بالمادة ٨(ي) كما طلب ذلك الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف لإدخال مزيد من التطوير فيما يخص :

١- ما يترتب من آثار لمعاهدة ITPGRFA على القضايا التي تعطيها المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ؛

٢- دمج المهام ذات الصلة من برنامج عمل المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في برامج اتفاقية التنوع البيولوجي محددة الموضوع ؛

٣- الآثار المحتملة المترتبة على اللجوء إلى تكنولوجيات تقييد الاستخدامات الجينية بالنسبة لضغار الملاك من المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين .

٢- المساعدة على تطوير وتنفيذ المرحلة الثانية من برنامج العمل

الولاية : المواد ٨(ي) ، ١٠(ج) ، ١٧،٢ و ١٨،٤ من الاتفاقية ؛ المقررات ١٤/٣ و ٩/٤ ، المرحلة الثانية من برنامج عمل المقرر ١٦/٥ والمقرر ١٠/٦ بآء .

الوسائل : تطوير وجمع معلومات تتعلق بالمهام وتنفيذ المرحلة الثانية من برنامج العمل المشار إليه في المقرر ١٦/٥ ؛ التماس معلومات من الأطراف ، والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة ؛ التشاور مع فريق الاتصال المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ؛ إنشاء جدول خبراء للمجتمعات الأصلية والمحلية والإبقاء عليه .

النتائج : إعداد الوثائق اللازمة لإجتمع الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ؛ الاتصال والتشاور مع الأطراف وفريق الاتصال المعني بالمادة ٨(ي) وآلية تبادل المعلومات وبرنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية (STTM)؛ إعداد جدول لخبراء المجتمعات الأصلية والمحلية .

٣- الإضطلاع بالمرحلة الثانية من التقرير متعدد العناصر حول الأوضاع والاتجاهات المتعلقة بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام والمساعدة على تنفيذها؛ المساعدة على تطوير وتنفيذ المرحلة الثانية من التقرير

الولاية : المادة ٨(ي) ، ١٠(ج) ، ١٧،٢ و ١٨،٤ ؛ المقررات ١٤/٣ ، ٩/٤ المهمة الخامسة من برنامج عمل المقرر ١٦/٥ ، والمقرر ١٠/٦ جيم .

الوسائل : جمع وتجميع معلومات ودراسات من المصادر المتاحة ، بما فيها التقارير الوطنية

المقدمة من الأطراف ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والهيئات ذات الصلة . تكليف فريق من الإستشاريين بتمثيل إقليمي بالقيام بدراسة نظرية خاصة بأوضاع واتجاهات معارف وابتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية التي حددها المقرر ١٠/٥ جيم للمرحلة الثانية والإشراف على هذه الدراسة ؛ إعداد صلاحيات ؛ الإشراف على تنسيق وصياغة التقارير ؛ مراجعة وتجميع التقارير الإقليمية

النتائج: تقرير متعدد العناصر وتوصيات عن الأوضاع والاتجاهات المتعلقة بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام

جمع وتحليل الدراسات والمعلومات ذات الصلة وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات

٤- المساعدة على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام

الولاية : المواءم (ي) ٨ ، (ج) ١٠ ، (١٧،٢ و ١٨،٤ من الاتفاقية ؛ المقررات ١٤/٣ ، ٤ ، ٩/ ، ١٦/٥ ، ١٠/٦ والقرار المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

الوسائل : إعداد الوثائق المطلوبة تنفيذاً لبرنامج العمل ، والتنسيق والاتصال بالمجتمعات الأصلية والمحلية ، والمنظمات الأخرى ، والخبراء وكذلك بالأطراف ؛ جمع معلومات للمساعدة على إعداد الوثائق ؛ توفير الدعم اللازم لتطوير الخطوط التوجيهية بشأن تقييم الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي ؛ تعاون أكبر مع أمانة الهيئات البيئية لوضع نهج لمختلف الاتفاقيات لإشراك ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ التشاور مع الأطراف وهيئات التمويل ذات الصلة حول إنشاء وتأمين مصدر تمويل محتمل لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية ، والعمل مع آلية تبادل المعلومات على تطوير شبكة اتصال مناسبة .

النتائج :

- وثائق للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ؛
- اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ؛
- تطوير آلية شاملة لمختلف الاتفاقيات مثل خطوط توجيهية أو مجموعة من المبادئ لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ وإدارة التنوع البيولوجي والبيئة وكذلك إشراكها في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقيات البيئية ذات الصلة ؛
- خطوط توجيهية أو مجموعة من المبادئ لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية ؛
- تطوير خطوط توجيهية عن تقييم الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي لتضمينها في التشريعات والعمليات البيئية وفي التقييم البيئي الاستراتيجي ؛
- تمثيل المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها في الهيئات الوطنية وشبه الوطنية

<p>التي أنشأت للإشراف على تطورات خاصة بمصالحها ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • إنشاء شبكة اتصال ثقافية مناسبة داخل آلية تبادل المعلومات . 	
<p>٥- العناصر المقترحة لنظام متميز لحماية المعارف التقليدية ، والابتكارات ، والممارسات المتصلة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام</p> <p>الولاية : المواد ٨(ي) ، ١٠(ج) ، ١٧،٢ و ١٨،٤ من الاتفاقية ؛ المقررات ١٤/٣ ، ٩/٤ ، المهمتان ١١ و ١٢ من برنامج عمل المقرر ١٦/٥ و ١٠/٦ (واو)</p> <p>الوسائل : جمع المعلومات عن الترتيبات التعاقدية ومشاريع الاتفاقات المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية واستخدامها والتقاسم المنصف للمكاسب فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات ، والقطاع الخاص وهيئات الأبحاث ؛ جمع المعلومات ودراسات الحالات المتعلقة باستراتيجيات حماية المعارف التقليدية (تطبيق حقوق الملكية الفكرية المتاحة ، السنظم المتميزة ، القانون العرفي ، الترتيبات التعاقدية ، سجلات وقواعد بيانات المعارف التقليدية ومدونات الممارسات) ؛ التنسيق مع مسؤول برنامج الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، الاتصال باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعرفة التقليدية والفلكلور والتابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ الاتصال بالأطراف ، والحكومات ، والمنظمات ذات الصلة ، بما فيها منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ التشاور مع فريق اتصال المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن المادة ٨(ي) .</p> <p>النتائج : وثائق للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام تتناول موضوع النظم المتميزة لحماية المعارف التقليدية بغرض توضيح المصطلحات ذات الصلة ؛ النظم المتميزة الحالية والمقترحة ؛ دور سجلات وقواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية في الحفاظ على تلك المعارف ؛ التقاسم المنصف للمكاسب الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية ؛ عناصر مقترحة لوضع تشريعات متميزة للمحافظة على المعارف التقليدية المتصلة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • م-٤ مسؤول برنامج (المعارف التقليدية) • مساعد برنامج من فئة الخدمة العامة 	وظائف تمت الموافقة عليها
<p>الصندوق الاستثماري BZ</p> <ul style="list-style-type: none"> • اجتماع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام - فبراير/شباط ، اجتماع يعقد لمدة ٥ أيام بمشاركة دول نامية ٢٠٠٦ : ٥٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي • مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية في اجتماعات تتعقد في إطار الاتفاقية ٢٠٠٥ -٢٠٠٦ ٢٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي <p>الصندوق الاستثماري BE</p> <ul style="list-style-type: none"> • حلقة عمل لفريق الاتصال تتعقد قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ٢٠٠٥ : ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي • إتمام المرحلة الثانية من التقرير متعدد العناصر - ١٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي 	الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية

دال- التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير (I&O)

(أ) الإدارة الشاملة

<p>إدارة البرنامج ؛ تنسيق الدعم المقدم لإجتماعات الاستعراض فيما بين الدورات تيسيراً لتنفيذ الاتفاقية ؛ التمثيل الخارجي ؛ تحديد المسائل الطارئة والتي تدخل ضمن صلاحيات القسم .</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- إدارة موظفي البرنامج وموارده المالية وأنشطته بكفاءة . الوسائل : تحديد الأولويات بهدف تخصيص الموارد وجمع الأموال الإضافية حسب المطلوب ؛ تعيين الموظفين من ذوي الكفاءات وحفزهم ، تقييم أدائهم وتشجيعهم على تنمية تخصصاتهم المهنية ؛ تنسيق وإسداء الإرشاد لعمل الوحدات ؛ من خلال لجنة إدارة الأمانة ، المساهمة في إدارة الأمانة برمتها وفي وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات الأمانة . النتائج : ميزات وخطط عمل مفصلة خاصة بكل وحدة ؛ برنامج بكامل موظفيه من العناصر المؤهلة</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>٢- تقديم الوثائق والدعم اللازم لإجتماعات الاستعراض فيما بين الدورات ، مثل الاجتماعات الخاصة بعمليات الاتفاقية (ISOC) والاجتماعات المعنية بالخطة الاستراتيجية (MSP) ، بغرض تأمين سلاسة عملها .</p>	
<p>الوسائل : إعداد الوثائق الإجرائية ؛ تنسيق الإسهامات المقدمة من البرامج الأخرى ؛ تقديم المشورة إلى رئيس الاجتماع وتكليف أفرقة من الموظفين بتقديم الدعم اللازم وخدمات الأمانة إلى رئيس وباقي أعضاء هيئة المكتب ، خلال الدورات وإثناء المشاورات. النتائج : تقديم الوثائق المطلوبة إلى اجتماعات الاستعراض فيما بين الدورات ؛ تنظيم سليم للإجتماعات حسب المطلوب</p>	
<p>٣- عناصر البرنامج المختلفة تتعاون مع المنظمات والهيئات والعمليات والأفراد المتخصصة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات القسم .</p>	
<p>الوسائل : القيام بالتشاور المنتظم والحفاظ على انتظام المراسلات ؛ عقد اجتماعات ولقاءات أخرى حسب الاقتضاء ؛ تشجيع وتنسيق الاتصالات التي تجريها الوحدات ؛ المشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات العمل . النتائج : تبادل المعلومات اللازمة بين هيئات الاتفاقية والعمليات الخارجية.</p>	
<p>٤- المشاركة الفعالة ، بإسم البرنامج في لجنة إدارة الأمانة الوسائل : إعداد الوثائق المطلوبة لصنع القرارات السديدة ؛ المشاركة في اجتماعات اللجنة أو الترتيب للتمثيل فيها ؛ نقل مقررات اللجنة إلى موظفي برنامج التنفيذ وتوسيع نطاق التأثير النتائج : تنسيق فعال للموظفين وفي معظم الأحيان ، لخدمة الاجتماعات والمسائل</p>	

الهامة الأخرى .	
الأطراف والحكومات ؛ الهيئات التابعة للأمم المتحدة ؛ المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ؛ هيئات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف ؛ مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ؛ المنظمات غير الحكومية ؛ هيئات الأبحاث والأوساط الأكاديمية ذات الصلة ؛ الصحافة والإعلام ؛ أمانة الاتفاقيات الأخرى ؛ شبكات الاتصالات الإلكترونية ؛ المجموعات الكبرى ، بما فيها القطاع الخاص وعامة الجمهور .	الروابط الخارجية
. مد - ١ ، كبير الموظفين ؛ . م - ٥ ، كبير موظفي البرنامج ؛ . سكرتير من فئة الخدمة العامة .	وظائف تمت الموافقة عليها
١- تكاليف الموظفين: ٢٠٠٥ : ٧٤٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٧٦٢ ٧٠٠ دولار أمريكي ٢- المستشارون ٢٠٠٥ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٣- السفر في مهمات رسمية ٢٠٠٥ : ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٤- الأفاق العالمية للتنوع البيولوجي (GBO) ٢٠٠٥ : ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٥- مواد تتضمن معلومات/كتيب ٢٠٠٥ : ١٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٦- مقتنيات مكتبية ٢٠٠٥ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي ٧- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي ٢٠٠٥ : ٨٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٨٠٠٠ دولار أمريكي	الموارد المطلوبة
الصندوق الاستثماري BZ اجتماع خاص ببرنامج العمل متعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠/مشاركة دول نامية ٢٠٠٥ : ٢٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي الصندوق الاستثماري BE ثلاث حلقات عمل إقليمية لآلية تبادل المعلومات (أمريكا اللاتينية والكاريبي ؛ أفريقيا؛ شرق أوروبا) ٢٠٠٥ : ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي حلقة عمل إقليمية واحدة لآلية تبادل المعلومات (آسيا) ٢٠٠٦ : ٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية

(ب) الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير

<p>دعم تنفيذ برنامج العمل من أجل المبادرة العالمية للاتصال والتعليم وتوعية الجماهير مع التركيز على تعزيز وتقوية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • شبكة عالمية للاتصال والتعليم وتوعية الجماهير ؛ • تبادل المعلومات والخبرات ؛ • بناء القدرات في مجال الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير <p>دعم تنفيذ وتحقيق أحكام المقررات الأخرى المتعلقة بالمبادرة العالمية للاتصال والتعليم وتوعية الجماهير (CEPA) بالتشاور مع الفريق العامل الاستشاري للخبراء المعني بهذه المبادرة</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- شبكة عالمية للاتصال والتعليم وتوعية الجماهير تعمل بكفاءة وعلى أحسن وجه .</p> <p>الولاية : المادة ١٣ من الاتفاقية والمقرر ١٩/٤ .</p> <p>الوسائل : تعزيز البوابة الإلكترونية وآلية بديلة أخرى لنشر المعلومات بغرض إنشاء شبكة عالمية للاتصال والتعليم وتوعية الجماهير بالاستناد إلى المبادرات القائمة ، كلما أمكن ذلك . التعرف على شركاء أضافيين وأطراف معنية محتملة عن طريق توسيع سجل الخبراء والمنظمات والشبكات في مجال الاتصال والتعليم (هيئات حكومية وغير حكومية ودينية ، السكان الأصليين ، قطاع الأعمال ، والصناعة ومصائد الأسماك ، والزراعة ، والغابات ، والسياحة والإعلام)</p> <p>النتائج : تعمل الشبكة العالمية للاتصال والتعليم وتوعية الجماهير بشكل مرضى وتم تعزيزها وربطها بآلية تبادل المعلومات ؛ توفير قوائم مستوفاة من الشبكات وعاوين لجهات اتصال على شبكة انترنت وعلى شكل أقراص مدمجة للقراءة فقط (CD-ROMs) ؛ تحسين الاتصال وتبادل المعرفة على الصعيدين الوطني والإقليمي .</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>٢- زيادة تبادل المعارف والخبرات للوفاء باحتياجات الأطراف والجهات المعنية الأخرى</p> <p>الولاية : المادة ١٣ من الاتفاقية والمقرر ١٩/٤</p> <p>الوسائل : جمع وتحليل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بخصوص الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير من أجل تحديد الإجراءات المناسب وتنفيذه بغرض الوفاء بالاحتياجات المحددة لدعم الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير ؛ تحديد الوصلات وإتاحة أدوات البحث للوصول إلى معلومات عن التنوع البيولوجي من خلال آلية تبادل المعلومات ؛ إجراء مزيد من البحث وجمع وتبادل مشروعات ودراسات حالات في مجال الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير من خلال شبكة المعلومات العالمية ، وحلقات العمل ، والأقراص المدمجة للقراءة فقط ، والمطبوعات ؛ تقاسم المعرفة حول أدوات ومعايير أفضل الممارسات ؛ توفير المواد والبيانات</p>	

التخطيطية بغرض تطويعها ، دون مقابل ودون فرض حقوق المؤلف بتطوير الشبكة العالمية في البرنامج ١ أعلاه تسهياً للأجراءات الواردة أعلاه .

النتائج : مجموعة من الحلول المستوفاة في مجال الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير المقدمة إلى ذوي الخبرات والأطراف وأصحاب المصلحة ؛ زيادة التبادل المهني للخبرات وإتاحته بشكل أكبر .

٣- جهود تعاونية دعماً لتنفيذ الأحكام الأخرى من المقرر ١٩/٦ ، الفقرة ٤ ، والخطة الاستراتيجية وتحقيقاً لهدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية

الولاية : المادة ١٣ من الاتفاقية والمقرر ١٩/٦ ، الفقرة ٤ ؛ علاوة على المقرر ٢٦/٦

الوسائل : بالتعاون مع الفريق العامل الاستشاري للخبراء المعنيين بمبادرة CEPA (منظمة اليونسكو ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ، والصندوق العالمي للمياه البرية وخبراء آخرون) ، مواصلة رصد وتقييم المبادرة العالمية خلال مراحل المتابعة مع تقديم تقارير منتظمة بخصوص تنفيذها إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف ؛ دعم تنفيذ الأبعاد المتصلة بالاتصال والتعليم وتوعية الجماهير في القضايا المستعرضة الجديدة والمجالات محدّدة الموضوع ، وبشكل خاص تلك الأولويات وخطط العمل التي حددتها الخطّة الاستراتيجية للاتفاقية ؛ بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة ، مواصلة تشجيع إعداد وتنفيذ مشروعات البيان العملي التي تعتبر نماذج للشروع بمشروعات مماثلة تعتمد على الأطراف ؛ التماس دراسات حالات تتعلق بالاتصال والتعليم وتوعية الجماهير من المصادر ذات الصلة ؛ تعزيز تنفيذ استراتيجية الاتصال المشتركة للأمانة ؛ دعم والترويج للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق أغراض عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية .

النتائج : فهم وإدراك متزايد بالنتائج المترتبة على تنفيذ المبادرات العالمية وإسهامها في عملية الاتفاقية والخطّة الاستراتيجية ؛ إتاحة أوسع واستخدام أكبر لما يترتب على دمج إبعاد مبادرة CEPA في المجالات المستعرضة والقضايا محدّدة الموضوع ، تطبيق النماذج وأفضل الممارسات التي صُنمت لمشروعات البيان العملي ودراسات حالات ؛ نشر المواد والنواتج والخدمات الترويجية التي أسفرت عنها استراتيجية اتصال فعالة للأمانة ؛ توزيع أوسع للمواد الترويجية بخصوص التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية .

وظائف تمت الموافقة عليها	فئة الخدمة العامة ، مساعد برنامج (رتبة ٦)
الوظائف الجديدة المطلوبة	م-٣ ، مسؤول برنامج - التعليم والتدريب ***
الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية	غير مطلوبة

(د) المسائل المالية

(١) الموارد المالية

نظرة عامة عن المسؤوليات	دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بالموارد المالية ، بما فيها دراسة التدابير الوطنية المالية ، والتعاون المتزايد مع قنوات التمويل الثنائية ، والإقليمية ومتعددة الأطراف وتشجيع إشراك القطاع الخاص
النتائج المتوقعة	١- تحديد الموارد المالية ورصدها دعماً للاتفاقية الولاية : المادة ٢٠ من الاتفاقية والمقررات ٢/١ ، ٦/٢ ، ٦/٣ ، ١٢/٤ ، ١١/٥ ، ١٦/٦ الوسائل : رصد الموارد المالية المقدمة من مصادر غير الآلية المالية ؛ استطلاع السبل والوسائل لتعبئة وتوجيه الموارد المالية ؛ مساعدة الأطراف من الدول المتقدمة في تجميع معلومات موحدة حول الدعم المالي الذي تقدمه لأهداف الاتفاقية؛ مساعدة مؤسسات التمويل لتجميع معلومات عن الدعم الذي توفره للاتفاقية من خلال أنشطتها ؛ تحديد موعد وطريقة حصول الدول النامية على الموارد المالية ؛ رصد برامج تمويل خاصة تابعة لمؤسسات تمويل مختلفة والتي ترتبط بعناصر برنامج عمل الاتفاقية ؛ مساعدة مؤسسات التمويل المهمة بإجراء لقاءات قطرية ، حينما يكون ذلك مناسباً ؛ زيادة الوعي بالحاجة إلى توفير الموارد اللازمة لدعم عناصر برنامج العمل . النتائج : إصدار " دليل موارد المساعدة الدولية للتنوع البيولوجي " ، و" الوصول إلى مؤسسات التمويل والوكالات الإنمائية " ، و " مقدمة لعمليات الآلية المالية " ؛ قاعدة بيانات مستحدثة عن الموارد المالية الداعمة للاتفاقية ؛ نظام تبادل المعلومات للأطراف ؛ حلقات عمل عن تحديد الموارد وحشد وإدارتها ؛ المطبوعات ؛ تقارير إلى مؤتمر الأطراف .
	٢- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومؤسسات التمويل الولاية : المادتان ٢٠ و ٢١ ؛ الفقرة ٤ من الاتفاقية والمقررات ٦/٢ ، ٦/٣ ، ١٢/٤ ، ١١/٥ ، ١٦/٦

*** وظيفة م-٣ جديدة مطلوبة لدعم النطاق الموسع لأبعاد الاتصال والتعليم وتعبئة الجماهير لمبادرة CEPA (الخطة الاستراتيجية ، وأنشطة توسيع نطاق التأثير مع المدارس والجامعات ، تنمية القدرات لهدف عام ٢٠١٠ إلخ) .

الوسائل: استطلاع السبل الممكنة للتعاون مع مؤسسات التمويل تيسيراً لجهودها وتحققاً لدعم أكبر للاتفاقية؛ تنسيق إنشاء نظام لنقاط اتصال للموارد المالية؛ تسهيل النظر في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتقديم الموارد المالية للاتفاقية؛ تشجيع جهود مؤسسات التمويل لجعل أنشطتها داعمة بشكل أكبر للاتفاقية؛ عقد حلقة عمل عن تمويل التنوع البيولوجي بغرض تيسير تقاسم المعلومات، والخبرة والمعرفة؛ دراسة خصائص أنشطة التنوع البيولوجي المحددة وانعكاساتها على قرارات التمويل؛ إنشاء علاقة إبلاغ بين الاتفاقية ومؤسسات التمويل والمنظمات الدولية ذات الصلة؛ تشجيع التنسيق، والاتساق، والتآزر في تمويل التنوع البيولوجي؛ تقاسم المعلومات، بما فيها التجارب الناجحة وأفضل الممارسات لإستخدام الموارد المالية المتاحة؛ تركيز المعلومات عن أنشطة مؤسسات التمويل والجهات المانحة في مجال التنوع البيولوجي.

النتائج: إطار إلكتروني خاص بتمويل التنوع البيولوجي؛ إصدار "مقدمة لإشارات تمويل الاتفاقية للتنوع البيولوجي" و "قاعدة بيانات عن مشروعات التنوع البيولوجي في الدول النامية في العالم"؛ نظام تقاسم معلومات بين مؤسسات التمويل؛ حلقات دراسة عن تمويل التنوع البيولوجي؛ تقارير إلى مؤتمر الأطراف

٣- استطلاع الترتيبات المالية دعماً لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

الولاية: المادة ٢٠، الفقرة ١؛ المقررات ١٢/٤، ١١/٥ و ١٦/٦

الوسائل: النهوض بتقاسم الخبرة والمعرفة بشأن الترتيبات المالية فيما بين الأطراف؛ تطوير وتشجيع الخطوط التوجيهية حول الترتيبات المالية دعماً لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛ عقد حلقات دراسة عن بناء القدرات في مجال الترتيبات المالية وصياغة المشروعات وتنفيذها؛ تجميع ونشر التجارب الوطنية في مجال تمويل التنوع البيولوجي؛ تطوير آليات مالية جديدة لتنفيذ الاتفاقية؛ المساعدة في استعراض الميزانيات الوطنية والسياسات النقدية تشجيعاً لصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ تطوير وتنفيذ المشروعات العالمية والإقليمية لدعم تنفيذ مختلف برامج عمل الاتفاقية؛ تجميع المعلومات المتعلقة بالديون والتنوع البيولوجي.

النتائج: مشروعات تدعم تنفيذ برنامج العمل؛ قاعدة بيانات مركزة للترتيبات المالية الداعمة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛ تقاسم المعلومات حول ترتيبات التمويل الوطنية والديون في مقابل التنوع البيولوجي؛ حلقات عمل للنهوض ببناء القدرات في مجال تطوير المشروعات وتنفيذها؛ تقارير تُرفع إلى مؤتمر الأطراف.

٤- تشجيع إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية

الولاية: المادتان ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية و المقررات ٦/٣، ١٢/٤، ١١/٥

<p>و ١٦/٦ . الوسائل : تطوير مبادرة عالمية عن الأعمال المصرفية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي ؛ تشجيع مؤسسات التمويل الخاصة على دراسة التنوع البيولوجي بالتعاون مع مبادرات القطاع المالي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ تشجيع جهود التنوع البيولوجي التي تضطلع بها الجمعيات الخيرية ؛ رصد التدابير الوطنية لتشجيع إشراك القطاع الخاص ؛ حلقات عمل وطنية عن تمويل القطاع الخاص لدعم الاتفاقية والمبادرة العالمية للأعمال المصرفية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي النتائج : إنشاء مبادرة عالمية للأعمال المصرفية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي ؛ قاعدة بيانات عن الموارد المالية الخاصة لدعم الاتفاقية ؛ تبادل المعلومات مع الأطراف والقطاع الخاص ؛ حلقات عمل دولية عن تمويل القطاع الخاص ؛ تقارير تُرفع إلى مؤتمر الأطراف</p>	
<p>م-٤ مسؤول برنامج (الموارد والأدوات المالية) ؛ . فئة الخدمة العامة (رتبة ٧) مساعد برنامج (٥٠%)</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<p>وظائف جديدة مطلوبة</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<p>الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية</p>

(٢) الآلية المالية

<p>دعم تنفيذ الاتفاقية بالإضطلاع بالمهام المنوطة بالأمانة فيما يخص الآلية المالية ، بما في ذلك تطوير و تشجيع تنفيذ الإرشادات للآلية المالية ، وضع مزيد من الإرشادات واستعراض فاعلية الآلية المالية .</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- إدارة العلاقة مع الآلية المالية للاتفاقية</p>	

<p>الولاية : المواد ٢٠، ٢١ و ٣٩ ؛ المقررات ٢/١ ، ٦/٢ ، ٥/٣ ، ٨/٣ ، ١١/٤ ، ١٣/٤ ، ١٢/٥ ، ١٣/٥ و ١٧/٦</p> <p>الوسائل : رصد أنشطة الآلية المالية بموجب إرشادات مؤتمر الأطراف ؛ الاتصال بالآلية المالية والأطراف بشأن أمور تتعلق بالآلية المالية ؛ التشاور مع الآلية المالية حول اقتراحاتها الخاصة بالتنوع البيولوجي ، واستراتيجية التمويل ، والبرامج التشغيلية ، والسياسات والمعايير ، وإدارة دورة المشروعات ، وحافطة التمويل ؛ المشاركة في الاجتماعات التقنية والمتعلقة بصنع القرارات ذات الصلة ؛ تقييم التمويل المطلوب لمساعدة الأطراف من الدول النامية على تنفيذ الاتفاقية كما قد يطلب ذلك مؤتمر الأطراف ؛ المشاركة في عملية تجديد موارد مرفق البيئة العالمية.</p> <p>النتائج : مقررات مجلس مرفق البيئة العالمية ؛ وثائق تتعلق بالسياسات ومشروعات التنوع البيولوجي التابعة لمرفق البيئة العالمية ؛ تقارير تُرفع إلى مؤتمر الأطراف .</p>	
<p>٢- وضع إرشادات للآلية المالية</p>	
<p>الولاية : المقررات ١١/٤ ، ١٣/٥ و ١٧/٦</p> <p>الوسائل : دراسة وضع إرشادات إضافية بالنظر إلى الإرشادات السابقة ؛ رصد تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف ؛ تجميع المعلومات لإرشادات إضافية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ؛ التشاور مع الآلية المالية بشأن توصيات لإرشادات إضافية ؛ الاتصال بالأطراف بشأن أمور تتعلق بإرشادات إضافية .</p> <p>النتائج : مشورة مقدمة إلى الأطراف ؛ تقارير تُرفع إلى مؤتمر الأطراف ؛ تبادل الآراء مع مرفق البيئة العالمية .</p>	
<p>٣- تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف الخاصة باستعراض فاعلية الآلية المالية</p>	
<p>الولاية : المادة ٢١ من الاتفاقية ؛ المقررات ٢/١ ، ٦/٢ ، ٧/٣ ، ١١/٤ ، ١٢/٥ و ١٧/٦ .</p> <p>الوسائل : وضع وتنفيذ ولاية استعراض فاعلية الآلية المالية ؛ الاتصال بمرفق البيئة العالمية والأطراف بخصوص أمور تتعلق بفاعلية الآلية المالية ؛ دعوة الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم معلومات وإيداء آراء ؛ اختيار مقيمين ؛ المساعدة على وضع استبيان ، ومراجعات نظرية وزيارة المواقع ؛ دراسات حالات قطرية ومحددة الموضوع ؛ التعاون مع برنامج الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية ؛ المشاركة في حلقات العمل ذات الصلة .</p> <p>النتائج : الاتصال بالأطراف ؛ دراسات حالات قطرية ومحددة الموضوع ؛ دعم عملية التقييم ؛ حلقات عمل ؛ تقارير تُرفع إلى مؤتمر الأطراف .</p>	

<p>م-٤ ، مسؤول برنامج (الموارد والأدوات المالية) ؛ فئة الخدمة العامة (رتبة ٧) ، مساعد برنامج</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<p>وظائف جديدة مطلوبة</p>
<p>الصندوق الاستثماري BE ٢٠٠٥ : حلقة عمل عن الآلية المالية ٨٠.٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : فريق استشاري معني بالآلية المالية ٢٠.٠٠٠ دولار امريكي</p>	<p>الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية</p>

هاء- السلامة الأحيائية

(أ) الإدارة الشاملة

<p>مساعدة الأمين التنفيذي على تنسيق البرنامج وإدارته بشكل شامل ؛ تحضير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتقديم الخدمات له ؛ تنسيق الدعم المقدم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل ذات الصلة ؛ التمثيل الخارجي ؛ تحديد وتوجيه العمل اللازم بخصوص القضايا الطارئة والتي تدخل ضمن احتياجات البرنامج.</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- إدارة شؤون الموظفين والموارد المالية والأنشطة بطريقة تسمح بالوفاء الأمثل بالاحتياجات التي حددتها هيئات بروتوكول السلامة الأحيائية وبالإسهام في الإدارة الشاملة للأمانة وتشغيلها بكفاءة</p> <p>الوسائل: تحديد الأولويات بغرض تخصيص الموارد وجمع الأموال الإضافية ، حسب الحاجة ؛ توظيف العناصر المؤهلة وحفزها وتقييم أدائها وتشجيعها على تنمية مهاراتها المهنية ؛ تنسيق وإسداء الإرشاد لعمل البرامج والبرامج الفرعية من خلال لجنة إدارة الأمانة ؛ المساهمة في الإدارة الشاملة للأمانة وفي وضع سياسات وإجراءات الأمانة وتنفيذها .</p> <p>النتائج: ميزانيات وخطط عمل مفصلة لكل برنامج وبرنامج فرعي ؛ وحدة بكامل موظفيها من العناصر المؤهلة .</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>٢- تقديم الدعم والوثائق اللازمة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإلى مؤتمر الأطراف وإلى هيئة مكتبهما ، بغرض تأمين سلاسة عملهم .</p>	
<p>الوسائل: إعداد الوثائق اللازمة ، بما فيها الوثائق المقدمة أثناء الدورات ، التي تُرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإلى مؤتمر الأطراف ؛ تنسيق الإسهامات المقدمة من البرامج الأخرى حسب الضرورة ؛ دعم تنظيم وخدمة اجتماعات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتكليف افرقة من الموظفين بتقديم الدعم وخدمات الأمانة إلى الرئيس وباقي أعضاء هيئة المكتب ، خلال الدورات وأثناء المشاورات .</p> <p>النتائج: جدول أعمال مشروح وتقرير لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ؛ تقديم الوثائق المطلوبة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف وإلى هيئاته الفرعية ؛ تنظيم جيد لإجتماعات هيئة المكتب .</p>	
<p>٣- مشاركة فعالة ، بإسم البرنامج ، داخل لجنة إدارة الأمانة</p> <p>الوسائل: إعداد الوثائق الداخلية المطلوبة لإتخاذ القرارات بشكل فعال ؛ المشاركة في اجتماعات اللجنة أو ترتيب تمثيل فيها ؛ نقل مقررات اللجنة إلى موظفي برنامج السلامة الأحيائية .</p>	

<p>النتائج: تنسيق فعال للموظفين وفي معظم الأحيان ، لخدمة الاجتماعات والأمور الهامة الأخرى .</p>	
<p>الأطراف والحكومات ؛ هيئات الأمم المتحدة ؛ المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، هيئات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف ؛ مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ؛ المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، المعاهد الأكاديمية وهيئات الأبحاث ؛ الصحافة والإعلام ؛ أمانات الاتفاقيات الأخرى ؛ شبكات الاتصالات الإلكترونية ؛ المجموعات الكبرى بما فيها القطاع العام وعامة الجمهور .</p>	<p>الروابط الخارجية</p>
<p>م-٥ ، كبير مسؤولي البرنامج ؛ فئة الخدمة العامة (رتبة ٦) ، سكرتير .</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>١- تكاليف الموظفين ٢٠٠٥ : ٣٠٠ ٥٢٥ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ١٠٠٠ ٥٤١ دولار أمريكي ٢- اجتماعات مكتب اجتماع الأطراف ٢٠٠٥ : ٥٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٥٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٣- المستشارون / المتعاقدون من الباطن ٢٠٠٥ : ٢٥ ٥٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٢٥ ٥٠٠ دولار أمريكي ٤- السفر في مهمات رسمية ٢٠٠٥ : ٦٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٥- اجتماعات اللجنة الاستشارية لآلية تبادل المعلومات ٢٠٠٥ : ٤٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٤٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٦- اجتماعات فريق الاتصال (٢ سنوياً) ٢٠٠٥ : ٨٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٨٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٧- اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف (اجتماعان خلال فترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، أي اجتماع الأطراف الثالث واجتماع الأطراف الرابع ، مع الافتراض بأن مؤتمر الأطراف الثاني سيعقد في ٢٠٠٤ ، والثالث في ٢٠٠٥ والرابع في ٢٠٠٦) ٢٠٠٥ : ٥٢٥ ٥٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٤٢٥ ٥٠٠ دولار أمريكي ٨- اجتماعات لجنة الامتثال (اجتماعان خلال فترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، مع افتراض أن اللجنة ستجتمع مرة واحدة سنوياً ، بحضور ١٥ مشاركاً ، ٣ من كل منطقة) ٢٠٠٥ : ٦٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٩- اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر (٤ اجتماعات خلال فترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، مع افتراض عقد اجتماع في ٢٠٠٤ ، اجتماعين في ٢٠٠٥ واجتماعين في ٢٠٠٦) ٢٠٠٥ : ٧٤٠ ٥٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٧٤٠ ٥٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>الموارد المطلوبة</p>

<p>١٠- المساعدة المؤقتة / العمل الإضافي ٢٠٠٥ : ٨ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٨ ٠٠٠ دولار أمريكي</p>	
<p>الصندوق الاستثماري BE</p> <p>١- الاجتماعات الإقليمية بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية (٤ سنوياً) ٢٠٠٥ : ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٢- اجتماعات الخبراء التقنيين (المادة ١٨ : تم الاقتراض بأن اجتماعاً سيعقد في ٢٠٠٥ لكي يتمكن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف من اتخاذ قرار بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ؛ ٧٠ مشاركاً تقريباً من بينهم ٤٠ من الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الانتقالي) ٢٠٠٥ : ١٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : صفر</p> <p>٣- اجتماعات الخبراء التقنيين المعنيين بألية تبادل المعلومات ٢٠٠٥ : ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٤- الاستشاريون ٢٠٠٥ : ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٥- الأجهزة ٢٠٠٥ : صفر ٢٠٠٦ : ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p>	<p>الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية</p>
<p>الصندوق الاستثماري BZ</p> <p>١- اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف . مشاركة الدول النامية ٢٠٠٥ : ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٢- الاجتماعات الإقليمية بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية (٤ سنوياً) - مشاركة الدول النامية ٢٠٠٥ : ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٣- اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر - مشاركة الدول النامية ٢٠٠٥ : ١ ٠٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ١ ٠٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p>	
<p>الصندوق الاستثماري BF</p> <p>مساعدة الأطراف من الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الانتقالي على استخدام جدول خبراء السلامة الأحيائية ٢٠٠٥ : ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p>	

(ب) برنامج تمكيني من أجل تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية

<p>تشجيع التنفيذ الفعال للبروتوكول وتيسيره</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- إجراءات وآليات لتيسير اتخاذ القرار من قبل أطراف الاستيراد الولاية : المادة ١٠ ، الفقرة ٧ من البروتوكول.</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>

الوسائل: تحدد الأطراف احتياجاتها في مجال القدرات بحيث تستطيع اتخاذ القرارات في الحدود الزمنية التي نص عليها البروتوكول؛ وضع إجراءات وآليات قائمة على الطلب لتسهيل عملية صنع القرار؛ تطوير جدول الخبراء وآلية تبادل المعلومات كجزء من الآليات الأساسية لتقديم الدعم الميسر لإتخاذ القرار من قبل أطراف الاستيراد عند طلبه.

النتائج:

- قاعدة بيانات لاحتياجات الأطراف في مجال تقييم المخاطر وإدارتها؛
- وضع جدول خبراء لمساعدة الأطراف على تقييم المخاطر وبناء القدرات من أجل صنع القرار؛
- توفير المعلومات ذات الصلة لمساعدة الأطراف على اتخاذ القرارات المتاحة في مركز تبادل المعلومات.

٢- المسؤولية والجبر.

الولاية: المادة ٢٧ من البروتوكول.

الوسائل:

- تقديم الخدمات لإجتماعات المجموعة المخصصة مفتوحة العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين؛
- إعداد وثائق الاجتماعات؛
- المساهمة في عمل الاتفاقية في مجال المسؤولية والجبر.

النتائج:

- تحديد العناصر التي يمكن إدراجها في نظام المسؤولية والجبر للبروتوكول والاتفاقية؛
- توصيات بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية والجبر لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول ولمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٣- الرصد وإعداد التقارير

الوسائل: تجميع وتحليل التقارير المؤقتة الوطنية المقدمة من الحكومات

النتائج: تنفيذ أفضل لأحكام البروتوكول استناداً إلى تحليل التقارير المقدمة.

٤- المناولة، والنقل، والتغليب وتحديد الهوية

الولاية: المادة ١٨ من البروتوكول

الوسائل:

- تجميع المعلومات التي قد تسهل اتخاذ قرار حول مقتضيات المفصلة المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ)، بما فيها تحديد الهوية الفريدة للكائنات الحية المحورة؛
- جمع الآراء حول فهم مقتضيات المستندات المنصوص عليها في الفقرة ٢ وتنفيذها؛
- تجميع معلومات وآراء حول معايير ممارسات تحديد الهوية والمناولة والنقل بغرض تيسير دراسة الحاجة إلى وضع هذه المعايير والتعرف على آلياتها وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣؛
- تقديم الخدمات إلى الاجتماعات المنعقدة بين دورات مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف للنظر في المسائل المتصلة بالمادة ١٨.

النتائج: توصيات بشأن أفضل تنفيذ للمقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٨.

<p>٥- الامتثال</p> <p>الولاية : المادة ٣٤ من البروتوكول</p> <p>الوسائل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقديم الخدمات لاجتماعات لجنة الامتثال ؛ • إعداد الوثائق الخاصة باللجنة ؛ • أي عمل آخر خاص باللجنة . <p>النتائج : اعتماد الإجراءات والآليات التي تنهض بالامتثال وقيام مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف بتناول حالات عدم الامتثال .</p>	
<p>٦- التعاون مع المنظمات والترتيبات والعمليات ذات الصلة</p> <p>الوسائل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد مجالات التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات ذات الصلة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالبروتوكول ؛ • تقديم طلبات للحصول على صفة مراقب لدى هيئات ولجان (مثل لجان SPS/TBT التابعة لمنظمة التجارة العالمية) . <p>النتائج : استفادة البروتوكول من العمليات القائمة الحالية وبناء أنشطة عليها مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة .</p>	
<p>م-٤ ، مسؤول عن الشؤون القانونية والسياسات ؛</p> <p>م-٣ ، مسؤول عن الشؤون القانونية ؛</p> <p>فئة الخدمة العامة (رتبة ٧) ، مساعد برنامج .</p>	وظائف تمت الموافقة عليها
غير مطلوبة	الوظائف الجديدة المطلوبة
غير مطلوبة	الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية

واو - إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات (RMCS)

(أ) الإدارة الشاملة

إدارة البرنامج ؛ تسهيل تسيير الأمانة ؛ التأكد من توافر متطلبات المؤتمرات والموظفين والموارد اللازمة لتأمين أداء سلس لمهام الأمانة	نظرة عامة عن المسؤوليات
<p>١- إدارة موظفي البرنامج وأنشطته بكفاءة تدعم عمليات الأمانة</p> <p>الوسائل: الإشراف على عمل الموظفين داخل البرنامج وتنسيقه وتوجيهه ؛ تقييم أداء الموظفين ؛ التشاور مع برنامج الإدارة التنفيذية والتسيير بشأن تخصيص الموارد البشرية والمالية داخل الأمانة ؛ المشاركة في لجنة إدارة الأمانة ؛ التعاون مع أقسام الأمانة المختلفة فيما يخص جدول الاجتماعات والمؤتمرات ؛ التشاور مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص إدارة الموارد المالية وخدمات المؤتمرات ، حسب الضرورة .</p> <p>النتائج: خطط عمل مفصلة للموظفين داخل الوحدة ؛ خطط اجتماعات مستوفاة للأمانة ؛ توفير الأرصدة لعمليات الأمانة ؛ إعداد الوثائق المطلوبة للهيئة مكتب مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف</p>	النتائج المتوقعة
<p>٢- المشاركة الفعالة بإسم البرنامج داخل لجنة إدارة الأمانة</p> <p>الوسائل: إعداد الوثائق الداخلية المطلوبة لصنع القرار بشكل فعال ؛ المشاركة في اجتماعات اللجنة أو ترتيب تمثيل فيها ؛ نقل قرارات اللجنة إلى موظفي برنامج RMCS .</p> <p>النتائج: تنسيق فعال للموظفين وفي معظم الأحوال لخدمة الاجتماعات والمسائل الهامة الأخرى .</p>	الروابط الخارجية
<p>برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ؛ وكالات الأمم المتحدة الأخرى في مقارها ؛ الحكومة المضيفة ؛ البعثات الدبلوماسية والمندوبون ؛ لأمانات الاتفاقيات الأخرى .</p>	وظائف تمت الموافقة عليها
<p>م-٥ رئيس - إدارة /تسيير الصندوق (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (منصب م-٤ الحالي)</p>	الموارد المطلوبة
<p>١- تكاليف الموظفين ٢٠٠٥ : ٥٢٠ ٧٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٥٣٦ ٣٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٢- اجتماعات مؤتمر الأطراف ٢٠٠٥ : ٢٠٠٥ صفر ٢٠٠٦ : ٩٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٣- اجتماع الاستعراض فيما بين الدورات ٢٠٠٥ : ٢٠٠٥ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : صفر</p> <p>٤- السفر في مهمات رسمية ٢٠٠٥ : ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>٥- المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي ٢٠٠٥ : ٨٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٨٠٠٠ دولار أمريكي</p>	
<p>م-٥ ، رئيس - إدارة /تسيير الصندوق (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)</p>	موارد خارجة عن الميزانية الأساسية

(ب) إدارة الموارد المالية

بال تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ، يسمح البرنامج للأمانة بإدارة الصندوق والحسابات المالية	نظرة عامة عن المسؤوليات
١- حسن إدارة الشؤون المالية الخاصة بالاتفاقية الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية الوسائل : إعداد الميزانية والتقارير ذات الصلة ؛ رصد المصروفات واعتمادها ؛ إدارة الصناديق الاستثمارية وحسابات الفوائد ؛ نظام فعال للمشتريات للسلع والخدمات وتسديد الفواتير في حينها ؛ تقارير تسديد الاشتراكات الإرشادية وجمع الأموال الطوعية ؛ تأمين ترتيبات سفر مجدية اقتصادياً ؛ إدارة ترتيبات الخدمة العامة في مونتريال . النتائج : ميزانية برنامجية مقترحة لفترة العامين ؛ تقارير مالية إلى مؤتمر الأطراف ؛ سجلات المراجعة ؛ إرسال إشعار سنوي لكل الأطراف بالاشتراكات الإرشادية ؛ تسجيل دقيق للمدفوعات .	النتائج المتوقعة
م-٢ ، مسؤول مالي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ؛ فئة الخدمة العامة (رتبة ٨) ، مساعد مالي ؛ مساعد إدارة الصندوق (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (من الرتبة ٦) ؛	وظائف تمت الموافقة عليها
يمول برنامج الأمم المتحدة جميع الموظفين	الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية

(ج) تخطيط تنظيم المؤتمرات وإدارتها

بال تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ، يوفر البرنامج للأمانة خدمات المؤتمرات لجميع الاجتماعات التي تعقدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .	نظرة عامة عن المسؤوليات
١- تنظيم ناجح لإجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وحلقات العمل الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية الوسائل : الاتصال بالهيئات التجارية لتنظيم المؤتمرات ؛ إنشاء بنية أساسية مؤقتة لتنظيم المؤتمرات (بما فيها تأجير وتركيب المعدات والأثاث) ؛ تعيين وتدريب موظفين مؤقتين . النتائج : تنظيم مؤتمرات بشكل مناسب لكل دورة ؛ أفرقة من الموظفين المؤقتين للاضطلاع بالمهام المختلفة قبل وأثناء كل دورة .	النتائج المتوقعة
٢- تقديم خدمات المؤتمرات في كل الدورات الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية الوسائل : التنسيق مع مقدمي خدمات المؤتمرات (مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وجهات أخرى) . النتائج : الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست لإتفاقية التنوع البيولوجي في جميع الاجتماعات الرسمية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ؛ قاعات مؤتمرات يعمل فيها موظفون وفنيون ومجهزة بمعدات سمعية ؛ وجود أمني في جميع الدورات .	
٣- أقصى مساهمة للأطراف والمشاركين الآخرين في اجتماعات الأمانة الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية	

<p>الوسائل : تنسيق وثيق واتصال مع خدمات الدعم والوحدات البرنامجية المسؤولة للقيام بترشيح المندوبين واتخاذ ترتيبات السفر وإعداد وثائق الاجتماع</p> <p>النتائج : يتلقى المشاركون في المؤتمرات الوثائق في حينها وتيسر ترتيبات السفر حضورهم الاجتماع .</p>	
<p>٤- تصدر الوثائق في الوقت اللازم وتوزع قبل وأثناء وبعد دورات هيئات الاتفاقية</p>	
<p>الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية</p> <p>الوسائل : تحرير الوثائق ؛ الاتصال بالترجمين وبمقدمي خدمات الوثائق (مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وجهات أخرى)؛ تأمين جهاز تجميع وثائق داخل الأمانة.</p> <p>النتائج : تحرير الوثائق وترجمة الوثائق الأصلية حسب الاقتضاء ؛ استنساخ الوثائق وتوزيعها في الوقت المحدد ، قبل انعقاد دورات هيئات الاتفاقية</p>	
<p>م - ٥ محرر ؛ م - ٣ مسؤول مؤتمرات ؛ مساعد خدمات مؤتمرات من فئة الخدمة العامة (رتبة ٥)؛ ومساعد تحرير ، خدمة عامة (رتبة ٧) ؛ مساعد معلومات ، خدمة عامة (رتبة ٥) .</p>	وظائف تمت الموافقة عليها
<p>غير مطلوبة</p>	وظائف جديدة مطلوبة
<p>مساعد خدمات مؤتمرات عن فئة الخدمة العامة من الرتبة ٥ ، ممول من برنامج الأمم المتحدة للبيئة .</p>	مصادر خارجية عن الميزانية الأساسية

(د) الخدمات الإدارية وشؤون الموظفين

<p>بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ، يوفر برنامج RMCS إلى الأمانة الخدمات الإدارية والخدمات الخاصة بالموظفين</p>	نظرة عامة عن المسؤوليات
<p>١- إدارة فعالة للموارد البشرية لأمانة الاتفاقية</p>	النتائج المتوقعة
<p>الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية .</p>	
<p>الوسائل : يضطلع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي/برنامج البيئة بجميع الإجراءات المتعلقة بالموظفين من توظيف وتكليف وترقية ؛ تكليف استشاريين وموظفين مؤقتين ؛ استيفاء سجلات الموظفين وجدول المرشحين ؛ تطبيق نظام تقييم الأداء ؛ الاتصال بنقابة الموظفين ؛ الإشراف على كشف الأجور ومستحقات/مكاسب موظفي الخدمة العامة ؛ مراقبة الإجازات.</p> <p>النتائج : قيام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي/برنامج البيئة بمهام تعيين وتكليف وتجديد عقود الموظفين ومتابعة هذه المهام ؛ نظام تقييم الأداء يعمل بشكل كامل ؛ التعرف على الاحتياجات التدريبية للموظفين والاستجابة إليها ؛ استيفاء سجلات الإجازات ؛ إحاطة موظفي الأمانة علماً بقواعد ولوائح الموظفين .</p>	
<p>٢- إدارة برنامج المنح بما فيها صغار الموظفين المهنيين (JPO)</p>	
<p>الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية</p>	
<p>الوسائل : الاضطلاع بإجراءات إدارية ومتابعتها بغرض توظيف العناصر من فئة JPO داخل الأمانة وإصدار المنح حسب الاقتضاء .</p> <p>النتائج : تعيين موظفين من فئة JPO في الوقت المناسب ؛ تقديم المنح ، الحصول على الموافقة عليها من مقدمي الطلبات المقبولين .</p>	
<p>٣- توفير خدمات السفر إلى الموظفين والمشاركين في الاجتماعات</p>	
<p>الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية</p>	
<p>الوسائل : الاتصال بالموظفين والمشاركين في الاجتماعات فيما يخص ترتيبات السفر ، حجز أكثر الرحلات جدوى اقتصادياً ؛ التحقق من متطلبات تأشيرات الدخول ؛ حجز الفنادق حسب المطلوب ؛ إعداد تراخيص السفر بما فيها احتساب المستحقات ؛ احتساب مطالبات السفر .</p>	

<p>النتائج : يحصل المسافرون على أفضل الرحلات من الناحية الاقتصادية على أن تكون مباشرة بقدر الإمكان ، تؤمن لهم الوصول إلى مقصدهم في الوقت المطلوب</p>	
<p>٤- تأمين صيانة سليمة لنظم وشبكات الحواسيب</p>	
<p>الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية . الوسائل : صيانة مستمرة للنظم ؛ استجابة في حينها عند تقديم طلب ما ؛ تحسين وتحديث المعدات والبرامجيات في الوقت المناسب وبالشكل المطلوب . النتائج : تشغيل سلس لنظم وشبكات الحواسيب التي تستجيب لاحتياجات برنامج عمل الأمانة .</p>	
<p>م-٣ مسؤول إداري (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ؛ خدمة عامة (رتبة ٧) ، . . . مساعد شؤون موظفين ؛ خدمة عامة (رتبة ٧) ، مساعد إداري ؛ خدمة عامة (رتبة ٧) ، مساعد السفريات ؛ خدمة عامة (رتبة ٥) ، موظف استقبال ؛ خدمة عامة (رتبة ٤) ، ساعي .</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<p>وظائف جديدة مطلوبة</p>
<p>م-٣ مسؤول إداري ؛ خدمة عامة (رتبة ٧) مساعد شؤون موظفين ؛ وخدمة عامة (رتبة ٧) مساعد إداري ، تمول من برنامج الأمم المتحدة للبيئة .</p>	<p>موارد خارجة عن الميزانية الأساسية</p>

زاي - الموارد المتقاسمة بين الاتفاقية والبروتوكول

(١) تقييم الوقع ، المسؤولية والجبر

المساعدة على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالمسؤولية والجبر	نظرة عامة عن المسؤوليات
<p>الولاية : المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ المقررات ١٠/٤ جيم و ١١/٥ و ١١/٦ الوسائل :</p> <p>(أ) دعم عمل فريق الخبراء القانونيين والتقنيين الخاص بالمسؤولية والجبر من خلال : جمع المعلومات ودراسات حالات ؛ استعراض التقارير الوطنية وصولاً إلى المعلومات ذات الصلة ؛ التماس وتجميع المعلومات من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ؛ (ب) بحث وتحليل القضايا والموضوعات التي حددها القرار ١١/٦ ؛ (ج) مبادئ توجيهية خاصة بإنشاء وتطبيق النظم التشريعية الوطنية والتدابير الإدارية والسياسية للمسؤولين وتوفير الجبر في حالة إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي ؛ (د) تنظيم اجتماعات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر ؛ (هـ) نشر المعلومات الخاصة بالمسؤولية والجبر وعن التجارب في هذا المجال من خلال جملة قنوات ، منها آلية تبادل المعلومات .</p> <p>النتائج :</p> <p>١- تقارير وتحليلات جامعة لقضايا تتعلق بالمسؤولية والجبر ؛ ٢- مبادئ توجيهية خاصة بإنشاء وتطبيق النظم التشريعية الوطنية والتدابير الإدارية والسياسية للمسؤولين وتوفير الجبر في حالة الإضرار بالتنوع البيولوجي . ٣- معلومات عن النظم والتدابير والتجارب تنشر من خلال جملة قنوات ، من بينها آلية تبادل المعلومات ؛ ٤- تنظيم اجتماعات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر .</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>م-٥ مسؤول برنامج (وهي الوظيفة الحالية من فئة م-٤ ، المشورة والمساعدة القانونية). لقد ازداد عبء عمل هذا المنصب بشكل ملحوظ إذ تطورت عملية الاتفاقية وازدادت نضجاً وواكبت هذه الزيادة قضايا إضافية تتطلب إسهامات قانونية ومنها : الأمثلة حديثة العهد المتصلة بالتنظيم القانوني لأنواع الغريبة المجتاحة ؛ التنسيق بين إطارى اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة للتجارة العالمية ؛ التفاوض الممكن لنظام قانوني دولي خاص بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ إلخ كما سيتطلب دخول بروتوكول السلامة الأحيائية حيز النفاذ إسهامات من منظمة بشأن عدد من المسائل الإدارية والجوهرية . ومن هنا جاءت التوصية بترقية هذا المنصب إلى م-٥ .</p> <p>خدمة عامة ، مساعد برنامج للشؤون القانونية (٥٠٪) .</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>١- تكاليف الموظفين ٢٠٠٥ : ٩٨٤,٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٢٠٤٣,٠٠٠ دولار أمريكي ٢- نفقات التشغيل العامة ٢٠٠٥ : ٥٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي ٢٠٠٦ : ٥٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي ٣- الاتصالات</p>	<p>الموارد المطلوبة</p>

٢٠٠٥ : ٢١٣ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٢١٣ ٠٠٠ دولار أمريكي	٤- الامدادات والمواد الأساسية
٢٠٠٥ : ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٥- الأثاث والمعدات
٢٠٠٥ : ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٦- صيانة المكاتب والأجهزة
٢٠٠٥ : ٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٧- الطباعة الخارجية
٢٠٠٥ : ٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	٨- آلية تبادل المعلومات /مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية
٢٠٠٥ : ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٩- التدريب/المنح
٢٠٠٥ : ٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	١٠- مقتنيات مكتبية
٢٠٠٥ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	١١- تأمين
٢٠٠٥ : ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١٢- ضيافة
٢٠٠٥ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	٢٠٠٦ : ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	
غير مطلوبة		موارد خارجة عن الميزانية الأساسية

(ب) استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وتجميعها

المساعدة على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة باستعراض وتجميع مقرراته.	نظرة عامة عن المسؤوليات
الولاية : مقررات مؤتمر الأطراف ٥/٢٠ و ٦/٢٧ باء الوسائل : استعراض تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف وتقديم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف ، بالتشاور مع هيئة المكتب وبمشاركة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حول سحب قرارات أو أجزاء منها وتوحيد مقرراته الخاصة بموضوعات محددة النتائج : ١- قيام مؤتمر الأطراف بسحب مقررات أو عناصر مقررات تكون قد نُفذت بشكل كامل أو لم يعد لها جدوى أو تأثير أو لا تكتسي سوف أهمية تاريخية ؛ ٢- قيام مؤتمر الأطراف بإعتماد مجموعة موحدة من المقررات لكل مجال موضوعي .	النتائج المتوقعة
م-٥ ، مسؤول برنامج (المشورة والمساعدة القانونية) خدمة عامة ، مساعد برنامج الشؤون القانونية (٥٠%)	وظائف تمت الموافقة عليها
غير مطلوبة	الوظائف الجديدة المطلوبة
غير مطلوبة	الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية

(ج) التقييم العلمي

المساعدة على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف الخاصة بالتقييم العلمي	نظرة عامة عن المسؤوليات
<p>الولاية : المادتان ٧ و ٢٥ الفقرة ٢ ، من الاتفاقية ؛ جميع المقررات الخاصة ببرامج العمل ؛ المقرر ١٠/٣ ؛ التوصية ١ لإجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية (ISOC) ؛ توصيتان الهيئة الفرعية ١/٤ و ٥/٦ ؛ المقرر ٧/٦ جيم ؛ التوصيات المتوقعة للإجتماع التاسع للهيئة الفرعية والمقررات المتوقعة من الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p> <p>الوسائل : التنسيق مع مبادرات التقييم الأخرى ؛ القيام بأبحاث ودراسات في مجالات أساسية محددة وبشكل خاص مشروعات التقييم الرائدة ؛ إعداد تقارير علمية وتقنية ؛ مراجعة من الأنداد ؛ الاضطلاع بمشاريع تقييم رائدة ؛ ادخال مزيد من التطوير والتحسين على الخطوط التوجيهية ؛ التعاون مع مبادرات التقييم الإقليمية والدولية ذات الصلة ، مثل تقييم موارد الغابات (FRA) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ، وتقييم الأنفة للنظم الإيكولوجية (MA) و التقييم العالمي للمياه الداخلية (GIWA).</p> <p>النتائج :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقديم المشورة إلى الأطراف حول التقييم العلمي والتقني ؛ ٢- نشر المعلومات بعد تجميعها وتحليلها وكذلك نتائج أنشطة الخبراء إلى الأطراف والحكومات الأخرى ؛ ٣- نتائج مشاريع التقييم الرائدة ؛ ٤- برنامج للتقييم العلمي والتقني في جميع برامج العمل محددة الموضوع ؛ ٥- تعاون متزايد مع MA ، GIWA ، FAO/FRA ومبادرات التقييم الأخرى . 	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>٢- تقييم المخاطر</p> <p>الوسائل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تيسير تنفيذ أي قرار من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف يتعلق بتوضيح الأمور التي يتضمنها تقييم المخاطر ؛ • تيسير تنفيذ أي قرار من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف يتعلق بوضع إرشادات وإطار لنهج مشترك لتقييم المخاطر ؛ <p>النتائج : فهم مشترك وتنفيذ فعال لأحكام البروتوكول الخاصة بتقييم المخاطر من قبل الحكومات ، بما في ذلك استعراض ومراجعة تقييم المخاطر المقدم من المصدرين بموجب المادة ١٥ (٢)</p>	
<p>إدارة المخاطر</p> <p>الوسائل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تيسير تنفيذ أي قرار من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف يتعلق بالمادة ١٦ ، الفقرة ٥ ؛ • التعاون مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة . <p>- التعاون مع الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بالجوانب العلمية للبروتوكول (أي تقييم وإدارة المخاطر) ، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لصون النباتات - IPPC - (مقرر مؤتمر الأطراف ٦/٦ ، ٢٠ ، الفقرات ٣١-٣٤) وهيئات أخرى (مثل Codex ،</p>	

والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية - OIE - ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة التجارة العالمية (- المساهمة في برامج عمل الاتفاقية ذات الصلة حول القضايا العلمية المتعلقة بالموضوع مثل المادة ٨ (ح) من الاتفاقية (الأنواع الغريبة) النتائج : إدارة فعالة للكائنات الحية المحوّرة نتيجة لفهم مشترك واتفاق فيما بين الحكومات والمنظمات والهيئات ذات الصلة بالنسبة لأساليب إدارة المخاطر وأولويات أنشطة إدارة المخاطر .	
م-٤ ، تقييم علمي ؛ م-٣ مسؤول برنامج/تقييم علمي .	وظائف تمت الموافقة عليها
غير مطلوبة	الوظائف الجديدة المطلوبة
غير مطلوبة	الموارد الخارجة عن الميزانية

(د) تبادل المعلومات

أولاً- آلية تبادل المعلومات (CHM)	
<ul style="list-style-type: none"> تشجيع وتيسير التعاون العلمي فيما بين الدول والمناطق وداخلها ؛ إنشاء آلية عالمية لتبادل وتجميع معلومات التنوع البيولوجي ؛ إنشاء الشبكات البشرية والتكنولوجية الضرورية ؛ المساعدة على إنشاء مركز لتبادل معلومات السلامة الأحيائية . 	نظرة عامة عن المسؤوليات
١- إتاحة الخبرة والمعلومات المطلوبة إلى الحكومات والأطراف المعنية للمساعدة على صنع القرارات والسياسات والشروع في مشروعات جديدة قائمة على التعاون العلمي والتقني	النتائج المتوقعة
<p>الولاية : المادتان ١٨,٣ و ١٧ من الاتفاقية ؛ الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات ؛ توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية ؛ مقرر مؤتمر الأطراف ١٤/٥ .</p> <p>الوسائل : إنشاء نظم معلومات للتشغيل البيئي للبيانات المجمعّة وللحد من الإزدواج في العمل ؛ إنشاء قنوات اتصال جديدة للبحث عن البيانات وتحديد موقعها والحصول عليها .</p> <p>النتائج : قاعدة بيانات مستوفاة وتفاعلية وموقع شبكي تفاعلي يحتوى على المعلومات الخاصة بمجالات عمل محدّدة الموضوع للاتفاقية ، والخبراء ومعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول ، ومجالات أخرى ذات الصلة (التقارير الوطنية ، الموارد المالية إلخ....)</p>	
٢- قيام آلية تبادل المعلومات بالتنسيق بين الخبرة والمبادرات تعزيزاً لمزيد من العمل التعاوني	
<p>الولاية : المادتان ١٨,٣ و ١٧ من الاتفاقية ؛ الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات ؛ توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية ؛ مقرر مؤتمر الأطراف ١٤/٥ .</p> <p>الوسائل : المشاركة في المبادرات الحالية والجديدة في مجال المعلوماتية الأحيائية ؛ تقاسم خبرة وتجارب آلية تبادل المعلومات ؛ تنظيم اجتماعات وحلقات عمل عن آلية تبادل المعلومات لتعزيز تقاسم الخبرة وتنسيق المبادرات الجديدة .</p>	

<p>النتائج : تطوير نظم وشبكات جديدة لتعزيز وتشجيع التعاون العلمي والتقني ؛ مشاركة أكبر للدول النامية في المبادرات والمشروعات الجديدة ؛ إسهام آلية تبادل المعلومات في المشروعات والمبادرات الجديدة</p>
<p>٣- قيام آلية تبادل المعلومات بتوفير المبادئ التوجيهية للتشغيل البيئي للمعلومات بغرض تقاسم وتكامل أكبر للمعلومات .</p>
<p>الولاية : المادتان ١٨,٣ و ١٧ من الاتفاقية ؛ الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات ، توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية ؛ توصية مؤتمر الأطراف ١٤/٥ .</p> <p>الوسائل : نشر المبادئ التوجيهية للتشغيل البيئي ومجموعة الأدوات .</p> <p>النتائج : تقاسم الحكومات للنظم الوطنية وأخضعها للتشغيل البيئي ؛ إنشاء بوابات شبكية مركزية وصولاً للبيانات والمعلومات الموزعة ؛ نقل المعارف التقنية إلى الدول النامية</p>
<p>٤- قيام آلية تبادل المعلومات بالمساعدة على تطوير مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p> <p>الولاية : المادة ٢٠,١ من البروتوكول .</p> <p>الوسائل : تطوير وتنفيذ آلية تحاور قائمة على شبكة المعلومات ، أو غير قائمة عليها ، وغير إلكترونية ، لمساعدة الدول على تسجيل المعلومات كما نصّ على ذلك بروتوكول قرطاجنة .</p> <p>النتائج : مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية يعمل بكامل طاقته ومتاح .</p>
<p>٥- قيام آلية تبادل المعلومات بتنظيم حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات</p> <p>الولاية : المادتان ١٨,٣ و ١٧ من الاتفاقية ؛ الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات ؛ توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية ؛ مقرر مؤتمر الأطراف ١٤/٥ .</p> <p>الوسائل : تنظيم حلقات عمل إقليمية لتقديم المبادرات والتكنولوجيات المرتبطة بآلية تبادل المعلومات .</p> <p>النتائج : بإمكان الدول النامية تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي بكفاءة أكبر وكذلك المشاركة بشكل كامل في أعمال الأمانة وآلية تبادل المعلومات .</p>
<p>٦- قيام آلية تبادل المعلومات بمبادرات رائدة لمساعدة العمل الجاري في المجالات محدّدة الموضوع ، في إطار برنامج عمل اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .</p>
<p>الولاية : المادتان ١٨,٣ و ١٧ من الاتفاقية ؛ الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات ؛ توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية ؛ مقرر مؤتمر الأطراف ١٤/٥ .</p> <p>الوسائل : تطوير مبادرات رائدة في إطار المجالات الخمسة محدّدة الموضوع والقضايا الأربعة عشرة المستعرضة لإتفاقية التنوع البيولوجي .</p> <p>النتائج : مساعدة اللجنة الفرعية على تطوير وتنفيذ مبادرات في إطار برنامج عملها .</p>
<p>٧- تقاسم المعلومات ومركز تبادل المعلومات</p> <p>الولاية : المادة ٢٠ من البروتوكول</p> <p>الوسائل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على المعلومات وإدارتها وتقييمها بغرض التنوع البيولوجي ؛ مساعدة الأطراف على تنفيذ المكوّن الخاص بتقاسم المعلومات للإتفاق المسبق عن علم (مثل : تحليل وتقييم المعلومات المقدمة إلى مركز تبادل

<p>معلومات السلامة الأحيائية لتقييم تنفيذ وفاعلية البروتوكول ؛ تصميم نماذج موحدة لتقديم المعلومات وتوفير المشورة بشأنها إلى الأطراف ؛ إعداد تقارير عن عدد حالات التحرك عبر الحدود وأنواعه ووتيرته ؛ إعداد تقارير لمؤتمر الأطراف حول تنفيذ المكون الخاص بتقاسم المعلومات للإتفاق المسبق عن علم)</p> <ul style="list-style-type: none"> • التوزيع الإلكتروني للمعلومات (أي إنشاء وتحديث واستيفاء قواعد بيانات وموقع شبكي لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛ المشاركة في وضع وصياغة بروتوكولات لتبادل المعلومات لمنظمات أخرى يهتما الأمر ؛ تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بالبروتوكول بشكل فعال ؛ تقييم تطوير قضايا شبكة انترنت لإدارة المعلومات ووضع سياسات خاصة بها ؛ تسهيل حلقات النقاش الإلكترونية تيسيراً لتبادل المعلومات بين الحكومات الوطنية باستخدام الأدوات التي تتيحها شبكة انترنت) <p>النتائج : التعرف على احتياجات الدول والوفاء بها من أجل إنشاء مركز تشغيلي لتبادل معلومات السلامة الأحيائية .</p>	
<p>م- ٤ ، مسؤول برنامج ، آلية تبادل المعلومات ؛ م- ٤ ، مسؤول برنامج ، معلومات علمية وتقنية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛ م- ٣ ، مسؤول برنامج ، شبكة انترنت والاتصالات الإلكترونية ؛ م- ٣ ، مسؤول برنامج ، إدارة الموقع الشبكي ؛ م- ٣ ، مسؤول عن نظم تشغيل الحواسيب ؛ م- ٣ ، مسؤول عن نظم تشغيل الحواسيب (سيتم ترقيته من م- ٢)؛ خدمة عامة (رتبة ٧) ، مساعد تشغيل الحواسيب؛ خدمة عامة (رتبة ٧) ، مساعد برنامج ، آلية تبادل المعلومات</p>	<p>وظائف تمت الموافقة عليها</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<p>وظائف جديدة مطلوبة</p>
<p>غير مطلوبة</p>	<p>الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية</p>

(هـ) إعداد التقارير

<p>دعم تنفيذ الاتفاقية بالإضطلاع بالمهام المنوطة بالأمانة فيما يتعلق بالتقارير الوطنية والمجالات محددة الموضوع ، بما فيها تحليل التدابير التي تتخذها الأطراف وجدواها ، وإعداد استعراض لحالة التنفيذ ؛ إعداد سلسلة تقارير " آفاق التنوع البيولوجي العالمي " .</p>	<p>نظرة عامة عن المسؤوليات</p>
<p>١- مساعدة الأطراف على إعداد تقارير محددة الموضوع حول قضايا سيرسها بتعمق الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ، وتقديم تحليل للمعلومات الواردة فيها إلى الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف</p>	<p>النتائج المتوقعة</p>
<p>الولاية : المادة ٢٦ من الاتفاقية ؛ المقرر ١٩/٥ ، الفقرة ٧ والقرار المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .</p> <p>الوسائل : إعداد نماذج للتقارير محددة الموضوع وإعداد هذه التقارير حول موضوع واحد أو أكثر لكي يدرسها بتعمق مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية بالاتصال مع نقاط الاتصال الوطنية ، ومرفق البيئة العالمية ، والوكالات المنفذة والهيئات المتخصصة والخبراء ؛ مساعدة برنامج المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية في تحليل معلومات التقارير محددة الموضوع ذات الصلة ؛</p> <p>النتائج : تقديم الدعم للأطراف لتحضير التقارير محددة الموضوع ؛ توفير التقارير التحليلية والتوصيات إلى الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف ، في حينها ، على</p>	

<p>أساس تحليل شامل للتقارير محدثة الموضوع .</p>	
<p>٢- إعداد تحليل مفصل للتقرير الوطني الثالث مع استيفاء للأوضاع الخاصة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ؛ تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم نحو تحقيق هدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .</p>	
<p>الولاية : المادة ٢٦ من الاتفاقية ؛ المقرران ١٩/٥ و ١٥/٦ والمقررات المتوقعة للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف</p> <p>الوسائل : تحليل التقرير الوطني الثالث مع التركيز على الأهداف والأغراض الاستراتيجية المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية ، والتدابير المتخذة لتحقيق أهداف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية وكذلك أحكام المقرر ٢٥/٦ ، الفقرة ٣(د) لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .</p> <p>النتائج : إعداد تحليل وتوصيات مناسبة تقدم في حينها إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ، وبشكل خاص حول تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية .</p>	
<p>٣- المساهمة في التعرف على أوجه التآزر والفرص المتاحة وتحقيقها من أجل تبسيط مقتضيات رفع التقارير للأطراف وإعداد تقارير عن هدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية .</p>	
<p>الولاية : المقرر ١٩/٥ والقصرار المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛ متابعة نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة والاجتماعات الأخرى ذات الصلة بخصوص هدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية .</p> <p>الوسائل : تعاون مستمر مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ، ومع إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التابعة للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة ، تحليل نتائج المشروعات الرائدة ؛ تقارير مشتركة عن الأنشطة الخاصة بهدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للاتفاقية ؛ تضمين توصيات القمة العالمية للتنمية المستدامة والاجتماعات المتصلة بها بهدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بتنسيق إعداد التقارير .</p> <p>النتائج : تنفيذ وتوحيد الأساليب الرامية إلى تنسيق إعداد التقارير بموجب المعاهدات والمبادرات (الأهداف الإنمائية للألفية) بحيث تؤمن الإتاحة المثلى للمعلومات الواردة في التقارير وتحد من الطلبات المفروضة على الأطراف ، مما يؤدي إلى زيادة توافر المعلومات وإلى دعم صنع القرارات وصياغة السياسات .</p>	
<p>٤- نشر التقارير والمواد الأخرى المتصلة بتقييم تنفيذ الاتفاقية ، وتحقيق هدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية .</p>	
<p>الولاية : المقررات ١٧/٢ ، ١٤/٤ ، ١٩/٥ والمقرر المتوقع من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛ متابعة نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة والاجتماعات ذات الصلة الأخرى المعنية بهدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية .</p> <p>الوسائل : من خلال آلية تبادل المعلومات ، مواصلة نشر التقارير الوطنية واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والدراسات القطرية ومعلومات وطنية وإقليمية وعالمية أخرى حول أوضاع التنوع البيولوجي واتجاهاته ، وحالة تنفيذ الاتفاقية ، والتقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للألفية .</p> <p>النتائج : تسهيل حصول الأطراف والمستخدمين الآخرين على معلومات خاصة بتنفيذ الاتفاقية</p>	

<p>٥- مزيد من التطوير للمنهجيات من أجل تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية وتحديد الطرق والأساليب لتوفير مزيد من التسهيلات للتنفيذ الوطني</p>	
<p>الولاية : المادة ٢٦ من الاتفاقية ؛ القرارات ١٤/٤ (٤) ، ١٩/٥ ، ٢٠/٥ و ٢٦/٦ .</p> <p>الوسائل : في سياق رصد وتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية ، الاتصال بالمؤسسات المتخصصة والخبراء والوكالات المنفذة والمنظمات الأخرى الداعمة للقدرات الوطنية والإقليمية في مجال تنمية تخطيط التنوع البيولوجي ، ومع نقاط الاتصال الوطنية ومديري التنوع البيولوجي .</p> <p>النتائج :</p> <p>١- توفير المشورة المناسبة وفي الوقت اللازم لمؤتمر الأطراف حول اوضاع التقدم في تنفيذ الاتفاقية وتقييم هذا التقدم ؛</p> <p>٢- تآزر متزايد فيما بين آليات التنفيذ على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ؛</p> <p>٣- تحديد أفضل للاحتياجات التي لها أولوية لتنمية القدرات وللدعم المالي .</p> <p>٦- إعداد سلسلة تقارير "أفاق التنوع البيولوجي العالمي" (GBO) وإصدارها كتقرير دوري عن التنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية</p>	
<p>الولاية : المقرران ١/٢ و ٢٥/٦ ، الفقرة ٦ .</p> <p>الوسائل : مقارنة وتحليل التقارير الوطنية والمعلومات ذات الصلة الأخرى بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة وبمساعدة الخبراء الاستشاريين والفريق الاستشاري المعني "بأفاق التنوع البيولوجي العالمي" . إعداد الطبعة الثالثة لتقرير GBO ؛ الإشراف على التصميم والإنتاج ، والاتصال بالناشرين .</p> <p>النتائج : مطبوعات رفيعة المستوى تعطي نظرة شاملة عن حالة تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية وعن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف عام ٢٠١٠ والأهداف الإنمائية للاتفاقية ؛ المساهمة في تثقيف وتوعية الجماهير فيما يخص التنوع البيولوجي والاتفاقية .</p>	
<p>م ٣- مسؤول عن الشؤون البيئية ؛ خدمة عامة (رتبة ٧)، مساعد برنامج .</p>	وظائف تمت الموافقة عليها
<p>غير مطلوبة</p>	الوظائف الجديدة المطلوبة
<p>غير مطلوبة</p>	الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية

(و) توسيع نطاق التأثير وبناء القدرات

<p>١- تعضيد وتعزيز و/أو تنمية بناء القدرات في مجال الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير</p>	
<p>الولاية : المادة ١٣ من الاتفاقية والمقرر ١٩/٦ .</p> <p>الوسائل : تعزيز و/أو تنمية قدرات الأطراف على الترويج للتنوع البيولوجي لدى القطاعات الأخرى وعلى تضمين التنوع البيولوجي في عمل هذه القطاعات ؛ رفع القدرات المهنية لدى المعلمين والقائمين على الاتصال ؛ تعزيز مساهمة الأطراف المعينة والقائمين على التنمية الاجتماعية من خلال الاتصال والتعليم وتوعية الجماهير .</p> <p>النتائج : تمتع مجموعة من الأفراد والمؤسسات بفهم عريض لاحتياجات ووسائل وآليات مشاركة الأطراف المعينة وبالقدرة على تخطيط وإدارة الاتصال والتعليم في مجال التنوع البيولوجي ؛ توفير مجموعة من الأدوات (من بين جملة وسائل)</p>	

إلى القائمين على الاتصال ؛ تحديث وتوسيع حلقات التدريب بالاتصال الشبكي المباشر في مجال الاتصال (من بين جملة أمور) ؛ إتاحة أوسع ، على مستوى المجتمعات ، لبرامج ودورات وموارد الإتصال وتعليم وتوعية الجماهير .

٢- آليات للنهوض ببناء القدرات لتنفيذ فعال للبروتوكول .

الولاية : المادتان ٢٢ و ٢٨ ، الفقرة ٣ من البروتوكول والمقران ٤/٢ و-EM/1/3 ، الفقرة ١٤ لمؤتمر الأطراف

الوسائل :

١- إدارة آلية التنسيق

- استيفاء قواعد بيانات مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية من حيث المشروعات والغرض والاحتياجات القطرية ؛
- تحديد ونشر المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ، أي العمل كنقطة اتصال مركزية (غرفة مقاصة) للمبادرات القائمة لبناء قدرات السلامة الأحيائية تيسيراً لتبادل المعلومات والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛
- إعداد ونشر تقارير جامعة حول التقدم في تنفيذ خطة عمل بناء القدرات على أساس المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة ؛
- عقد اجتماعات خاصة بفريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتقديم الخدمات له ، حسب الضرورة ؛
- رهناً بتوافر التمويل اللازم ، تنظيم اجتماعات تنسيق دورية للحكومات والمنظمات ذات الصلة والمانحين تشجيعاً وتيسيراً للتعاون والتنسيق والتآزر بين مختلف مبادرات بناء القدرات بغرض تجنب الازدواجية والاستخدام غير المجدي للموارد المحدودة؛
- تشجيع فهم مشترك واسع لإحتياجات وأساليب بناء القدرات بهدف تنفيذ البروتوكول بشكل فعال ؛
- إدارة الجدول وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة (مهام متعددة) ؛
- إدارة الصندوق الطوعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة .

٣- أدوار محتملة أخرى للأمانة دعماً للدول لتنفيذ أحكام البروتوكول في مجال بناء القدرات ، وفي وضع وتنفيذ برامج توسيع نطاق التأثير .

الوسائل :

- تحليل وتجميع احتياجات وأولويات بناء القدرات في مختلف البلدان لتنفيذ البروتوكول بشكل فعال ؛
- تحديد سبل التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف المتاحة لبناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي وتقديم المشورة للدول بشأنها ؛
- إحاطة الدول علماً بالتطورات الهامة المتعلقة ببناء القدرات من أجل التنوع البيولوجي ؛
- وضع نماذج مشتركة لتقاسم المعلومات وتعزيز الاتساق عند استخدام مفاهيم بناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي وأدواتها وأساليبها ؛
- إعداد وثائق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، بما فيها مقترحات لطرق وأساليب مبتكرة للنهوض ببناء القدرات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي ؛
- تنفيذ أي طلبات أخرى لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف فيما

<p>يتعلق ببناء القدرات ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> المساهمة في تطوير وتنفيذ توسيع نطاق تأثير اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول . <p>النتائج : استخدام فعال لجدول الخبراء ؛ إنشاء آلية تنسيق لتنفيذ خطة العمل بغرض تشجيع الشراكة والتوصل إلى التكامل الأمثل والتأزر بين مختلف مبادرات بناء القدرات ؛ وضع وتنفيذ استراتيجية لتوسيع نطاق تأثير البروتوكول والاتفاقية ككل .</p>	
<p>م-٣ ، مسؤول عن الشؤون البيئية /بناء القدرات وتوسيع نطاق التأثير ؛ م-٣ ، مسؤول عن المعلومات ؛ خدمة عامة (رتبة ٧) ، مساعد برنامج .</p>	وظائف تمت الموافقة عليها
غير مطلوبة	وظائف جديدة مطلوبة

(ز) المكتبات والمطبوعات

<p>توفير معلومات شاملة وخاصة بالتنوع البيولوجي إلى الأمانة والجمهور المهتم بتلك المعلومات .</p>	نظرة عامة عن المسؤوليات
<p>١- حسن إدارة المقتنيات المكتبية وقاعدة البيانات الببليوغرافية</p>	النتائج المتوقعة
<p>الولاية : المواد ٢٤ و ١٣ و ١٧ من الاتفاقية .</p> <p>الوسائل :</p> <p>اقتناء الوثائق المناسبة (جرائد ، دراسات وافية إلخ ...) ؛ فهرسة ووضع بطاقات تعريفية للوثائق أو ترتيبها ؛ رصد الحركة المكتبية ؛ إصدار الوثائق ؛ إدراج البيانات ؛ صيانة قاعدة البيانات .</p> <p>النتائج : قاعدة بيانات تحتوى على الوثائق المتصلة بالتنوع البيولوجي ؛ إمكانية حصول المستخدم على الوثائق الصادرة عن التنوع البيولوجي ؛ إتاحة قاعدة البيانات الببليوغرافية على شبكة المعلومات الداخلية (انترنت) لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ؛ تأمين ملفات الكترونية والحفاظ على المقتنيات المكتبية .</p>	
<p>٢- بإمكان المستخدم الحصول على معلومات عن المقتنيات المكتبية من خلال شبكة انترنت أو قنوات معلومات أخرى</p>	
<p>الولاية : المواد ١٣ و ١٧ و ٢٤ من الاتفاقية .</p> <p>الوسائل : توفير نافذة لشبكة المعلومات الداخلية خاصة بالمكتبة من خلال الموقع الشبكي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .</p> <p>النتائج : معلومات مستوفاة عن المواد المكتبية للمستخدم الداخلي والخارجي ؛ الترويج للإتفاقية وتبادل المعلومات .</p>	
<p>٣- توفير نظام إدارة محفوظات وسجلات للأمانة</p>	
<p>الولاية : المادة ٢٤ من الاتفاقية</p> <p>الوسائل : وضع سياسات ، وإجراءات ، وأهداف ومبادئ إرشادية تؤثر على تطوير وصيانة محفوظات وسجلات أمانة الاتفاقية</p> <p>النتائج : تنفيذ وصيانة نظام إدارة المحفوظات والسجلات الخاصة للأمانة</p>	
<p>٤- إصدار المطبوعات وإدارتها بشكل فعال</p>	
<p>الولاية : المواد ١٣ و ١٧ و ٢٤ من الاتفاقية .</p> <p>الوسائل : تنسيق تصميم مطبوعات أمانة الاتفاقية وطباعتها وتوزيعها ؛ إدارة مجمل المقتنيات من المطبوعات ؛ صيانة الموقع الشبكي للأمانة الخاص بالمطبوعات ؛ إنتاج أدوات ترويجية ؛ توزيع مواد إعلامية ذات الصلة إلى</p>	

مجموعات مستهدفة . النتائج : إتاحة متزايدة لمطبوعات مناسبة ورفيعة الجودة .	
م-٤، مسؤول عن وثائق (ترقية من الرتبة م-٣) .	وظائف تمت الموافقة عليها
خدمة عامة (رتبة ٥) ، مسؤول برنامج (٥٠% من وقت عمل الموظفين) .	وظائف جديدة مطلوبة
غير مطلوبة .	الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية

المرفق

المختصرات

مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية	BCH
لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	CGRFA
آلية تبادل المعلومات	CHM
مركز الأبحاث الدولية للغابات	CIFOR
اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض	CITES
اتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية	CMS
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية	COP
الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، ناساو ، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني-٩ ديسمبر /كانون الأول ١٩٩٤	COP 1
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، جاكارتا ، ٤-١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥	COP 2
الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، بوينس آيرس ، ٣-١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦	COP 3
الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، براتيسلافا ، ٤-١٥ مايو /آيار ٢٠٠٠	COP 4
الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، نيروبي ، ١٥-٢٦ مايو/آيار ٢٠٠٠	COP 5
الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، لاهاي ، ٧-١٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٢	COP 6
الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، كوالالمبور ، ٩-٢٠ و ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٤	COP 7
الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، كوالالمبور ، ٢٣-٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٤	COP/MOP-1
لجنة التنمية المستدامة	CSD
لجنة التجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية	CTE
الاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية	ExCOP
منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة	FAO
مرفق البيئة العالمية	GEF
البرنامج العالمي للأنواع الممتاحة	GISP
التقييم العالمي للمياه الداخلية	GIWA
مبادرة التصنيف العالمية	GTI
اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة	IACSD
اللجنة الدولية الحكومية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	ICCP
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية	ICGEB
المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية	ICLARM
المبادرة الدولية للشعب المرجانية	ICRI
المحفل الدولي الحكومي المعني بالغابات	IFF
الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية	IMCAM

المنظمة البحرية الدولية	IMO
اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات	IOC
الفريق الدولي الحكومي المعني بالغابات	IPF
حقوق الملكية الفكرية	IPR
الاتحاد العالمي لصون الطبيعة	IUCN
الاتحاد الدولي لمنظمات الأبحاث الخاصة بالغابات	IUFRO
الأهداف الإنمائية للألفية	MDG
الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف	MEA
اجتماع الأطراف	MOP
برنامج العمل متوسط الأجل	MTPW
برنامج العمل متعدد السنوات	MYPOW
منظمة التنمية والتعاون في المجال الاقتصادي	OECD
اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية والخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء	Ramsar
الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	SBSTTA
الاجتماع الأول للهيئة الفرعية ، باريس ، ٤-٨ سبتمبر /أيلول ١٩٩٥	SBSTTA 1
الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية ، مونتريال ، ٢-٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦	SBSTTA 2
الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية ، مونتريال ، ١-٥ سبتمبر /أيلول ١٩٩٧	SBSTTA 3
الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية ، مونتريال ، ٢١ - ٢٥ يونيو /حزيران ١٩٩٩	SBSTTA 4
الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية ، مونتريال ، ٣١ يناير - ٤ فبراير /شباط ٢٠٠٠	SBSTTA 5
الاجتماع السادس للهيئة الفرعية ، مونتريال ، ١٢ - ١٦ مارس /آذار ٢٠٠١	SBSTTA 6
الاجتماع السابع للهيئة الفرعية ، مونتريال ، ١٢ - ١٦ نوفمبر /تشرين الثاني ٢٠٠١	SBSTTA 7
الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية ، مونتريال ، ١٠-١٤ مارس /آذار ٢٠٠٣	SBSTTA 8
الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، مونتريال ، ١٠-١٤ نوفمبر /تشرين الثاني ٢٠٠٣	SBSTTA 9
اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة	SCOPE
الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية	STAP
اتفاق حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة	TRIPs
إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية والاقتصادية	UN/DESA
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول التي تعاني من جفاف و/أو تصحر شديد، وبشكل خاص في أفريقيا	UNCCD
مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية	UNCED
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	UNCLOS
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	UNCTAD
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
الاتفاقية الإطارية المعنية بتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة	UNFCCC

الجمعية العامة للأمم المتحدة
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة
منظمة التجارة العالمية

UNGA
WIPO
WSSD
WTO
